البداية في التفسير الموضوعي

(دراسة منهجية موضوعية)

إعداد:

الدكتور عبد الحي الفرماوي

أستاذ التفسير وعلوم القرآن

ووكيل

كلية أصول الدين - جامعة الأزهر - القاهرة

المشرف على موقع

www.hadielislam.com

الطبعة السابعة
ذو الحجة ١٤٢٥هـ - يناير ٢٠٠٥

رقم الإيداع : ٢٩٦٤ / ٢٠٠٥
I.S.B.N. : 977 - 338 – 126 - 9

مُقَدِّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين والصلاة والسلام على الهادي الأمين، المبعوث رحمة للعالمين، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه والتابعين إلى يوم الدين.

وبعد:

فإنه لما نزل القرآن الكريم، أريد به أن يكون أداة إعجاز للمعارضين، وأريد به كذلك أن يكون وسيلة هداية لهم – في نفس الوقت – مع المؤيدين.

ولما كان القرآن الكريم يهدف إلى هداية كل الناس في الأولين والآخرين من مشارق الأرض ومغاربها، كان لابد من فهمه، والعمل بهديه، توصلاً لحسن عبادة الله تعالى، ونتوسلاً لنيل رضوانه.

من أجل ذلك:

كانت الضرورة ملحة، والحاجة ماسة إلى دراسة تفسير القرآن الكريم، تعرفًا لمراد الله تعالى – بقدر الطاقة – فيما يشرع لعباده من أوامر ونواه عليها يستقيم حالهم في معاشهم ومعادهم، وتلمسًا لهدي المولى سبحانه في العقائد والأخلاق والعبادات والمعاملات، ، وأملاً في الفوز بخيري الدنيا والآخرة.

ولما كانت كتب التفسير بمناهجهما الحالية المتعددة، لا تساعد – كثيرًا – طلاب المعرفة على الوصول سريعًا إلى هذا الهدف.

إذ إن علماءنا الكبار الذين عنوا بتفسير القرآن الكريم جمعوا فيه بين كل جهات الكلام من مطول إلى مختصر، ومن مبسوط تعرض للمذاهب الكلامية، وبيان آراء

الفرق والمذاهب، إلى وجيز اختصر على المطلوب؛ كما أن البعض منهم نحا بتفسيره ناحية بلاغية، وآخر نحا ناحية فقهية؛ وثالث نحا ناحية الأبحاث اللغوية.

بيد أننا لا نجد منهم من تعرض لتفسير القرآن الكريم "**تفسيرًا موضوعيًا**" يكشف به للناس عما فيه من تشريعات وقواعد تتصل بحياتهم ومشاكلهم، وتبين لهم ما به من أحكام ومبادئ تشعرهم بما للقرآن الكريم من اتصال وثيق بالنظم السياسية والاجتماعية والحربية، والسلوك الأخلاقي، وتشعرهم - كذلك - بأنه معهم في كل شأن من شئون الحياة. وأن له حكمه الواضح، وهديه البارز في كل مظاهر السلوك الفردي والجماعي.

بالرغم من أن القرآن الكريم مليء بالموضوعات التي تحتاج إلى دراستها دراسة منهجية موضوعية، لو توافر عليها الدارسون، وأعطوها اهتمامهم، لظهرت كنوز القرآن الكريم على أيديهم في هذه الدراسات ظهورًا يبين معه:

١- أننا أغنى أمة بالتشريعات الصالحة لكل زمان ومكان، وأننا في غنى عن استيراد هذه النظم التي يلاحقها التغيير المستمر والقوانين الوضعية الدخيلة، التي جعلتنا نعيش في غربة عن ديننا.

٢- وأن ما تضمنه القرآن الكريم من أنواع الهداية، ليست نظريات بحته، يشتغل بها الناس من غير أن يكون لها مُثُل واقعية فيما يحدث للأفراد والجماعات من أقضية، أو يتصل بحياتهم من شئون.

٣- وأنه يمكن لنا أن نخرج للمجتمع الإسلامي أحكامًا عامة مصدرها القرآن الكريم في صورة مواد وقوانين مدروسة، يسهل تناولها والانتفاع بها، رجاء أن يكتفى بها، ويعمل بمقتضاها من يهرولون عادة ، عند التقنين - إلى القوانين الوضعية، مهما اختلفت مصادرها، وتباعدت عن مجتمعنا وأحكام ديننا.

لذا كان لزامًا علينا أن نطلب ذلك كله عن طريق "التفسير الموضوعي"

الذي يُمَكِّن الداعية - محاضرًا كان أو باحثًا - من الإحاطة بالموضوع القرآني - المزمع دراسته - وزواياه، إحاطة تامة تمكنه من أن يعلل للناس أحكامه بطريقة

واضحة وافية مقنعة، وتعينه على أن يكشف لهم أسراره وغوامضه بدرجة تستريح معهما قلوبهم وعقولهم إلى نزاهة الحكيم ورحمته بعباده فيما يشرع لهم.

كما أنه يساعد - مع طالب المعرفة عمومًا - على الوصول إلى هدي القرآن دونما تعب أو تعطيل بين ما ملئت به كتب التفسير المختلفة من بحوث لغوية أو فقهية .. الخ.

كما يمكنه هذا اللون من التفسير من دفع التعارض، ورد الشبهات التي قد يثيرها ذوي الأغراض السيئة، خاصة في هذا العصر الذي يثار فيه كثير من الغبار في جو الأديان، لتنتشر المبادئ الهدامة وتحلق في سماء الإنسانية سحب الضلال والإلحاد.

وإذا كانت بحوث هذا اللون من التفسير مفيدة ولازمة على هذا النحو:

فلسنا بأحوج إليها، والاهتمام بها، والتشجيع عليها؛ حاجتنا إلى ذلك كله في هذا العصر، الذي نحن فيه أحوج ما نكون إلى تجديد أساليب الدعوة الإسلامية، كي نجاري الحالة الراهنة، ونتابع اهتمامات الناس، ونلاحق قضايا العصر، التي أصبح جيلنا في حيرة من أمرها، وتطلع لرأي الدين فيها.

ولو قدمت له البحوث القرآنية بطريقة تناسب في أسلوبها طرائق العصر ومفاهيمه: لوجد الناس فيها السكن لخواطرهم، والراحة لأفكارهم التي بلبلها التطور العلمي، بالإضافة إلى البعد عن الدين، ولعرفوا كذلك الطريق الموصل لحسن عبادة الله تعالى.

خاصة :

وأن الله تعالى قد فتح أمامنا آفاقًا عريضة، ووقع على كاهلنا الأخذ بيد كثير من أهل هذه الآفاق، وحق علينا أن نكون روادًا لهذه الشعوب، ودعاة لهم إلى الله تعالى، وهداة لهم إلى الإسلام الذي جاهد الرسول ﷺ وأصحابه - من أجله - بسيوفهم، وبذل الكثير من المسلمين دماءهم - من أجل ذلك - في سبيل الله؛ فليس كثيرًا أن نقوم بهذا الأمر إعلاء لكلمة الله تعالى.

وهذا اللون في التفسير يخدمنا في تحقيق هذا الهدف إلى حد كبير.

من أجل ذلك كانت هذه "**البداية**" .. بهذه الدراسة المنهجية: التي تكشف عن ملامح هذا اللون من تفسير القرآن ومنهج الدراسة فيه.

وأيضًا هذه البحوث الموضوعية التي توضح الطريق لكيفية عرض موضوعات القرآن الكريم والكشف عن هديه.

ونسأل المولى التوفيق،

عبد الحي حسين الفرماوي



(١) نشأة علم التفسير.

(٢) وجه الحاجة إليه.

(٣) فائدة التفسير.

(٤) حكم دراسته.

(٥) شرفه.

(٦) شروط المفسر.

(أ) نشأة علم التفسير

١- **القرآن الكريم:** هو النور الذي نزل به جبريل الأمين على قلب النبي ﷺ ليكون لنا دستورًا عادلاً، وتشريعًا خالدًا، ونبراسًا ساطعًا، وهديًا واضحًا، (فيه نبأ ما قبلكم، وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم، وهو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبار قصمه اللّه، ومن ابتغى الهدي في غيره أضله اللّه، وهو حبل اللّه المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، هو الذي لا يزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسنة، ولا يشبع منه العلماء، ولا يخلق على كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه، هو الذي لم تنته الجن إذ سمعته حتى قالوا: إنا سمعنا قرآنًا عجبًا يهدي إلى الرشد، من قال به صدق، ومن عمل به أجر، ومن حكم به عدل، ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم).

قصد به المولى سبحانه الإنسان حيث يكون، وإلى أي جنس ينتمي، إذ يوجه نداءه - دائمًا - إلى العقل والذوق السليم، والشعور الإنساني النبيل. فهو إذًا دعوة عالمية؛ يهدف إلى تطهير العادات، وتوضيح العقائد وإسقاط الحواجز العنصرية والوطنية، وإحلال قانون الحق والعدل محل قانون القوة الغاشمة.

وقد نزل بالأحكام والشرائع، منجمًا بحسب الحوادث والوقائع في نيف وعشرين عامًا.

ولما كانت هذه الأحكام والشرائع - أحيانًا - لا يمكن العمل بها إلا إذا فهمت حق الفهم، واستوضحت مغازيها، وكشفت أسرارها ومراميها، من حيث هي دين إلهي وهدي سماوي ترشد الناس إلى ما فيه سعادتهم في حياتهم الدنيوية والأخروية.

لما كانت كذلك؛ كان النبي ﷺ يتدارس ما ينزل من القرآن مع أصحابه، يفصل لهم مجمله، ويوضح لهم مبهمه، ويفسر لهم مشكله؛ حتى لا تبقى في النفس بقية من لبس.

فكان ﷺ المفسر لكتاب الله تعالى بسنته القولية والفعلية[١] كما قال تعالى: **(وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)**[٢]. والذي يرجع إلى كتب السنة يجد أنها قد أفردت للتفسير بابًا - من الأبواب التي اشتملت عليها - ذكرت فيه كثيرًا من التفسير المأثور عن رسول الله ﷺ.

فمن ذلك:

ما أخرجه أحمد والترمذي وغيرهما عن عدي بن حبان قال: قال رسول الله ﷺ: "أن المغضوب عليهم: هم اليهود، وأن الضالين: هم النصارى".

وما رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: "الصلاة الوسطى: صلاة العصر".

وما رواه أحمد والشيخان وغيرهم عن ابن مسعود قال: "لما نزلت هذه الآية: **(الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ)**[٣] شق ذلك على الناس، فقالوا: يا رسول الله وأينا لا يظلم نفسه؟ قال: إنه ليس الذي تعنون، ألم تسمعوا ما قال العبد الصالح: إن الشرك لظلم عظيم[٤] إنما هو الشرك".

وغير هذا كثير مما صح عن رسول الله ﷺ[٥]، مما أصبح المادة الرئيسية والمعتمد الأول لكتب التفسير بالمأثور.

وبما أثر وصح عن رسول الله ﷺ في هذا المجال يمكن لنا أن نقول: إن هذا العلم نشأ ووضعت بذوره الأولى على يديه وفي عهده ﷺ.

ولقد ظل ﷺ مع أصحابه رضوان الله عليهم هكذا بالشرح والتوضيح والتفسير طيلة نزول القرآن حتى لحق بالرفيق الأعلى.

---

(١) تفسير المراغي ٥/١.

(٢) من سورة النحل آية ٤٤.

(٣) الأنعام آية ٨٢.

(٤) الإشارة إلى قوله تعالى ﴿ **وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ** ﴾ من سورة لقمان ١٣.

(٥) انظر: التفسير والمفسرون للدكتور محمد حسين الذهبي ٤٥/١، ٤٦.

٢- وظل التفسير المأثور عن النبي ﷺ وما أضيف إليه من تفسير الصحابة والتابعين وتابعيهم، ظل يتناقل شفهيًا، حتى ابتدأ علم تدوين الحديث ودون معه التفسير، وكان التفسير بابًا من الأبواب التي اشتمل عليها الحديث، فلم يفرد له آنذاك تأليف خاص يفسر القرآن سورة سورة، وآية آية، من مبدئه إلى منتهاه، بل وجد من العلماء من طوف في الأمصار المختلفة ليجمع الحديث، فجمع بجوار ذلك ما روي في الأمصار من تفسير منسوب إلى النبي ﷺ أو إلى الصحابة أو إلى التابعين[١].

٣- وفي أواخر عهد بني أمية وأول عهد العباسيين، وخلال نهضة تدوين العلوم، انفصل التفسير عن الحديث، وأصبح علمًا قائمًا بنفسه. ووضع التفسير لكل آية من القرآن، ورتب ذلك على حسب ترتيب المصحف، وتم ذلك على أيدي طائفة من العلماء منهم ابن ماجة المتوفى سنة ٢٧٣هـ، وابن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠هـ، والنيسابوري المتوفى سنة ٣١٨هـ، وغيرهم من أئمة هذا الشأن[٢].

٤- وظل علم التفسير ينمو وتتعدد أنواعه بتعدد ثقافات المفسرين حتى أصبح بالصورة التي نراه عليها اليوم، والتي يعرض هذا البحث بالإشارة إليها في بعض صفحاته التالية.

(بـ) فائدة التفسير وبيان وجه الحاجة إليه

وجه الحاجة إلى التفسير:

اعلم أن الأفراد لا ترقى والأمة لا تنهض إلا عن طريق الاسترشاد بتعاليم القرآن التي عليها مدار السعادة، والعمل بهذه التعاليم لا يتأتى إلا عن طريق دراسة تفسيره، والوقوف على معانيه، إذ بدون التفسير لا يمكن الوصول إلى نفائس القرآن، ودقائق معانيه، التي تصل بالإنسان إلى سعادة الدارين.

---

(١) التفسير والمفسرين ١/١٤١.

(٢) نفس المرجع ١/١٤٢.

وأنك إذا أردت معرفة السر في نجاح سلفنا الصالح - مع قلة عددهم، وضيق ذات أيديهم - وجدت أنهم كانوا متوفرين على دراسته واستخراج كنوزه مع ما آتاهم من مواهب فطرية، وملكات سليمة[١].

وليس حرص الرسول ﷺ على تفسير كلام الله تعالى لأصحابه إلا تنفيذاً لقوله تعالى: **(وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)**، وإلا ترجمة عملية لكونه رحمة للعالمين، يوصلهم إلى الكمال، ويقودهم إلى رضوان الله تعالى. ونحن محتاجون إلى ما كان يحتاج إليه الصحابة رضوان الله عليهم من التفسير، وزيادة على ذلك مما لم يحتاجوا إليه من الأحكام؛ لقصورنا عن مدارك أحكام اللغة بغير تعلم، فنحن في أشد الحاجة إلى التفسير[٢].

ومن المعلوم: أن كل كمال ديني أو دنيوي، عاجل أو آجل، لا يتم إلا عن طريق العلوم الشرعية، والمعارف الدينية، وهذه العلوم والمعارف إنما تلتمس عن طريق مأمون لا يتسرب إليه الخطأ، وعن طريق الكتاب المنزل على هذا المأمون، وهذا الكتاب هو القرآن؛ وهذا المأمون هو محمد ﷺ، وكان تفسير هذا الكتاب الكريم عن طريق هذا النبي ﷺ طريقاً إلى السلامة والسعادة في الدنيا والآخرة.

فائدته:

لتفسير القرآن فوائد منها:

١- معرفة - بقدر الطاقة - بمراد الله سبحانه وتعالى، فيما يشرع لعباده من أوامر ونواه، عليها يستقيم حال البشر.

٢- معرفة هدي الله في العقائد، والعبادات، والأخلاق، ليفوز الأفراد والجماعات بخيري الدنيا والآخرة[٣].

٣- معرفة أوجه الإعجاز في القرآن الكريم، ليصل الدارس بذلك إلى الإيمان بصحة رسالة النبي ﷺ.

---

(١) الدكتور عبد العظيم الغباشي، علوم القرآن ص ٥.

(٢) السيوطي، الإتقان ٤/١٧٠.

(٣) الدكتور عبد العظيم الغباشي، نفس المرجع ص ٥.

٤- التوصل لحسن عبادة الله تعالى. إذ في التفسير انشغال الدارس بتلاوة كلام الله سبحانه وتعالى، وتعبد منه بمحاولته فهم مراده سبحانه على قدر الطاقة البشرية.

حكم دراسته :

لكل هذا: أجمع العلماء على أن دراسة التفسير من فروض الكفاية وأنه من أجلّ العلوم الشرعية[١].

شرفه :

قال الأصبهاني:

أشرف صناعة يتعاطاها الإنسان، هي تفسير القرآن.

بيان ذلك:

أن شرف الصناعة: إما بشرف موضوعها، وإما بشرف غرضها، وإما لشدة الحاجة إليها، وصناعة التفسير قد حازت الشرف من الجهات الثلاث.

فأما عن جهة موضوعه؛ فلأن موضوعه كلام الله تعالى الذي هو ينبوع كل حكمة، ومعدن كل فضيلة، فيه نبأ ما قبلكم، وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم، لا يخلق على كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه.

وأما من جهة غرضه؛ فلأن الغرض منه هو الاعتصام بالعروة الوثقى، والوصول إلى السعادة الحقيقية التي لا تفنى.

وأما من جهة شدة الحاجة إليه؛ فلأن كل كمال ديني أو دنيوي، عاجل أو آجل - كما سبق بيانه - مفتقر إلى العلوم الشرعية، والمعارف الدينية، وهي متوقفة على العلم بكتاب الله تعالى[٢].

---

(١) السيوطي، الإتقان ١٧٣/٤.

(٢) السيوطي: نفس المرجع ١٧٣/٤.

جـ) شروط المفسر

ينبغي أن يتوفر فيمن يتصدى لتفسير القرآن الكريم:

١- صحة الاعتقاد ولزوم سنة الدين.

فإن من كان مغموصًا عليه في دينه، لا يؤتمن على الدنيا، فكيف يؤتمن على الدين؟ ولأنه لا يؤتمن إن كان متهمًا بالإلحاد أن يبغى الفتنة، ويغْوي الناس بليّه وخداعه. وإن كان متهمًا بهوى لم يؤمن أن يحمله هواه على ما يوافق بدعته[١].

٢- وكذلك صحة المقصد.

أي يقصد بما يفعل التقرب إلى الله تعالى دون شيء آخر، من تصنع لمخلوق، أو اكتساب محمدة عند الناس، أو محبة أو مدح من الخلق، أو معنى من المعاني، سوى التقرب إلى الله تعالى.

وذلك ليلقى التسديد، قال تعالى: **(وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا)**[٢]. وإنما يخلص له القصد إذا زهد في الدنيا؛ لأنه إذا رغب فيها لم يؤمن أن يتوسل به إلى غرض من أغراض الدنيا - يصده عن قصده، ويفسد عليه صحة عمله[٣] - من مال، أو رياسة، أو وجاهة، أو ارتفاع على أقرانه، أو ثناء عند الناس، أو صرف وجوه الناس إليه أو نحو ذلك[٤].

٣- أن يكون اعتماده على النقل عن النبي ﷺ، وأصحابه ومن عاصرهم، ويتجنب المحدثات[٥].

---

(١) السيوطي: الاتقان ١٧٤/٤.

(٢) العنكبوت: ٦٩.

(٣) السيوطي: نفس المرجع ١٧٥/٤.

(٤) النووي: التبيان في آداب حملة القرآن ص ١٥.

(٥) السيوطي: نفس المرجع ١٧٤/٤.

٤- أن يكون جامعًا للعلوم التي يحتاجها المفسر، وهي خمسة عشر علمًا[١]:

الأول: اللغة؛ لأن بها يعرف شرح مفردات الألفاظ، ومدلولاتها بحسب الوضع.

الثاني: النحو؛ لأن المعنى يتغير، ويختلف باختلاف الإعراب، فلا بد من اعتباره.

الثالث: التصريف؛ لأن به تعرف الأبنية والصيغ.

الرابع: الاشتقاق؛ لأن الاسم إذا كان اشتقاقه من مادتين مختلفتين، اختلف المعنى باختلافهما، كالمسيح هل هو من السياحة أو من المسح؟

الخامس: علم المعاني، إذ يعرف به خواص تراكيب الكلام من جهة إفادتها المعنى.

السادس: علم البيان، إذ يعرف به خواص تراكيب الكلام من حيث اختلافها بحسب وضوح الدلالة وخفائها.

السابع: علم البديع، إذ به يعرف وجوه تحسين الكلام.

وهذه العلوم الثلاثة: هي علوم البلاغة، وهي من أعظم أركان المفسر؛ لأنه لا بد له من مراعاة ما يقتضيه الإعجاز، وهو لا يدرك إلا بهذه العلوم.

الثامن: علم القراءات؛ لأن به يعرف كيفية نطق القرآن، وبالقراءات يترجح بعض الوجوه المحتملة على بعض.

التاسع: أصول الدين بما في القرآن من الآيات الدالة بظاهرها على ما لا يجوز على الله تعالى، فالأصولي يؤول ذلك، ويستدل على ما يستحيل، وما يجب، وما يجوز.

العاشر: أصول الفقه، إذ به يعرف وجه الاستدلال على الأحكام، والاستنباط.

الحادي عشر: أسباب النزول والقصص، إذ بسبب النزول يعرف معنى الآية المنزلة فيه بحسب ما أنزلت فيه.

---

(١) السيوطي: نفس المرجع ٤/١٨٥.

الثاني عشر: الناسخ والمنسوخ، ليعلم المحكم من غيره.

الثالث عشر: الفقه.

الرابع عشر: الأحاديث المبينة لتفسير المجمل والمبهم.

الخامس عشر: علم الموهبة، وهو علم يورثه الله تعالى لمن عمل بما علم، وإليه الإشارة بحديث "**من عمل بما علم، ورثه الله علم ما لم يعلم**".

مناهج التفسير
(عرض موجز)

(١) تمهيد

(٢) التفسير التحليلي.

(٣) التفسير الإجمالي.

(٤) التفسير المقارن.

(٥) التفسير الموضوعي.

تمهيد

لأن القرآن الكريم بحر لا تفنى عجائبه، ولا تنقضي على مر الزمان رغائبه؛ فقد تعددت فيه التفاسير، وتنوعت في فهمه المناهج، وأصبحت مكتبة التفسير دليلاً واضحًا على اهتمام علماء المسلمين بشرح كلمات كتابهم العزيز، ومحاولاتهم توضيح مفاهيم وأغراض القرآن الكريم.

وقد قام العلماء بتصنيف هذه المؤلفات التي ظهرت في مكتبة التفسير؛ وتوضيح مناهج أصحابها، فكانت على النحو التالي:

١- المنهج التحليلي.
٢- المنهج الإجمالي.
٣- المنهج المقارن.
٤- المنهج الموضوعي.

وسوف نتعرض - بإذن الله تعالى - بالشرح الموجز للمناهج الثلاثة الأولى، وبالشرح المستفيض - نوعًا ما - بالنسبة للتفسير الموضوعي، وذلك لحداثة الاهتمام به، وتشوف الأذهان إلى معرفة منهج البحث فيه، في الوقت الذي لم يحظ حتى الآن بالتوضيح الذي يجليه، ويكشف للباحثين والدارسين طريقة هذا المنهج الذي تشتد إليه الحاجة في وقتنا الحاضر.

أولاً - التفسير التحليلي

وهو بيان الآيات القرآنية بالتعرض لجميع نواحيها، والكشف عن كل مراميها، وذلك بأن يمضي المفسر في شرحه للقرآن الكريم مع النظم القرآني على ما هو موجود في المصحف آية بعد آية. وسورة بعد سورة، متتبعًا معاني المفردات للألفاظ في شرحها، ذاكرًا ما تضمنته من المعاني في جملها، وما ترمي إليه في تراكيبها، منقبًا عن المناسبات بين مفاعلها، ذاكرًا وجه الربط بين مقاصدها، مستعينًا على الوصول إلى ما تهدف إليه، وتدل عليه، بذكر أسباب النزول، وما نقل عن الرسول ﷺ في ذلك، أو عن الصحابة والتابعين، مازجًا ذلك تارة بما تستنبطه قريحته، وتمليه عليه ثقافته، وتارة بالأبحاث اللغوية.

وذلك النوع من التفسير يختلف فيه أصحابه بين مطنبين وموجزين، كما يختلفون في منهجهم، ويتنوعون في مشربهم[١].

والتقسيم التالي يلقي الضوء على مشارب بعض المفسرين للقرآن الكريم تفسيرًا تحليليًا على النحو التالي:

١ – التفسير بالمأثور. ٢ – التفسير بالرأي.

٣ – التفسير الصوفي. ٤ – التفسير الفقهي.

٥ – التفسير الفلسفي. ٦ – التفسير العلمي.

٧ – التفسير الأدبي الاجتماعي.

١- التفسير بالمأثور:

يطلق التفسير بالمأثور على:

- ما جاء في القرآن نفسه من البيان والتفصيل لبعض آياته.
- وما نقل عن الرسول ﷺ في التفسير الذي كان ﷺ يبين به لبعض أصحابه ما أشكل عليهم.
- وما نقل عن الصحابة الذين تكلموا في تفسير القرآن باجتهادهم.
- وما نقل عمن تصدى للتفسير من التابعين مما أضافوه باجتهادهم نتيجة الغموض الذي تزايد على الناس في بعض معاني القرآن كلما بعدوا عن عصر النبي ﷺ وأصحابه[٢].

وقد مر التفسير بالمأثور بمرحلتين:

الأولى: المرحلة الشفهية، وتسمى المرحلة الروائية، وفي هذه المرحلة كان الصحابي ينقله عن رسول الله ﷺ وينقله الصحابي عن الصحابي، والتابعي عن الصحابي، نقلاً أمينًا دقيقًا واعيًا بالإسناد حتى كانت المرحلة التالية.

---

(١) دكتور: أحمد السيد الكومي، التفسير الموضوعي ص ٥.

(٢) دكتور محمد حسين الذهبي، التفسير والمفسرون ١/١٥٢.

الثانية: مرحلة التدوين وفيها سجل ما صح نقله من التفسير بالمأثور خلال المرحلة الأولى، وكان ذلك يوجد في كتب الحديث أول الأمر حتى أصبح علمًا قائمًا بنفسه - كما قدمنا - وكتبت في التفسير كتب مستقلة روت التفسير بالمأثور مرويًا بالإسناد إلى رسول الله ﷺ وإلى الصحابة، والتابعين، وتابعي التابعين، ولم يكن في هذه الكتب شيء من التفسير بالمأثور، اللهم إلا ابن جرير، فإنه ذكر الأقوال ثم وجهها، ورجح بعضها على بعض، وزاد على ذلك الإعراب إن دعت إليه حاجة، واستنبط الأحكام التي يمكن أن تؤخذ من الآيات القرآنية[1].

ثم وجد بعد هذا أقوام دونوا التفسير المأثور دون أن يذكروا أسانيدهم في ذلك، وأكثروا من نقل الأقوال في تفاسيرهم دون تفرقة بين الصحيح والعليل، مما جعل الناظر في هذه الكتب لا يركن لما جاء فيها، لجواز أن يكون من قبيل الموضوع المختلق، وهو كثير في التفسير[2] ولكن - والحمد لله - كشفت الدراسات الجادة عن كثير من هذه الروايات المختلقة.

ومن الكتب المؤلفة في التفسير بالمأثور:

١ - جامع البيان في تفسير القرآن الكريم. لابن جرير الطبري ت ٣١٠ هـ.
٢ - معالم التنزيل. للبغوي ت ٥١٦ هـ.
٣ - تفسير القرآن العظيم. لابن كثير ت ٧٧٤ هـ.
٤ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور. للسيوطي ت ٩١١هـ.

٢- التفسير بالرأي:

وهو عبارة عن تفسير القرآن بالاجتهاد بعد معرفة المفسر لكلام العرب، ومناحيهم في القول، ومعرفته للألفاظ العربية ووجوه دلالاتها، واستعانته في ذلك بالشعر الجاهلي، ووقوفه على أسباب النزول، ومعرفته بالناسخ والمنسوخ من آيات

(١) نفس المرجع ١٤٢/١.
(٢) نفس المرجع ١٥٤/١.

القرآن الكريم، وغير ذلك من الأدوات التي يحتاجها المفسر[١]، وقد سبق ذكرها عند الكلام على شروط المفسر.

سبب ظهور هذا النوع من التفسير:

لما كان عصر تفتح المعارف الإسلامية، وازدهار ألوانها، وتفوق العلماء في فنونها، وتعددت التآليف، وتكاثرت التفاسير وتنوعت، واصطبغت بفنون أصحابها؛ إذ نحا كل مفسر نحوًا يغاير الآخر، فمن باحث عن الوجوه البلاغية كالإمام الزمخشري، إلى مفصل للأحكام الشرعية كالإمام القرطبي، إلى ذاكر بدائع لغوية، وتراكيب تأخذ بالألباب كالإمام أبي السعود، إلى متحدث عن القراءات ووجوهها كالإمام النيسابوري والإمام النسفي، إلى متعرض للمذاهب الكلامية والفلسفية كالإمام الرازي إلى غير ذلك، على خلاف بين موسوعاتهم في التفسير، ومختصراتهم فيه.

وعلة ذلك: أن العالم منهم بجانب كونه مفسرًا كان فقيهًا، أو لغويًا، أو فيلسوفًا، أو عالمًا بالفلك، أو الطلب، أو علم الكلام.

وظهرت هذه الانطباعات الشخصية في تفاسيرهم، حتى إذا ما جاءت آية قرآنية لها صلة بما له به علم صب فيها معارفه، وربما صال معها وجال بدرجة يترك معها التفسير جانبًا[٢].

ومن هنا نشأت مدارس التفسير المختلفة - كما سنرى - إلى جانب مدرسة التفسير بالمأثور التي سبق ذكرها.

المقبول من التفسير بالرأي، والمردود منه:

ويقبل في التفسير، ما توافرت له شروط المفسر على الوجه السابق، وما دام المفسر قد تجنب فيه خمسة أمور:

١- التهجم على مراد الله تعالى من كلامه، دون توافر شروط المفسر له.

---

(١) دكتور محمد حسين الذهبي، التفسير والمفسرون ١/٢٦٥.

(٢) دكتور أحمد كمال المهدي، آيات القسم في القرآن الكريم ص ٤.

٢- الخوض فيما استأثر الله تعالى بعلمه.

٣- السير مع الهوى والاستحسان.

٤- التفسير المقرر للمذهب الفاسد، بأن يجعل المذهب أصلاً، والتفسير تابعًا، فيركب لذلك الأخطاء.

٥- التفسير مع القطع بأن مراد الله تعالى كذا وكذا من غير دليل[١].

وما دام المفسر قد تجنب هذه الأمور الخمسة، مخلصًا نيته لله تعالى. متقربًا إليه بعلمه: كان تفسيره مقبولاً، ورأيه فيه معقولاً.

وإلا فهو صاحب بدعة، وتفسيره مذموم، وغير مقبول[٢].

ومن الكتب المؤلفة في التفسير بالرأي المقبول:

١ - مفاتيح الغيب.	لفخر الرازي: ٦٠٦هـ.
٢ - أنوار التنزيل وحقائق التأويل.	للبيضاوي: ٦٩١ هـ.
٣ - مدارك التنزيل وحقائق التأويل.	للنسفي: ٧٠١ هـ.
٤ - لباب التأويل في معاني التنزيل.	للخازن: ٧٤١هـ.
٥ - إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم.	لأبي السعود: ٩٨٢هـ.

٣- التفسير الصوفي:

ومن اتساع الثقافة وازدهارها وتنوع العلوم وتشعبها تطور التصوف واتخذ على يد أصحابه ناحيتين كان لهما أثرهما في تفسير القرآن الكريم.

أولاً - التصوف النظري:

وقد وجد من أصحاب هذه النزعة التي تقوم على البحث والدراسة من نظر إلى القرآن نظرة تتمشى مع نظرياتهم، وتتفق مع تعاليمهم، ويحاول جاهدًا أن يجد في القرآن ما يشهد لنظرياته وتعاليمه، فتراه من أجل هذا يتعسف في فهمه

---

(١) دكتور محمد حسين الذهبي، التفسير والمفسرون ١/٢٧٥.

(٢) نفس المرجع ١/٣٦٢.

للآيات القرآنية ويشرحها شرحًا يخرج بها عن ظاهرها الذي يؤيده الشرع، وتشهد له اللغة[١].

وهذا التفسير مرفوض إلا في حدود ضيقة جدًّا[٢].

يقول الدكتور الذهبي: ولم نسمع بأن أحدًا ألف في التفسير الصوفي النظري كتابًا خاصًا يتتبع القرآن آية آية. كما ألف مثل ذلك بالنسبة للتفسير الإشاري، وكل ما وجدناه من ذلك هو نصوص متفرقة اشتمل عليها التفسير المنسوب إلى ابن عربي، وكتاب "الفتوحات المكية" له، وكتاب "الفصوص" له - أيضًا - كما يوجد بعض من ذلك في كثير من كتب التفسير المختلفة المشارب.

ثانيًا - التصوف العملي:

وهو التصوف الذي يقوم على التقشف والزهد والتفاني في طاعة الله تعالى[٣]. وأصحاب هذا الاتجاه يسمى تفسيرهم للقرآن "التفسير الإشاري".

وهو تأويل آيات القرآن الكريم على خلاف ما يظهر منها بمقتضى إشارات خفية تظهر لأرباب السلوك، ويمكن التوفيق بينها وبين الظواهر المرادة[٤].

وليس هذا النوع من التفسير بالأمر الجديد في إبراز معاني القرآن الكريم، بل هو معروف من لدن نزوله على رسول الله ﷺ أشار إليه القرآن[٥]، ونبه عليه الرسول ﷺ[٦]، وعرفه الصحابة رضوان الله عليهم، وقالوا به[٧]. ومن هنا ندرك أن هذا النوع - مثل التفسير بالمأثور - قديم.

---

(١) التفسير والمفسرون ٣٢٦/٣.

(٢) انظر نفس المرجع ١٦/٣.

(٣) نفس المرجع ٥/٣.

(٤) نفس المرجع ١٨/٣.

(٥) في قوله تعالى: **(فَمَا لِهَـؤُلاء الْقَوْمِ لاَ يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا)** النساء: ٧٨.

(٦) في الحديث: "لكل آية ظهر وبطن، ولكل حرف حد، ولكل حد مطلع".

(٧) انظر الموضوع بتوسع في التفسير والمفسرون ١٩/٣.

وهذا التفسير مقبول إذا توفر له من الشروط:

أولاً: أن لا يكون منافيًا للظاهر من النظم القرآني.

ثانيًا: أن يكون له شاهد شرعي يؤيده.

ثالثًا: أن لا يكون له معارض شرعي أو عقلي.

رابعًا: أن لا يدعي صاحبه أن هذا التفسير هو المراد وحده دون الظاهر، بل لا بد من الاعتراف بالمعنى الظاهر أولاً(١).

ومن الكتب المؤلفة في هذا النوع من التفسير(٢):

١- تفسير القرآن العظيم. للتستري: ٢٨٣هـ.

٢- حقائق التفسير. للسلمي: ٤١٢هـ.

٣- عرائس البيان في حقائق القرآن. للشيرازي: ٦٠٦ هـ.

٤- التفسير الفقهي:

ومع ميلاد التفسير بالمأثور، ولد التفسير الفقهي، ونقلا معًا، دون تفرقة أو تمييز بينهما، وذلك أن الصحابة - كما قدمنا. كان كلما أشكل أو غمض - عليهم من القرآن حكم، رجعوا فيه إلى النبي ﷺ فيجيبهم، وإجابته ﷺ هذه تعتبر من قبيل التفسير بالمأثور، كما وأنها تعتبر من قبيل التفسير الفقهي، وبعد وفاته ﷺ كان الصحابة يهرعون فيما يجد لهم من الأقضية إلى القرآن يستنبطون منه الأحكام الشرعية، وكان اجتهادهم هذا يعتبر من التفسير الفقهي. وهكذا في عصر التابعين.

وظل التفسير الفقهي ينمو ويزدهر مع تقدم الاجتهاد، وحصيلته تكثر وتتناقل بعيدًا عن الأهواء، والأغراض، من مبدأ نزول القرآن إلى وقت قيام المذاهب المختلفة.

---

(١) التفسير والمفسرون ٣/٤٣.

(٢) انظر: نفس المرجع جـ٣.

وفي عهد ظهور المذاهب الأربعة وغيرها، جدت حوادث كثيرة للمسلمين لم يسبق لهم أن تقدمهم حكم عليها؛ لأنها لم تكن على عهدهم، فأخذ كل إمام ينظر إلى هذه الحوادث تحت ضوء القرآن والسنة وغيرهما من مصادر التشريع، ثم يحكم عليها بالحكم الذي ينقدح في ذهنه، ويعتقد أنه هو الحق الذي يقوم على الأدلة والبراهين[١].

ثم خلف لأصحاب هذه المذاهب أتباع كان منهم المتعصب الذي كان ينظر إلى الآيات القرآنية من خلال مذهبه، فينزل هذه الآيات على ما يوافق مذهبه.

وكان منهم غير المتعصب الذي كان ينظر إلى الآيات نظرة خالية من الهوى المذهبي، فينزلونها على حسب ما يظهر لهم، وينقدح في ذهنهم[٢].

فنجد أن:

لأهل السنة: تفسيرًا فقهيًا متنوعًا بدأ نظيفًا من التعصب، ثم لم يلبث أن تلوث به.

وللظاهرية: تفسيرًا فقهيًا يقوم على الوقوف عند ظهور القرآن دون أن يحيد عنها.

وللخوارج: تفسيرًا فقهيًا يخصهم.

وللشيعة: تفسيرًا فقهيًا يخالفون به من عداهم.

وكل فريق من هؤلاء يجتهد في تأويل النصوص القرآنية، حتى تشهد له، أو لا تعارضه على الاقل؛ مما أدى ببعضهم إلى التعسف في التأويل، والخروج بالألفاظ القرآنية عن معانيها ومدلولاتها.

والتفسير الفقهي نجده منبثًا خلال الكتب الفقهية لأصحاب المذاهب المختلفة، كما أننا نجد أن كثيرًا من العلماء ألفوا - بعد عصر التدوين - على اختلاف مذاهبهم في التفسير الفقهي[٣].

---

(١) التفسير والمفسرون ٣/٩٩.

(٢) نفس المرجع ٣/١٠١.

(٣) نفس المرجع ونفس الصفحات.

ومن الكتب المؤلفة فيه:

١- أحكام القرآن. للجصاص ت ٣٧٠هـ.
٢- أحكام القرآن. لابن العربي ت ٥٤٣ هـ.
٣- الجامع لأحكام القرآن. للقرطبي ت ٦٧١هـ.

٥- التفسير الفلسفي:

سبق أن ذكرنا أن السبب في تنويع كتب التفسير كان تفتح الثقافة وازدهار دوحتها وتشعب فروعها، ونذكر الآن أنه في هذه الأثناء نشطت حركة الترجمة في عهد العباسيين، وفتحت كنوز المعارف، وترجمت كتبها المتنوعة، ومن هذه الكتب كتب الفلسفة التي قرأها المسلمون، فأصبحوا حيالها فريقين:

(أ) فريقًا لم يتقبلها؛ لأنه وجدها تتعارض مع الدين، فكرس حياته للرد عليها وتنفير الناس منها.

وكان على رأس هؤلاء الإمام الغزالي، والفخر الرازي، الذي تعرض في تفسيره لنظريات الفلاسفة التي تبدو في نظره متعارضة مع الدين، ومع القرآن على الأخص، فردها وأبطلها بمقدار ما أسعفته الحجة وانقاد له الدليل[١].

(ب) وفريقًا أعجب بها إلى حد كبير، رغم ما فيها من نظريات تبدو متعارضة مع نصوص الشرع القويم وتعاليمه، التي لا يلحقها الشك ولا تحوم حولها الشبهة.

وعمل هذا الفريق على التوفيق بين الفلسفة والدين وإزالة تعارضهما، ولكنهم لم يصلوا في توفيقاتهم هذه إلا إلى حلول وسطى[٢]، كما أن شروحهم لآيات القرآن الكريم شروح تقوم على نظريات فلسفية بحته، لا يمكن أن يتحملها النص القرآني بحال من الأحوال[٣].

---

(١) التفسير والمفسرون ٨٣/٣ بتصرف.
(٢) نفس المرجع ٨٤/٣.
(٣) نفس المرجع ٩٠/٣.

ومن الكتب المؤلفة في هذا النوع:

من كتب **الفريق الأول:** مفاتيح الغيب - للفخر الرازي.

وأما بالنسبة **للفريق الثاني:**

فيقول الدكتور الذهبي: "لم نسمع أن فيلسوفًا من هؤلاء الفلاسفة الذين تحكمت الفلسفة في عقولهم ألف لنا تفسيرًا كاملاً للقرآن الكريم، وكل ما وجدناه لهم في ذلك لا يعدو بعض أفهام قرآنية مفرقة في كتبهم التي ألفوها في الفلسفة[١].

٦- التفسير العلمي[٢]:

(أ) تمهيد:

لقد كانت دعوة القرآن دعوة علمية، قائمة على تحرير العقول من الأوهام وإطلاق عقال الفكر، وحثه على النظر في صحف الكون، فهو سبحانه وتعالى كما حثنا على النظر في صحفه المسطورة، حثنا على النظر في صحفه المنظورة؛ لذلك نرى الكثير من آيات القرآن تنتهي بمثل قوله تعالى: **(قَدْ فَصَّلْنَا الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ)** وبقوله: **(لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ)** وبقوله: **(لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)**.

وإن ما تنطوي عليه الآيات الكونية من معان دقيقة ليدل على أنها موجهة إلى أهل النظر والبحث بصفة خاصة، وأنهم هم المقصودون بأمر كشفها ومعرفتها؛ لأنهم يملكون بعلمهم وسيلة معرفتها دون سواهم، كما لا يملك معرفة بلاغة الكلام إلا البلغاء، ولا يميز الجوهر الثمين من غيره إلا الخبراء[٣].

ولما أدرك أجلة العلماء هذه الحقيقة، قام بعضهم بتفسير الآيات الكونية، على مقتضى أصول اللغة وغريبها، وعلى قدر ما توفر لديهم من العلم، ونتاج البحث في الكائنات.

---

(١) نفس المرجع ٩٠/٣.

(٢) توسعنا في الحديث عن هذا النوع بعض الشيء لعلاقته الوثيقة بالتفسير الموضوعي.

(٣) التفسير العلمي ص ٢.

ولكنهم على الرغم من ذلك، قد اقتصروا في تفسير الآيات الكونية على إيضاح كل آية في موضعها من الكتاب العزيز منفصلة عن باقي الآيات التي تشاركها في الموضوع[١].

ومن العلماء الذين تحمسوا لهذا اللون من التفسير في القديم:

١- الإمام الفخر الرازي في تفسيره الكبير.

٢- الإمام الغزالي في إحياء علوم الدين وجواهر القرآن.

٣- الإمام السيوطي في الإتقان.

وفي عصورنا الحديثة بالرغم من رفض بعض العلماء - كما سنرى - لهذا اللون من التفسير، نجد المؤلفات بدأت تظهر فيه، وأنه قد لقي من عناية كثير من الباحثين والمتخصصين الشيء الكثير.

(ب) موقف بعض العلماء - المعاصرين - من هذا التفسير.

وهذا النوع من التفسير لا يحظى بقبول بعض العلماء. فهم يرون أن هذه نظرة للقرآن خاطئة؛ لأن الله لم ينزل القرآن ليكون كتابًا يتحدث فيه إلى الناس عن نظريات العلوم ودقائق الفنون، وأنواع المعارف وخاطئة كذلك لأنها تحمل أصحابها والمقربين بها على تأويل القرآن تأويلاً متكلفًا يتنافى مع الإعجاز، ولا يسيغه الذوق السليم.

ولو طبقنا القرآن على هذه المسائل العلمية المتقلبة؛ لعرضناه للتقلب معها وتحمل تبعات الخطأ فيها، ولأوقفنا أنفسنا بذلك موقفًا حرجًا في الدفاع عنه. وما علينا إلا أن ندع للقرآن عظمته وجلالته، ولنحفظ عليه قدسيته ومهابته، ولنعلم أن ما تضمنه من الإشارة إلى أسرار الخلق، وظواهر الطبيعة إنما هو لقصد الحث على التأمل والبحث والنظر، ليزداد الناس إيمانًا مع إيمانهم.

(١) نفس المرجع ص ٣٢.

وحسبنا أن القرآن لم يصادم - ولن يصادم - حقيقة من حقائق العلوم التي تطمئن إليها العقول[١].

وليعلم أصحاب هذه الفكرة أن القرآن غني عن أن يعتز بمثل هذا التكلف الذي لا شك يخرج به عن هدفه الإنسان الاجتماعي، في إصلاح الحياة ورياضة النفس، والرجوع بها إلى الله تعالى[٢].

والذي حمل العلماء على أن يقفوا من التفسير هذا الموقف، عوامل شتى أهمها في - رأي الأستاذ حنفي أحمد - وراثة العقيدة التي كانت ولا تزال سائدة في الأذهان بأن القرآن رسالة هداية وإرشاد لا شأن لها بأصول العلوم الكونية، وأن حديثه عن الكائنات لا يحتاج في فهمه إلا لمجرد التعقل والخبرة العادية، وقد زاد من رسوخ هذه العقيدة الموروثة في أذهان أهل العلم والمتعلمين رؤيتهم هذا الحديث مفرق الأجزاء بين السور والآيات المختلفة على غير ما هو معروف ومألوف لديهم في تصنيف الكتب العلمية، فظنوا بذلك أنه لا علاقة ولا رابطة بين أجزاء هذا الحديث في الموضوع الواحد.

ولقد استبعد أهل العلم والفكر وجود علم مفصل عن الكائنات في القرآن فغاب عنهم بسبب ذلك مفتاح طريق البحث فيه، ألا وهو جمع آياته المتفرقة وتبويبها حسب موضوعاتها ثم بحثها بحثًا كاملاً[٣].

ولهذا الأسباب كان طبعيًا ألا يفكر المتخصصون في العلم الحديث من المسلمين في النظر والبحث في القرآن، وألا يظهر لهم بحوث فيه، وكان طبعيًا أن تتسرب إلى أذهان المثقفين عامة بالعلم الحديث من المسلمين عقيدة الإفرنج بأن الكتب المنزلة جميعًا لا تحوي علمًا دقيقًا بالكائنات وأن تصور هذه العقيدة في أذهانهم كما صورت في أذهان الإفرنج أن العلم والدين ضدان لا يجتمعان.

---

(١) تفسير القرآن ص ١٤.

(٢) التفسير والمفسرون ٣/١٦٠.

(٣) وهو نفس منهج التفسير الموضوعي كما سنراه قريبًا.

لذلك انصرف جمهور المتعلمين من المسلمين عن مطالعة كتابهم العزيز وعن التبدر فيه من العلم الذي تثقفوا به ما يجذبهم إليه أو يحبب إليهم البحث فيه.

ثم زاد في انصرافهم هذا ما رأوه للأسف من عدم الاهتمام بأمر التثقيف والتهذيب الديني بجانب التثقيف بالعلم الحديث في معاهد التعليم العام والعالي، تثقيفًا يربي العقيدة الصحيحة ويهيء الشخصية القوية.

وما شاهدوه – أيضًا – من مخالفة كثير من القوانين ونظم الاجتماع في البلدان الإسلامية مخالفة صريحة لتشريعات الدين باسم السير مع عجلة الزمان وعدم التخلف عن ركب المدنية، باعتدال أو بغير اعتدال[1].

(جـ) موقف الباحثين المسلمين منه:

ومع هذه الموانع وهذه العوائق، وهذا التحفظ من العلماء، وجد من قام في مضمار التفسير العلمي بجهود طيبة بذلها بعض أفاضل علمائنا المعاصرين في مكنون معاني الآيات الكونية أمثال: الأستاذ الدكتور محمد أحمد الغمراوي[2] الذي بحث في كتابه (سنن الله الكونية) كثيرًا من الآيات التي تشير إلى الظواهر الجوية بحثًا مستفيضًا وسائغًا.

والأستاذ الدكتور عبد العزيز إسماعيل الذي فسر في كتابه "الإسلام والطب الحديث" بعض الآيات الكونية تفسيرًا علميًا أظهر به وجه الإعجاز فيها.

والمرحوم الشيخ الطنطاوي جوهري في تفسيره الواسع للقرآن الذي أفاض وأسهب فيه، وبين كثيرًا من العلوم المختلفة التي تشير إليها الآيات الكونية، لولا أنه – رحمه الله – قد زاد في هذا البيان، حتى جاوز حدود معاني الآيات، ولم يحاول الجمع بينها، فخفي بذلك كثير من حقيقة ومقدار العلم المنزل فيها.

---

(١) التفسير العلمي للآيات الكونية في القرآن الكريم للأستاذ حنفي أحمد ص ٤ وما بعدها.

(٢) الدكتور الغمراوي كان عميدًا بكلية الصيدلة سابقا، وقد انتدب لتدريس الآيات الكونية لطلبة الدراسات العليا بكلية أصول الدين فترة قبل وفاته رحمه الله.

والمرحوم أحمد مختار الغازي الذي ألف كتابًا أسماه "رياض المختار" تناول فيه بحث الآيات الكونية في القرآن، وبحثه على جلال قدره كان محددًا وقاصرًا على ناحية من نواحي العلم الحديث(١).

والأستاذ حنفي أحمد في كتابه "التفسير العلمي للآيات الكونية في القرآن الكريم":

(د) وختامًا فالذي نراه في موضوع التفسير العلمي:

أنه - **أولاً** - نوع من التفسير الموضوعي الذي اتجه البحث بجدية إليه في عصرنا الحاضر، وحكم البحث فيه على هذا حكم البحث في التفسير الموضوعي.

وثانيًا: أن التفسير العلمي يكون مقبولاً وسائغًا، إذا لم يكن فيه إكراه للآيات، وقسر لألفاظها، وتعسف في استخراج المعاني العلمية منها، وكان إثبات معاني الآيات وفق مقتضيات اللغة ومتواتر المنقول عن غرائبها مع الأخذ بظاهر المعنى ما لم يمنع منه مانع من العقل أو النقل، وفي حدود المعاني المحتملة للألفاظ والآيات دون نقص أو زيادة.

وكان التفسير على سبيل الاستئناس والتأييد للنظرية العلمية، وليس على أن النظرية تحمل معها التأييد لهذا التفسير أو ذاك، وإلا كان قطعًا بمراد الله، وفي هذا تعريض لأخطار لا يمكننا الدفاع عنها، إذ إن العلم لا يعرف الثبات والاستقرار، فقد يصح اليوم في نظر العلم ما يصبح غدًا من الخرافات، فيجدر بنا أن ننبه من أول الأمر على أن القرآن في عليائه بعيد عن هذه التغيرات والتقلبات.

فإذا ما كان كذلك كانت دراسة الجوانب العلمية في القرآن الكريم كطريق للهداية، وكأسلوب للتفاهم مع من لا يجيدون سواه، أمرًا ضروريًا تحتمه الظروف، وتتطلبه طرائق العصر وأساليبه.

وإذا كان التفسير على غير هذا فهو مرفوض شكلاً وموضوعًا.

---

(١) الأستاذ حنفي أحمد: المرجع السابق ص ٣.

٧- التفسير الأدبي الاجتماعي:

ومما تفتق عنه العصر الحديث نوع من التفسير لم يعد يظهر عليه ذلك الطابع الجاف، الذي يصرف الناس عن هداية القرآن الكريم، وإنما ظهر عليه طابع آخر، وتلون بلون يكاد يكون جديدًا وطارئًا على التفسير. ذلك هو معالجة النصوص القرآنية معالجة تقوم أولاً وقبل كل شيء على إظهار مواضع الدقة في التعبير القرآني، ثم بعد ذلك تصاغ المعاني التي يهدف القرآن إليها في أسلوب شيق أخاذ، ثم يطبق النص القرآني على ما في الكون من سنن الاجتماع، ونظم العمران(١)، وذلك بعيدًا عن التأثر باصطلاحات العلوم والفنون، التي زج بها في التفسير دون أن يكون في حاجة إليها، ولم تتناول من ذلك إلا بمقدار الحاجة، وعلى حسب الضرورة(٢).

ثم إن هذه المدرسة التي نهجت بالتفسير منهجًا أدبيًا اجتماعيًا - بالرغم من بعض عيوبها - كشفت عن بلاغة القرآن وإعجازه، وأوضحت معانيه ومراميه وأظهرت ما فيه من سنن الكون الأعظم، ونظم الاجتماع، وعالجت مشاكل الأمة الإسلامية خاصة، ومشاكل الأمم عامة، بما أرشد إليه القرآن من هداية وتعاليم جمعت بين خيري الدنيا والآخرة. ووفقت بين القرآن وبين ما أثبته العلم من نظريات صحيحة، وجلت للناس أن القرآن كتاب الله الخالد، الذي يستطيع أن يساير التطور الزمني والبشري إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ودفعت ما ورد من شبه على القرآن، وفندت ما أثير حوله من شكوك وأوهام، بحجج قوية قذفت بها الباطل فدمغته فإذا هو زاهق.. كل هذا بأسلوب شيق جذاب يستهوي القارئ، ويستولي على قلبه، ويحبب إليه النظر في كتاب الله، ويرغبه في الوقوف على معانيه وأسراره(٣).

---

(١) التفسير والمفسرون ٣/ ٢١٣.
(٢) نفس المرجع ٣/٢١٥.
(٣) نفس المرجع.

ومن الكتب المؤلفة في هذا النوع:

١- تفسير المنار. لرشيد رضا ت ١٣٥٤ هـ.

٢- تفسير المراغي. للمراغي ت ١٩٤٥م.

٣- تفسير القرآن الكريم. لشلتوت ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م.

ثانيًا ـ التفسير الإجمالي:

وهو بيان الآيات القرآنية بالتعرض لمعانيها إجمالاً، وذلك بأن يعمد الباحث إلى الآيات القرآنية، على ترتيب التلاوة ونظم المصحف - كما في النوع الأول - فيقصد إلى معاني جملها، متتبعًا ما ترمي إليه من مقاصد، وما تهدف إليه الجمل من معان، يكون في عرضه لهذه المعاني قد وضعها في إطار من العبارات التي يصوغها من ألفاظه، ووضعها في قوالب تستسيغها الجماهير، ويدركها من له من العلم زاد قليل.

وهو إذ يسير في ذلك التفسير على نهج القرآن في ترتيبه يجعل المعاني متصلاً بعضها ببعض.

كما أنه يظن بعبارته التي صاغها من ألفاظه يأتي بين الفينة والفينة، بلفظ من ألفاظ القرآن حتى يشعر السامع أنه لم يكن بعيدًا في تعبيره عن سياق القرآن، ولا مجانبًا لمجموع ألفاظه، وحتى يحقق التفسير من جانب، ويكون رابطًا نفسه بنظم القرآن من جانب آخر، ويكون في الموضوع الذي يجانب فيه لفظ القرآن آتيًا بلفظ يكون أوضح عند السامعين، وأيسر في الفهم عند المخاطبين.

وفي الموضع الذي يعبر فيه بلفظ القرآن يكون ذلك اللفظ القرآني الذي نطق به في جملة ألفاظه، واضح المعنى، جلي المقصود، وبذلك يكون فيما جاء به من لفظ موضحًا الهدف، ومكملاً للفائدة المرجوة - مستعينًا لذلك بما يوصله إلى هذا الغرض - كأن يلمح إلى ما يحتاج إليه الموضوع في إيجاز، من حادثة تاريخية أو سبب نزول، أو حديث نبوي، أو أثر عن السلف الصالح(١).

---

(١) دكتور: أحمد السيد الكومي. التفسير ولموضوعي ص ٦.

ومن كتب هذا النوع:

١- تفسير القرآن الكريم. للأستاذ محمد فريد وجدي.

٢- التفسير الوسيط. إصدار مجمع البحوث الإسلامية.

ثالثًا ـ التفسير المقارن

وهو بيان الآيات القرآنية على ما كتبه جمع من المفسرين، وذلك بأن يعمد الباحث إلى جملة من الآيات القرآنية في مكان واحد، ويستطلع آراء المفسرين فيها، متتبعًا من كتب في تفسير تلك الجملة من الآيات، سواء كانوا من السلف، أو كانوا من الخلف، وسواء أكان تفسيرهم من التفسير المنقول، أم كان متعمدًا على الرأي ويوازن بين الاتجاهات المختلفة والمشارب المتنوعة فيما سلكه كل منهم في تفسيره، وما أنتجه في مسلكه، فيرى من كان منهم متأثرًا بالخلاف المذهبي، ومن كان منهم قاصدًا تأييد فرقة من الفرق، أو مذهبًا من المذاهب.

ويوضح أن منهم من تأثر بفنه الذي غلب عليه، وثقافته التي برع فيها، ليبرز نواحي كل مفسر في تفسيره، وكيف غلب على هذا نحوه فأكثر من وجوه الإعراب، وعلى ذلك بلاغته، فذكر من نواحي الفصل والوصل والإيجاز والإطناب، وعلى آخر قصصه، فذكر من الحوادث والقصص ما لا يتفق مع المعقول ولا يؤيده المنقول، وكيف غلب على غير أولئك تشيعه، أو تصوفه، أو تذهب به من معتزلة وأشاعرة، وما ملأت به طائفة أفكارها من علوم كونية، ونظريات علمية، واتجاهات فلسفية.

كل ذلك يكون فيه معرجًا على ما يستسيغه بنقله، وناقدًا ما لا يقبله بذوقه، وقد يكون ذلك النوع من التفسير المقارن ذا مجال أوسع، وجو أفسح، إذ يتجه فيه مفسر إلى مقارنة النصوص القرآنية – المشتركة في موضوع واحد – بعضها ببعض وآخر إلى مقارنة النصوص القرآنية بالأحاديث النبوية فيما كان ظاهره الخلاف إلى غير ذلك من الأبحاث[١].

---

(١) الدكتور: أحمد السيد الكومي، المرجع السابق ٨٧.

رابعًا: التفسير الموضوعي

وهو مجال دراستنا هذه، وحديثنا عنه وفيه يستغرق بقية الصفحات على الوجـــه التالي:

التفسير الموضوعي

(دراسة منهجية)

(١) تقديم.

(٢) نوعا التفسير الموضوعي.

(٣) تعريف.

(٤) الأمثلة.

(٥) نشأة هذا اللون من التفسير.

(٦) السبب في عدم الاهتمام به قديمًا.

(٧) بواعث الاهتمام به حديثًا.

(٨) منهج التفسير الموضوعي.

(٩) منزلة التفسير الموضوعي بين مناهج التفسير.

(١٠) الفرق بين هذا اللون والمناهج الأخرى.

(١١) أهمية التفسير الموضوعي.

(١٢) أخطاء يجب تحاشيها.

(١٣) بعض مؤلفات في التفسير الموضوعي.

١ـ تقديم

رأينا – فيما تقدم – أن علماءنا الكبار قد عنوا عناية كاملة بتفسير القرآن الكريم تفسيرًا جمع بين كل جهة في الكلام، من مطول إلى مختصر، ومن واسع تعـرض للمذاهب الكلامية، والعلمية وبيان آراء الفرق والمذاهب، ومن ضيق اقتصر علـى المطلوب، والبعض نحا بتفسيره ناحية بلاغية، وآخر نحا ناحية تَشـريعية، وثالـث نحا ناحية الأبحاث اللغوية.

والحمد لله! المكتبة العربية مليئة بكتب التفسير في جميع المجالات، وأقل ما يقال في هؤلاء الأعلام: أنهم أناس طوع الله لهم الزمن، وحباهم بفضل من عنده حتـى أفنوا أعمارهم في خدمة القرآن، فجزاهم الله عنا وعن القرآن خير الجزاء.

ولكن! فيما وصلنا إليه، لم يعن علماؤنا الأفاضل بجمع الآيات التـي هـي فـي موضوع واحد، وذكرت لغرض واحد، وإن اختلف نزولها.

جمعها وترتيبها حسب النزول، لمعرفة موضوعها حتى تهدما ما تلوكه بعـض الألسنة أن في القرآن تكرارًا لا حاجة إليه، ولم نر إلا القليل نظر في السورة نظرة عامة، يعرف بها الغرض المقصود منها لأول وهلة، مع بيان أغراضـها جملـة، وربط بعض آياتها ببعض، حتى تظهر السورة في صورة متكاملة متناسقة تامة.

أما الكلام على السورة ككل، مع بيان أغراضها العامة والخاصة، وما فيها مـع ربط الموضوعات بعضها ببعض، حتى تبدوا السورة وهـي فـي منتهـى الدقـة والإحكام.

فأول من تكلم عن هذا وكشف عن بعض أسراره، هو العلامة الفخر الـرازي، وله جهد مشكور في هذا الباب.

وقد سار على منواله، "التفسير الواضح"[١].

---

(١) الدكتور: محمد محمود حجازي رحمة الله عليه.

وللعلامة الشاطبي في "الموافقات" بحث ظريف في هذا الموضوع، يقول: "إن السورة الواحدة مهما تعددت قضاياها فهي تكون قضية واحدة، تهدف إلى غرض واحد، أو تسعى لإتمامه، وإن اشتملت على عديد من المعاني"[١].

أما الكلام عن جمع الآيات التي هي في معنى واحد، وجعلها تحت عنوان واحد وتفسيرها تفسيرًا منهجيًا موضوعيًا.

فذلك منهج جديد لكلية أصول الدين، ولقد بدأه بالفعل بعض الأساتذة الأفاضل[٢]، وظهرت براعمه، وبعض ثمراته اليانعة، بما يبشر بأهمية هذا المنهج، ويؤكد حاجتنا إلى الاهتمام به في هذا العصر.

٢ـ نوعا التفسير الموضوعي

من هذا التقديم ندرك أن للتفسير الموضوعي نوعين: يهدف كلاهما إلى إبراز ما في القرآن الكريم من أحكام، وترابط، وتناسق، ونفي دعوى التكرار عنه، وكذلك دعاوى المستشرقين، وشبه المستغربين، وإظهار مدى عنايته بمصالح الخلق العامة والخاصة، في صورة تشريعاته الحكيمة العادلة، التي لو اتبعوها لبلغوا عن طريقها إلى السعادة في الدنيا، والنعيم المقيم في الآخرة.

وهما:

النوع الأول:

الكلام على السورة ككل مع بيان أغراضها العامة، والخاصة وما فيها، مع بيان ربط الموضوعات بعضها ببعض، حتى تبدو السورة وهي في منتهى الدقة، والإحكام كما تقدم[٣].

فمثلاً: سورة سبأ، حيث تبدأ بإثبات الحمد لله تعالى، وتأخذ نوعًا من أنواع التربية المطلقة، ترجع إلى الملك، والتصرف الحكيم، والتدبير المحكم.

---

(١) الشاطبي، الموافقات ٢٤٩/٣.

(٢) دكتور: محمد محمود حجازي، الوحدة الموضوعية في القرآن الكريم ص ٢٣، ٢٤.

(٣) نفس المرجع.

(الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي الْآخِرَةِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ {١} يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ الرَّحِيمُ الْغَفُورُ {٢})[١].

ثم يجيء ما في السورة مقررًا للعلم الشامل والقدرة النافذة، والإرادة الحكيمة[٢].

<u>النوع الثاني:</u> جمع الآيات القرآنية التي هي في موضوع واحد، ووضعها تحت عنوان واحد، وتفسيرها تفسيرًا منهجيًا موضوعيًا.

وهذا النوع – الثاني – هو الذي يتبادر إلى الذهن عند إطلاق اسم التفسير الموضوعي، وهو الذي يدور عليه بحثنا، وتهدف إليه دراستنا، على النحو التالي:

٣- تعريف

اسم التفسير الموضوعي – بحسب النوع الثاني – اصطلاح مستحدث، أطلقه العلماء المعاصرون على جمع الآيات القرآنية، ذات الهدف الواحد –التي اشتركت في موضوع ما – وترتيبها حسب النزول – ما أمكن ذلك – مع الوقوف على أسباب نزولها،ثم تناول بالشرح، والبيان، والتعليق، والاستنباط، وإفرادها بالدرس المنهجي الموضوعي، الذي يجليها من جميع نواحيها، وجهاتها، ووزنها بميزان العلم الصحيح، الذي يبين الباحث معه الموضوع على حقيقته، ويجعله يدرك هدفه بسهولة ويسر، ويحيط به إحاطة تامة، تمكنه من فهم أبعاده، والذود عن حياضه[٣].

٤- الأمثلة

والقرآن الكريم مليء بالموضوعات التي تحتاج إلى دراستها دراسة منهجية موضوعية، لو توافر عليها الدارسون، وأعطوها اهتمامهم؛ لظهرت كنوز القرآن

---

(١) سبأ ١، ٢.

(٢) الشيخ شلتوت، تفسير القرآن ص ٣٦٧.

(٣) انظر: دكتور علي خليل، المذكرات الخطية، دكتور محمد حجازي، الوحدة الموضوعية ص ٢٥.

الكريم على أيديهم في هذه الأبحاث ظهورًا بين معه أننا أغنى أمة بالتشريعات الصالحة لكل زمان ومكان، وأننا في غنى عن استيراد هذه النظم التي يلاحقها التغيير المستمر، وهذه القوانين الوضعية التي جعلتنا نعيش في غربة عن ديننا.

فمثلاً: آيات إثبات الألوهية وعقيدة الوحدانية آيات كثيرة، في ثنايا السور المكية، كما هي موجودة في السورة المدنية. يجمعها المفسر، ويرتبها حسب المنهج، ثم يشرحها ويستخلص منها المعنى المراد، الذي يحقق له الوحدانية، مدللة بالأدلة الواضحة، والبراهين القاطعة(١) التي تمكنه من الرد على الملحدين، والمشككين والمتشككين.

كذلك آيات الربا، التي تبين دراستها حسب المنهج أن هذا الداء الوبيل، والمرض المتفشي، كان تحريمه من رحمة الله بعباده، وشفقته عليهم وأن الاستغناء عنه يمكن دون أي ضرر، بل قطع دائه هو الخير كل الخير...وهكذا.

٥ـ نشأة التفسير الموضوعي

لقد سبق ذكر ما ورد عن النبي ﷺ من تفسيره للظلم – في قوله تعالى: **(الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ)** – بالشرك الوارد في قوله تعالى: **(إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ)**.

ويقول الدكتور علي خليل تعقيبًا على ذلك: "بهذه اللفتة الذكية، قد وجه ﷺ أصحابه إلى أن جمع المتشابهات من الآيات، يوضح المقام، ويرفع اللبس"(٢).

ونقول: بهذا الفهم الذكي، يشير الأستاذ الدكتور إلى البذرة الأولى في الحقل الطاهر لهذا النوع من التفسير، فضلاً عن أنه لنا قياسًا على ذلك أن نقول: إن كل ما فسر من القرآن بالقرآن – وهو من التفسير المأثور – هو من التفسير الموضوعي، وهو – في نفس الوقت – بدايات قديمة لهذا المنهج، ومن ذلك(٣):

---

(١) دكتور علي خليل: نفس المرجع.

(٢) من المذكرات الخطية.

(٣) دكتور: عبد العظيم الغباشي، علوم القرآن ص ٩.

تفسير لفظ "كلمات" في قوله تعالى: **(فَتَلَقَّى آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ)**[١]، بقوله عز وجل: **(قَالاَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ)**[٢].

وتفسير المستثنى في قوله تعالى: **(أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ)**[٣]. بقوله تعالى: **(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ)** الآية[٤].

ثم نجد بعد ذلك بذورًا تظهر في كثير من صفحات الكتب المطولة، التي عنيت بتفسير القرآن الكريم، ولكن بشكل ثانوي، لم يقصد إليه كمنهج مستقل، وفي شكل موجز في كثير من الأحيان كالفخر الرازي، والقرطبي، وابن العربي[٥].

ونجد – مع ذلك – من ينهج منهجًا قريبًا من التفسير الموضوعي، مثل[٦]:

ابن القيم: الذي أفرد كتابًا من مؤلفاته للكلام عن أقسام القرآن، وسماه "البيان في أقسام القرآن".

وأبو عبيدة: أفرد كتابًا للكلام عن "مجاز القرآن".

والراغب: أفرد كتابًا في "مفردات القرآن".

وأبو جعفر النحاس: أفرد كتابًا في "الناسخ والمنسوخ من القرآن".

والواحدي: أفرد كتابًا في "أسباب النزول".

والجصاص: أفرد كتابًا في "أحكام القرآن".

والنظار فيما كتبه هؤلاء الأعلام، يرى أن من كتب في "أسباب النزول تحرى جمع الآيات التي نزلت على أسباب خاصة فذكرها، وذكر أسبابها وبين المراد منها، ومن كتب في الناسخ والمنسوخ، أورد جميع الآيات التي قيل بنسخها وذكر

---

(١) البقرة: ٣٧.

(٢) الأعراف: ٢٣.

(٣) المائدة آية رقم ١.

(٤) المائدة ٣.

(٥) دكتور: أحمد مهنا، الإنسان في القرآن الكريم ص ١٨.

(٦) دكتور: محمد حسين الذهبي، التفسير والمفسرون ١٤٩/١.

الناسخ لها من القرآن الكريم، وكذلك من كتب في "مجاز القـرآن" تحـرى جميـع الألفاظ المجازية في القرآن، وبين أنواع المجاز فيها، وهكذا(١).

ومن كل هذا، ندرك أن نشأة هذا النوع من التفسير، قديمة بهذه البدايات التي لم يقصد معها أن يكون لها طابع المنهج المستقل، ولكنها تثبت لنا - على الأقل - أن هذا النوع من التفسير ليس بجديد على بساط الدراسات القرآنية، وإنما الجديد، هـو اهتمام الباحثين به على هذا النحو الذي جعله يأخذ له من المعـالم والملامـح مـا يوضحه ويميزه عن مناهج التفسير الأخرى، بل يبرزه بينها كمنهج فريد مستقل.

٦ـ السبب في عدم الاهتمام به قديمًا

من المعلوم أن المفسرين جرت عادتهم - في موسوعاتهم ومختصراتهم - على تفسير القرآن الكريم - إجماليًا كان أو تحليليًا - علـى حسـب ترتيبـه الموجـود بالمصحف، فيفسرون الآية تلو الآية، والسورة عقب السورة، قاصدين في كل ذلـك - الكشف عما في القرآن، من معان وأسرار يغلب على كل منهم - كما قـدمنا - صيغة الفن الذي برع فيه، مما جعل التفسير يتنـوع، وتتعـدد ألوانـه بـاختلاف المفسرين ومنازعهم.

ولم يهتموا خلال كل ذلك بتفسير القرآن موضوعيًا لسببين:

الأول: أن التفسير الموضوعي ينحو بمنهجه، ناحية الدراسة المتخصصة، التـي تهدف - كما قدمنا - إلى دراسة موضوع واحد، بعد استقصاء آياتـه وجمعهـا - دون ما عداه - ثم الانتقال إلى غيره، وهكذا.

وهم لم يكونوا يسلكون هذا السبيل "لأن مبدأ التخصص لم يكـن قـديمًا متجهًـا إليـه"(٢).

---

(١) دكتور: عبد العظيم غباشي، علوم القرآن ص ١٥٢.

(٢) دكتور: أحمد مهنا، الإنسان في القرآن الكريم ص ١٠.

والثاني: هو أن حاجتهم لم تكن ماسة لدراسة موضوعات القرآن الكريم على هذا النحو، فهم حفاظ للقرآن الكريم، ودرايتهم بالثقافة الإسلامية شاملة وعميقة، ولهذا فلديهم القدرة على ربط ما تفيده الآية المتعلقة بموضوع معين بما يوضحها من معلوماته الخاصة، بالموضوع نفسه[١].

وفي الحقيقة نجد أن السبب في ظهور هذا المنهج في أيامنا هذه، هو ضياع هذا العامل - الثاني - من أبناء المسلمين، وصعوبته على الأجانب - بل استحالته عليهم - مسلمين كانوا أو غير مسلمين.

٧- بواعث تجديد البحث في هذا النوع من التفسير حديثًا

(أ) لما كان القرآن كتابًا سماويًا، تنزل على قلب أكمل الأنبياء، مشتملاً على معارف عالية، ومطالب سامية، يجد المنقب عنها من الهيبة والجلال ما يكاد يحول بينه وبين الوصول إليها.

ولما كان دعوة عالمية تهدف إلى تطهير العادات، وتوضيح العقائد وإسقاط الحواجز العنصرية والوطنية، وإحلال قانون الحق والعدل محل قانون القوة الغاشمة كما ذكرنا سلفًا.

نقول: لما كان كذلك، سهل سبحانه الأمر علينا، فلم يطلب منا إلا الفهم والتدبر في كلامه؛ لأنه نزله نورًا وهدى للناس، وجعله حاويًا للشرائع والأحكام التي لا يمكن العمل بها إلا إذا فهمت حق الفهم، من حيث هي دين إلهي وهدي سماوي، ترشد الناس إلى ما فيه سعادتهم الدنيوية والأخروية.

أما ما سوى ذلك من وجوه البحث والنظر - التي وقف عندها كثير من المفسرين لا يتعدونها - فتابع لذلك، ووسيلة إليه في التحصيل، ولا يعنينا العناية التي

---

(١) دكتور: أحمد مهنا، الإنسان في القرآن الكريم ص ١٠.

نهتم لها اهتمامنا بفهم شرائع القرآن الكريم وأحكامه، وكنوز أفكاره التي يكشف عنها أسلوبه الأدبي الرفيع[١].

ودراسته دراسة تكشف للناس عما فيه من تشريعات وقواعد تتصل بحياتهم ومشاكلهم، وتبين لهم ما به من أحكام ومبادئ تشعرهم بما للقرآن الكريم من اتصال وثيق بالنظم السياسية والاجتماعية والحربية والسلوك الأخلاقي، فيحسون أن القرآن الكريم معهم في كل شأن من شئون الحياة، وأن له حكمه الواضح في كل مظاهر السلوك الفردي والجماعي[٢].

وطلاب المعرفة من المسلمين وغيرهم، في عصرنا الحاضر لا يمكنهم الوصول إلى هذا الغرض من كتب التفسير التحليلي التي تحوي بين سطورها التفسير وغيره؛ وذلك لأنهم:

١- درجوا على الدراسة الموضوعية التي تلم بأطراف القضية، أو المشكلة وتربط بين أجزائها، لتعطي القارئ وحدة متكاملة، ولذا فلن يغنيهم المنهج التحليلي في الوصول إلى أهداف الموضوعات القرآنية، ما درجوا عليه.

٢- أن كثيرًا منهم ليس له إلف ومعرفة - يعول عليها - بالقرآن الكريم ودراسته من قبل، حتى تمكنه من جمع أجزاء الموضوع، والربط بينها، بما يعطيه الصورة الكاملة لأبعاد الموضوع.

٣- ليس لديهم دراية بالثقافة الإسلامية تشجعهم على محاولة الدراسة المستقلة الرائدة، ليصلوا عن طريقها إلى مرفأ أمين، ولذا يقف الآن أكثرهم حيارى لا يدرون أي طريق يسلكون[٣].

(ب) هذا.. وقد وجد في عصرنا الحديث من قام من الأجانب - مسلمين وغير مسلمين - تحت اسم العلم بدراسات في موضوعات القرآن الكريم، وكانت

---

(١) الشيخ المراغي، تفسير المراغي ١/١١.

(٢) دكتور: أحمد كمال المهدي ص ٥.

(٣) دكتور: أحمد مهنا: الإنسان في القرآن الكريم ص ١٢.

دراساتهم هذه تنتج لهم - كما يبغون - دعاوى باطلة، وشبهًا واهية[1] يقف أمامها من لم يتحصن بقدر كبير من الثقافة الإسلامية، أو من لم يتمرس على دراسة هذه الموضوعات التي يتحدثون فيها دراسة علمية موضوعية جادة، يقف أمامها موقفًا يغضب منه الله تعالى ورسوله.

لكل هذا - وغيره - كان واجبًا على العلماء، وأئمة المفسرين في عصرنا، أن يجددوا الاتجاه إلى دراسة القرآن الكريم دراسة موضوعية، تكشف للناس أهداف القرآن الكريم بطريقة تتناسب وأفهام أهل هذا العصر.

وأيضًا تقضي على الدعاوى الباطلة التي يتفوه بها المستغربون، والمستشرقون نتيجة لدراساتهم للقرآن الكريم دراسة غير موضوعية، أو دراسة موضوعية مبتورة، أو دراسة موضوعية مضللة.

ولهذا فإن أبحاث هذا النوع من التفسير إن كانت مفيدة ولازمة، فلسنا بأحوج إليها، وتجديدها، وتشجيعها حاجتنا إليها في هذا العصر الذي نحن به أحوج ما نكون إلى تجديد أساليب الدعوة الإسلامية؛ كي نجاري الحالة الراهنة، وقد فتح الله أمامنا آفاقًا عريضة، ووقع على كاهلنا الأخذ بيد كثير من أهل هذه الآفاق، وحق علينا أن نكون روادًا لهذه الشعوب، ودعاة لهم إلى الله تعالى، وهداة لهم إلى الإسلام، الذي جاهد الرسول ﷺ وأصحابه بسيوفهم، وبذل الكثير من الأصحاب دماءهم في سبيل الله. فليس كثيرًا أن نقوم بهذا الأمر إعلاء لكلمة الله، وهذا اللون من التفسير يخدمنا في تحقيق هذا الهدف إلى حد كبير.

٨- منهج الدراسة في التفسير الموضوعي

(أ) مع أن بذور هذا النوع من التفسير قديمة، إلا أن منهج الدراسة فيه لم يتحدد منذ هذه البدايات القديمة، وكل ما يقال عنها أنها محاولات مهدت لظهور هذا النوع، وسهلت تحديد ملامح منهج البحث فيه.

---

(١) دكتور: أحمد مهنا، المرجع السابق ص ١٢.

دكتور: أحمد كمال المهدي، المرجع السابق ص ٥.

فلقد سبق أن ذكرنا عن بعض العلماء أنهم أفردوا كتبًا تحدثوا فيها عن موضوع واحد من موضوعات القرآن، وأن بعض المفسرين كان يستخدم التفسير الموضوعي في بعض صفحات كتبهم، وهذا وإن كان قريبًا من التفسير الموضوعي، إلا أننا لا نجد لديهم ما يكون لنا منهجًا خاصًا واضحًا لهذا النوع من التفسير.

(ب) أما عن منهج واضح المعالم مفصل النقاط للدراسة في هذا المنهج من التفسير، فلم يتضح ذلك إلا في القريب، على يد أستاذنا الجليل فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد السيد الكومي، رئيس قسم التفسير بجامعة الأزهر، وبعض زملائه أساتذة القسم، وتلاميذهم بقسم الدراسات العليا.

ويمكن لنا تحديد المنهج على النحو التالي:

١- اختيار الموضوع القرآني المراد دراسته، دراسة موضوعية[١].

٢- حصر الآيات التي تدور حول هذا الغرض القرآني، وجمعها[٢] كلها، مكيها ومدنيها.

٣- ترتيب هذه الآيات حسب نزولها على النبي ﷺ مع الوقوف على أسباب نزولها[٣].

٤- التعرض لمعرفة مناسبات هذه الآيات في سورها.

٥- تكوين الموضوع بجعله في إطار متناسب، وهيكل متناسق، تام البناء، متكامل الأجزاء، قائم الأركان.

٦- تكميل الموضوع بما ورد من حديث الرسول ﷺ إن احتاج الأمر ذلك، حتى يكمل له هيكله، ويزداد وضوحًا وبيانًا.

---

(١) يفيد في ذلك للطالب المبتدئ، كتاب تفصيل آيات القرآن الكريم والمستدرك الذي يليه، ترجمة الأستاذ/ محمد فؤاد عبد الباقي.

(٢) يفيد في ذلك - أيضًا - الكتاب المذكور، وكذلك المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم وضع الأستاذ/ محمد فؤاد عبد الباقي.

(٣) يفيد في معرفة أسباب النزول، كتاب "أسباب النزول" للواحدي، وكتب التفسير.

٧- دراسة هذه الآيات دراسة موضوعية متكاملة، تجانس بينها، وتوفق بين عامها وخاصها، ومطلقها ومقيدها، وتؤاخي بين متعارضها، وتحكم بناسخها على منسوخها، حتى تلتقي جميع هذه النصوص في مصب واحد، دون تباين أو اختلاف أو إكراه لبعض الآيات على معان لا تتحملها[١].

هذا هو المنهج، وهو منهج جديد لكلية أصول الدين[٢]، تسير عليه الآن بإشراف أساتذة بها أفاضل، وقد أخرجت بالفعل كثيرًا من الأبحاث التي تنضوي تحت لواء التفسير الموضوعي.

٩- منزلة منهج التفسير الموضوعي بين مناهج التفسير الأخرى

إن التفسير الموضوعي – كما تبين – منهجًا خاصًا، لا يشاركه فيه منهج آخر، وبعد وضوح هذا المنهج، ومعرفة بواعث الاهتمام بهذا النوع من التفسير.

نقول بعد ذلك: ما نظن أحدًا يماري في فائدة هذا المنهج وجدواه، واستقلاله من حيث الطريقة والغرض في إعانة سالكه إلى طريق الصواب في فهم الموضوع الذي يعالجه، دون ما عداه من المناهج الأخرى للتفسير. فضلاً عن أن قوام هذا المنهج هو تفسير للقرآن بالقرآن ما أمكن ذلك، وهو أحسن طرق التفسير بلا جدال.

يقول الحافظ ابن كثير في تفسيره: فإن قال قائل: ما هي أحسن طرق التفسير؟

فالجواب: أن أصح الطرق في ذلك، أن يفسر القرآن بالقرآن، فما أجمل منه في مكان، فإنه قد بسط في موضوع آخر.. الخ[٣].

---

(١) انظر: - "من هدي القرآن" للشيخ شلتوت، ص ٣٢٣ – ٣٢٤.
- "التفسير الموضوعي" للدكتور الكومي، ص ٧.
- "المذكرات الخطية" للدكتور علي خليل.
- "الوحدة الموضوعية" للدكتور حجازي، ص ٢٤.

(٢) دكتور حجازي. المرجع السابق ص ٢٤.

(٣) ابن كثير: تفسير القرآن.

ويقول الإمام السيوطي في "معرفة شروط المفسر وآدابه": قال العلماء: من أراد تفسير الكتاب العزيز، طلبه أولاً من القرآن، فما أجمل منه في مكان، فقد فسر في موضع آخر، وما اختصر في مكان، فقد بسط في موضوع آخر[١].

ولهذا نجد - كما يقول الدكتور أحمد مهنا - كثير من الباحثين في السنين الأخيرة، يكتب في التفسير الموضوعي ملتزمًا هذا المنهج، وأيضًا نجد الأبحاث تقرب من ساحته يومًا بعد يوم"[٢].

وهذا المنهج - دون بقية المناهج - هو الطريقة المثلى - كما يقول الشيخ شلتوت - خصوصًا في التفسير، الذي يراد إذاعته على الناس، بقصد إرشادهم إلى ما تضمنه القرآن من أنواع الهداية، أو إلى أن موضوعات القرآن ليست نظريات بحتة، يشتغل بها الناس، من غير أن يكون لها مثل واقعية، فيما يحدث للأفراد والجماعات من القضايا، وما يتصل بحياتهم من شئون[٣].

١٠ - الفرق بين التفسير الموضوعي وبين مناهج التفسير الأخرى

أولاً: الفرق بين التفسير الموضوعي والتفسير التحليلي

١ - في التفسير التحليلي يلتزم المفسر بالترتيب التوفيقي للآيات والسور كما هو في المصحف، أما في التفسير الموضوعي فلا يلتزم ذلك الترتيب، وإنما يلتزم بترتيب آيات الموضوع المزمع دراسته حسب نزولها على النبي ﷺ بعد تجميعها وانتزاعها من سورها.

٢ - في التفسير التحليلي: يتعرض المفسر للحديث عن عدة موضوعات بحسب ما يرد في الآيات أو السور التي يتناولها بالتفسير.

---

(١) دكتور مهنا: المرجع السابق ص ٢١.

(٢) السيوطي: الإتقان.

(٣) الشيخ شلتوت: من هدي القرآن ص ٣٢٣.

أما في التفسير الموضوعي: فلا يتعرض المفسر لغير موضوعه، وما يدور في فلكه من أبحاث تخدم موضوعه الذي شرع في دراسته، وبذلك يتمكن من علاج موضوعات كثيرة، كل موضوع منها قائم بنفسه لا يتصل بسواه، ولا يختلط بغيره، فيعرف الناس موضوعات القرآن بعناوينها الواضحة، ويعرفون مقدار صلة القرآن بحياتهم الواقعية[1].

٣ - في التفسير التحليلي: يتعرض المفسر للألفاظ والآيات القرآنية بالشرح والتحليل بما يتفق ومنهجه التفسيري، وثقافته الخاصة.

أما في التفسير الموضوعي: فلا يشرح من ذلك إلا ما يحتاجه للوصول لغرضه ويكشف له عن غوامض موضوعه.

٤ - في التفسير الموضوعي: يمكن أن ننظم الموضوعات القرآنية، على هيئة أبحاث مستقلة - كما سبقت الإشارة - ينفرد بعضها عن بعض بالبحث والدراسة التي تظهر هداية القرآن على الوجه الذي يطمئن إليه القلب ويشق طريق الحياة لصاحبها، ويلهمه الرشد والسداد.

أما في التفسير التحليلي وبأساليبه المختلفة، يصعب على النظار أن يجد ذلك، ثم إننا فوق ذلك نجد أن المنهج التحليلي هو المعروف من القديم، والذي تزخر المكتبة القرآنية بالتفاسير التي التزمت به.

أما الموضوعي: فهو وإن وجدت له في القديم بذوره، وألفت فيه بعض الكتب إلا أنه لم يأخذ طابعه النهائي بعد، وما زالت المكتبة الإسلامية القرآنية تتطلع إلى الكثير من أبحاثه، يترجم هذا التطلع الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية بقوله: "نود بكل الصدق والإخلاص أن تتضافر جهود العلماء والباحثين على المستوى الفردي والجماعي على هذا اللون من التفسير لتتكامل مكتبة جليلة في البحوث القرآنية"[2].

---

(١) الشيخ شلتوت: من هدي القرآن ص ٣٢٤.

(٢) الدكتور: محمد عبد الرحمن بيصار، مقدمة الإنسان في القرآن ص ٣.

ثانيًا : الفرق بين التفسير الموضوعي وبين التفسير الإجمالي

١ - بينما نجد المفسر حسب منهج التفسير الموضوعي يهدف إلى موضوع واحد متتبعًا لآياته حيثما كانت، في مكي القرآن أو مدنيه بغض النظر عن ترتيبها المصحفي.

نجد أن صاحب التفسير الإجمالي وإن كان يعمد إلى الآيات القرآنية، قاصدًا إلى معاني جملها، متتبعًا ما ترمي إليه من مقاصد، وما تهدف إليه الجمل من معان، مبينًا لهذه المقاصد، وموضحًا لهذه المعاني، بوضع كل ذلك في إطار من العبارات التي يصوغها من ألفاظه(١)، فإنه يسير في تحقيق هدفه هذا غير مخالف ترتيب المصحف، بل متبعًا له كما هو موجود في المصحف العثماني.

٢ - في التفسير الموضوعي، يهدف الباحث إلى خدمة موضوع واحد، ويظل ملتزمًا بالعمل في إطاره، حتى يتم له بحثه وتوضيحه في منهجية وموضوعية تمكنه من إبراز كل نواحيه، وتوضيح كل خوافيه، كما تمكنه كذلك من الدفاع عنه إذا تطلب الأمر.

أما في التفسير الإجمالي، فإن المفسر لا يهدف إلى موضوع واحد، بل هو يتناول في تفسيره كل ما تشير إليه الآيات - بترتيبها المصحفي - من موضوعات دون أن يربط هذه الآية الواردة في هذا الموضوع بالأخرى التي هي في نفس الموضوع إلا إذا كانت بطريقة إجمالية، تستسيغها الجماهير، ويدركها من له من العلم زاد قليل.

ثالثًا - الفرق بين التفسير الموضوعي وبين التفسير المقارن

١- أن التفسير الموضوعي، كما قدمنا، يهدف إلى دراسة موضوع قرآني واحد. بينما يهدف التفسير المقارن إلى "بيان الآيات القرآنية على وفق ما كتبه جمع من المفسرين"(٢).

---

(١) دكتور :أحمد السيد الكومي، التفسير الموضوعي ص ٦.

(٢) نفس المرجع ص ٧.

٢ - أن التفسير الموضوعي كي يصل الباحث فيه إلى الهدف، لا بد من جمع الآيات القرآنية التي تتصل بنفس موضوع البحث، وتكوين الموضوع القرآني على ضوئها، والعمل لخدمته تحت ظلال مفاهيمها.

بينما الباحث في التفسير المقارن كي يصل إلى هدفه لا بد أن يعمد إلى جملة من الآيات القرآنية في مكان واحد، مستطلعًا آراء المفسرين الذين كتبوا في هذه الجملة من الآيات، سواء كانوا من السلف، أم من الخلف... الخ، ويوازن بين هذه الاتجاهات المختلفة، والمشارب المتنوعة، فيما سلكه كل منهم في تفسيره وما انتهجه في مسلكه"[١].

اا - أهمية التفسير الموضوعي ومدى الحاجة إليه

إن من ينعم نظره، ويعمل فكره بهذا اللون من الدراسة القرآنية يرى أنه محاولة جادة وحميدة لمسايرة أفكار الناس ومشاربهم، ومتابعة لاهتماماتهم، وملاحقة لقضايا العصر، التي أصبح جيلنا في حيرة من أمرها، وتطلع لرأي الدين فيها، ولو قدمت الأبحاث القرآنية بطريقة تناسب في أسلوبها طرائق العصر ومفاهيمه لوجد الناس فيها السكن لخواطرهم، والراحة لأفكارهم التي بلبلها التطور العلمي، بالإضافة إلى البعد عن الدين. ولذا فإنه يمكن لنا معرفة أهمية هذا النوع من التفسير - فضلاً عما سبق توضيحه - بذكر الفوائد التالية:

١ - أنه بجمع الآيات المتعلقة، بموضوع واحد - بعضها مع بعض في مقام واحد - يحكم بعضها على بعض، وتكون هذه الآية مفسرة لتلك، يكون تفسيرًا بالمأثور، وهو أبعد من الخطأ، وأقرب إلى طريق الصواب كما ذكر ذلك[٢].

---

(١) نفس المرجع.

(٢) دكتور علي خليل: المذكرات الخطية.

٢ - أنه بجمع الآيات القرآنية يدرك الباحث ما بينها من انسجام وترابط وبذلك "تبين له معاني القرآن وهدايته، ويظهر له فصاحته وبلاغته"[١].

٣ - أن جمع الآيات يعطي الناظر في الموضوع الواحد فكرة تامة، تجعله يستقصي كل ما ورد فيه من النصوص القرآنية دفعة واحدة، فيخرج من الموضوع وقد أحاط به إحاطة تامة[٢].

٤ - أنه بجمع الآيات يمكن للباحث والداعية دفع التعارض، ورد الشبهات التي قد يثيرها ذوو الأغراض السيئة[٣]، كما يمكنه دفع ما يزعمه البعض من أن هناك عداوة بين الدين والعلم[٤]، عند تعرضه لبعض القضايا العلمية التي تعرض لها القرآن الكريم.

٥ - أن هذا اللون من التفسير يتفق مع روح العصر الحديث الذي يطالبنا أن نخرج للناس أحكامًا عامة للمجتمع الإسلامي، مصدرها القرآن الكريم في صورة مواد وقوانين مدروسة يسهل تناولها والانتفاع بها[٥]. رجاء أن يكتفي بها ويعمل بمقتضاها من يهرعون عادة عند التقنين إلى القوانين الوضعية، مهما اختلفت مصادرها، وتباعدت عن مجتمعنا وروح دينه.

٦ - أن هذا اللون من التفسير يمكن الداعية، محاضرًا كان أو باحثًا، من الإحاطة التامة بأبعاد الموضوع وزواياه، بالقدر الذي يمكنه أن يعلل للناس أحكامه بطريقة وافيه، واضحة، مقنعة، وأن يكشف لهم أسراره وغوامضه بدرجة تستريح معها قلوبهم وعقولهم إلى نزاهة الحكيم ورحمته بعباده فيما يشرع لهم.

٧ - أن هذا اللون من التفسير يمكن الباحث من الوصول سريعًا إلى هدف دون تعب أو مشقة بين ما ملئت به كتب التفسير التحليلي من أبحاث لغوية أو فقهية.. الخ مما يعوقه عن غرضه نوعًا ما.

---

(١) دكتور: عبد العظيم الغباشي، علوم القرآن ص ٥٧.

(٢) نفس المرجع ص ١٥٣.

(٣) دكتور علي خليل: المرجع السابق.

(٤) دكتور: عبد العظيم الغباشي، المرجع السابق ص ٥٧.

(٥) دكتور علي خليل: المرجع السابق.

٨ – وختامًا فإن العصر الذي نعيش فيه يحتاج – كما يقول الأستاذ الدكتور أحمد السيد الكومي بحق – إلى ذلك النوع من التفسير، حيث كان في سلوكه إدراك المقصود من أقرب الطرق، والوصول إلى الحقيقة بأسهل الوسائل خصوصًا أنه في عصرنا – هذا – يثار كثير من الغبار في جو الأديان، فتنتشر المبادئ الشيوعية – وغيرها – وتحلق في سماء الإنسانية سحب الضلال والشبهة.

وليس يقوى على ذلك إلا سلاح قوي، واضح سهل، يمكن رجل الدين من الذود عن حياضه، والدفاع عن دعائمه.

وليس هذا – وذاك – إلا بذلك التفسير، حيث كان جامعًا لشتات الموضوعات، محيطًا – بأطرافها[1].

١٢- أخطاء يجب على متبع هذا المنهج تجنبها

بعد أن عرفنا – فيما سبق – مزايا هذا المنهج من التفسير وفوائده، نحب أن نلفت النظر إلى أمور ينبغي على من يسلك هذا الطريق من التفسير مراعاتها.

وهـــي:

أولاً: أن يعلم أنه بهذه الطريقة لا يفسر القرآن الكريم.

إذ إن للقرآن الكريم مقاصد لا تخفى، وأهدافًا لا يبلغ الإنسان غايتها، ولا تنقضي عجائبه، ولا يخلق على كثرة الرد، ولا يضل عقل عاقل إلى أغواره، ولا ينفذ الباحث إلى كل مراميه.

ولو فهم متتبع هذا المنهج أنه يفسر – على هذا – القرآن، ولم يصل إلى مقاصده وأهدافه، لوقع من أمره في حيرة، ومن منهجه في تشكك واختلط عليه الأمر، ولم يصل إلى نتائج سليمة، سواء كان من ناحية أهداف التفسير بعامة؛ لأنه يفسر للقرآن

---

(١) دكتور: أحمد السيد الكومي، التفسير الموضوعي ص ١٠.

بهذا المنهج، أو من ناحية بحثه الموضوعي؛ لأنه لم يحدد لنفسه هدفًا واضحًا واحدًا يقصده بعمله دون غيره.

ثانيًا: أن يعلم متبع هذا المنهج، أنه يقصد إلى هدف واحد - تاركًا كل الأهداف دونه - لا يحيد عنه في دراسته، ولا يقصر في بحثه جميع جوانبه، وإظهار كل خوافيه وإلا فسيرى أنه لا يحس بلاغة القرآن ولا يشعر بإعجازه، ولا يدرك جمال الربط بين آياته، وروعة التناسق بين أجزاءه، ولا يلمس الجمال والإبداع حينما ينتقل من روضة من رياضه إلى روضة أخرى، كما في التفسير التحليلي.

وعلى هذا فلو لم يحدد الباحث لنفسه هدفًا واحدًا واضحًا، واختلطت عليه الأهداف، لما وصل إلى نتائج التفسير الموضوعي أو التحليلي.

ثالثًا: أن يتنبه إلى تدرج القرآن في أحكامه:

ذلك أن القرآن الكريم نزل في ثلاث وعشرين سنة، منجمًا مفرقًا، حسب الحوادث، تقريرًا لحكم، أو جوابًا لسؤال أو دفعًا لفرية، أو تقريرًا لمبدأ أو تخفيفًا لحكم نزل، أو نسخًا لحكم تقرر.

فمن لم يسلك طريق التدقيق، والتمحيص، والموازنة، والمقارنة، ومعرفة السابق واللاحق، وسبب النزول، وكان - مع ذلك - لم يعرف الملابسات والمناسبات، ولم يعرف ما ورد في هذا المقام من السنة النبوية، وآراء الصحابة، فإنه - لا شك - يقع في مزال وأخطاء بعيدة الغور، خطيرة النتائج، سيئة العواقب.

ويتضح هذا بالمثال التالي[١]: فلو أن مفسرًا - حسب منهج التفسير الموضوعي - جمع آيات من القرآن الكريم، بما فيها من مطلق، كقوله تعالى: **(وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)**[٢]، وكذلك المقيد، كقوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً)**[٣].

---

(١) دكتور علي خليل: المرجع السابق.

(٢) البقرة: الآية ٢٧٥.

(٣) آل عمران: الآية ١٣٠.

وقال: أنا أحمل المطلق على المقيد، وبذلك يكون الحكم - في نظره - أن الربـــا لا يحرم إلا إذا كان أضعافًا مضاعفة، وما ليس كذلك فليس بحرام.

لوقع بهذا في أعظم المخاطر، حيث إنه ليس دائمًا يحمل كل مطلق على مقيـــد، وليس كل خاص يدخل تحت حكم العام، بل العبرة في الأعم الأغلب بزمن النـــزول وملابساته، ومعرفة التدرج في التشريع.

وفي هذا المثال لو أنه عرف أن النهي عن ذلك المقيد، إنما كـــان ســـابقًا فـــي النزول، متجهًا إلى ذلك اللون من الربا الذي كان حاصلاً أولاً، وكان عليـــه أمـــر الجاهلية، ثم جاء التحريم البات - بعد ذلك - لكل ألوان الربا، وحرم قليله وكثيره، كما تشير إلى ذلك بقية الآية (**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُـــومُ الَّـــذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ....**) الخ الآيات.

نقول: لو أنه عرف تدرج القرآن في نزول أحكامه، لما وقع في هذا الخطأ.

رابعًا: وعلى متبع هذا المنهج من التفسير، أن يطبق قواعد هذا المنهج وخطواته - وقد سبق بيانها - تطبيقًا دقيقًا، في بحثه الذي يهدف دراسته، وإلا خفيت عليـــه الصورة الكاملة للموضوع، كما يهدف إليها القرآن الكريم، ولتشوه على يديه الوجه المشرق لموضوعات القرآن السامية، ولعجز - بالتالي - عن الدفاع عـــن دينـــه، وكتابه المقدس الشريف.

١٣- مؤلفات في التفسير الموضوعي:

ذكرنا فيما سبق أن بعض العلماء - في القديم - أفردوا كتبًـــا مـــن مؤلفـــاتهم وخصصوها للحديث عن موضوع قرآني واحد.

وأن الاتجاه قد تجدد وتحدد - للدراسة في هذا النوع من التفسير - في العصـــر الحديث.

ومنذ إلحاح الدوافع المشجعة للبحث فيه أخذت المؤلفات تظهـــر فـــي المكتبـــة العربية، ويعتبر الزعيم لهذا اللون في العصر الحديث هو الشيخ محمد عبده؛ ولـــذا

فإننا نلمح في تفسيره "المنار" – وإن كان في جملته تفسيرًا تحليليًا – ميلاً شديدًا إلى التركيز على بعض المواضيع، ثم ظهر تفسير الشيخ شلتوت وهو الابن البار لمدرسة الشيخ محمد عبده، والشيخ شلتوت هو أول من وضع الملامح الرئيسية لمنهج هذا التفسير[١] ثم حوت بعد ذلك سجلات الرسائل العلمية من موضوعات هذا اللون من التفسير الموضوعي الشيء الكثير.

ونذكر هنا بعض هذه المؤلفات للتمثيل لا للحصر:

الكتاب	المؤلف
١- المرأة في القرآن الكريم.	للأستاذ عباس العقاد.
٢- الربا في القرآن الكريم.	للأستاذ أبو الأعلى المودودي.
٣- العقيدة من القرآن الكريم.	للأستاذ محمد أبو زهرة.
٤- الألوهية والرسالة في القرآن الكريم	للأستاذ محمد محمد السماحي.
٥- الإنسان في القرآن الكريم.	للدكتور أحمد مهنا.
٦- آيات القسم في القرآن الكريم.	للدكتور أحمد كمال المهدي.
٧- الاستقامة .. فلاح في الدنيا ونجاة في الآخرة.	للمؤلف.
٨- الخلافات الزوجية (صورها، أسبابها، علاجها).	للمؤلف.
٩- زينة المرأة بين التشريع الإسلامي والواقع المعاصر.	للمؤلف.
١٠- طريق السعادة .. التوبة إلى الله.	للمؤلف.
١١- ليلة القدر .. في الكتاب والسنة.	للمؤلف.
١٢- المسلمون بين الأزمة والنهضة.	للمؤلف.
١٣- الموت في الفكر الإسلامي.	للمؤلف.
١٤- وصايا سورة الإسراء.	للمؤلف.

ومنهج الدراسة ينطبق في بعض هذه الكتب تمامًا، ولا ينطبق في بعضها الآخر.

---

(١) من المذكرات الخطية.

بحوث في التفسير الموضوعي

(دراسة موضوعية)

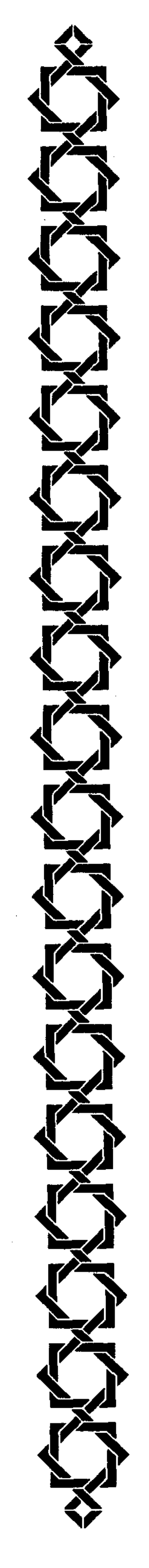
البحث الأول : آداب الاستئذان في القرآن الكريم.

البحث الثاني : رعاية اليتيم في القرآن الكريم.

البحث الثالث : غض البصر وحفظ الفرج في القرآن.

البحث الرابع : مفهوم أمية العرب في القرآن الكريم.

البحث الخامس : نشوز أحد الزوجين وعلاج القرآن الكريم.



البحث الأول:

آداب الاستئذان في القرآن الكريم

(١) تقديم.

(٢) الآيات.

(٣) ملابسات تشريع الاستئذان.

(٤) كيفية الاستئذان.

(٥) دخول البيوت الخاصة.

(٦) دخول البيوت العامة.

(٧) الاستئذان داخل البيت الواحد.

١- تقديم

هاجر النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، فأصبحوا بها قوة بعد أن كانوا مستضعفين، ولبسوا بها الأمان بعد أن كانوا خائفين، وجاهروا بعبادتهم وشعارها بعد أن كانوا متسترين، وأصبحت المدينة وطنًا آمنًا مرهوب الجانب بعد أن لقي الأعداء على أبوابها في غزوة الخندق هزيمة منكرة، وعادوا خائبين خاسرين، وأعلن النبي ﷺ في أصحابه، ما يشعرهم به، ويعلمهم أن المدينة أصبحت ذات سيادة واستقلال، مرهوبة الجانب، عزيزة المنال، يخشاها الأعداء، ويأمن فيها المسلمون على أنفسهم وأهليهم وأموالهم، ويمكنهم بها أن يقيموا بها أحكام الإسلام ويؤدوا فرائضه، دونما عدو يتربص بهم[1] حينما قال: "لن تغزوكم قريش بعد عامكم هذا، ولكنكم تغزونهم".

ومعنى هذا أن المسلمين أصبحوا في المدينة أصحاب وطن يتمتع بالحدود الآمنة، ويقطنه أفراد يمكنهم تنفيذ شرائع الله تعالى، ولهم رئيس يحكمهم وينفذ فيهم أحكام السماء.

ولذا؛ ناسب أن ينزل القرآن الكريم في هذه الفترة بالأحكام التي تنظم للمسلمين حياتهم وعبادتهم. وفي هذه الفترة نزلت سورة النور حافلة بتدابير قانونية وخلقية واجتماعية لإصلاح الحياة البشرية وتعميرها.

وتنقسم الأحكام والتعليمات الإلهية التي تزخر بها هذه السورة إلى قسمين:

(أ) أحكام تعالج انحرافات تكون قد وقعت بالفعل في المجتمع الإسلامي مثل: آيات حد الزنا، آيات حد القذف، آيات اللعان.

(ب) تعليمات للوقاية من مثل هذه الانحرافات قبل وقوعها، مثل: آيات الاستئذان، آيات غض البصر وحفظ الفرج، آيات الحث على الزواج.

---

(١) سيرة ابن هشام ٣/٢٦٦.

وحديثنا - إن شاء الله تعالى - سوف يتناول آيات الاستئذان، وآيات غض البصر، وحفظ الفرج، وهما من آيات القسم الثاني من روائع هذه السورة وآياتها البينات، وذلك في هذا البحث والذي يليه.

٢ـ الآيات

النص الأول:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ {٢٧} فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ {٢٨} لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ {٢٩}) صدق الله العظيم[١].

النص الثاني:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِن قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ {٥٨} وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ {٥٩}) صدق الله العظيم[٢].

شرح المفردات:

- **(تَسْتَأْنِسُوا)**:بمعنى تستأذنوا، لكنه سبحانه وتعالى عبر عن الاستئذان بهذا اللفظ لزيادة معنى تتطلبه حرمة البيوت، ومصالح أصحابها وحاجتهم إلى الانفراد فيها، وتقرير حقهم في عدم السماح لأحد بدخولها، إلا برضائهم.

---

(١) سورة النور: ٢٧-٢٩.

(٢) سورة النور: ٥٨-٥٩.

ولذا كان التعبير بـ "تستأنسوا" موضحًا للمؤمنين ومنبهًا لهم على ضرورة تعرفهم على وجود الأنس والرضا من أهل البيت قبل الدخول عليهم، وإلا فليتنبهوا من إذن الكاره المضطر.

- **(تُسَلِّمُوا)**: أي تقولون لأهل هذا البيت: "السلام عليكم" محافظين بذلك على القاعدة الأساسية التي تحفظ لكل فرد حقه في الخلوة عن الناس في بيته بعدم دخولكم عليهم بغتة دون تنبيه وتسليم، ومخالفين بذلك - كذلك - تحية أهل الجاهلية إذا كان الرجل منهم إذا أراد أن يدخل بيتًا غير بيته يقول - لمن فيه - حييتم صباحًا، حييتم مساءً[١]، ومخالفين بذلك ما يتظاهر به البعض من العصرية والفرنجة حينما يتبادلون التحية والتسليم بكلمات من بعض اللغات الأجنبية.
- **(لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ)**: أي ليس عليكم حرج وإثم إذا دخلتم بيوتًا غير مسكونة فيها متاع لكم دونما استئذان وتسليم.
- **(الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)**: أي العبيد والجواري الذين تملكونهم.
- **(الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ)**: وهم الأطفال الصغار الذين لم يبلغوا حد العقل والتمييز[٢].
- **(ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ)**: وهذه الأوقات الثلاث، قبل صلاة الفجر، وساعة الاسترخاء والاستراحة في الظهيرة، وبعد صلاة العشاء.

والعورة في الأصل هي الخلل، وقد غلب إطلاقها على الخلل الواقع فيما يهم حفظه ويعتني بستره.

وقد أطلقت كلمة "العورة" على هذه الأوقات الثلاثة، من باب المبالغة أي كأنها هي نفس العورة[٣].

(طَوَّافُونَ عَلَيْكُم): أي كثيري التردد عليكم والمرور بين أيديكم بحكم المصالح البيتية والضرورات المعيشية.

---

(١) أبو السعود: إرشاد العقل السليم ٤/٥٤.

(٢) أبو الأعلى المودودي: تفسير سورة النور ص ٢٢١.

(٣) أبو السعود: إرشاد العقل السليم ٤/٧٣.

٣- ملابسات تشريع الاستئذان

(أ) ملابسات عامة:

لما أنزل الله تعالى سورة لنور في هذا العهد المدني، وجعلها حافلة بالآيات البينات والأحكام الواضحة التي تعالج الانحرافات والظواهر المرضية في المجتمع. بدأ فيها أولاً بعلاج الأمراض والعيوب، وذلك بتفصيل الزواجر عن الزنا وعن رمي العفائف عنه.

ثم عقب ذلك بتفصيل الزواجر عما يؤدي إلى أحدهما من مخالطة الرجال بالنساء، ودخولهم عليهن في أوقات الخلوات[١]، وهذا فيه ما يحول دون نشوء المفاسد في المجتمع أصلاً، واستئصال الأسباب التي تظهر لأجلها مثل هذه المفاسد[٢]. وكان من ذلك آيات الاستئذان هذه.

(ب) ملابسات خاصة:

١ - لقد كان من عادة العرب في الجاهلية دخولهم بيوت الناس قائلين: "حييتم صباحًا، حييتم مساءً" بدون استئذان من أهلها، وقد تقع أنظارهم على نسائهم وهن في حالة غير جديرة بالنظر، وكان هذا الوضع مؤلمًا لنفوس المسلمين، ومؤذيًا لمشاعرهم، وصور هذا الإحساس المؤلم إحدى نساء الأنصار عندما أتت إلى رسول الله ﷺ قائلة له[٣]: يا رسول الله إني أكون في بيتي على حال لا أحب أن يراني عليها أحد، لا والد ولا ولد فيأتي الأب فيدخل عليّ وإنه لا يزال يدخل عليّ رجل من أهلي وأنا على تلك الحال، فكيف أصنع ؟ وكانت إجابة السماء - مؤسسة لقاعدة أساسية وهي حرمة دخول بيوت الغير إلا بإذن - في نزول جبريل إلى النبي ﷺ يقول الله تعالى: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى**

---

(١) أبو السعود إرشاد العقل السليم ٥٤/٤.

(٢) أبو الأعلى المودودي: النور ص ١٤٠.

(٣) الواحدي: أسباب النزول ص ١٨٦.

تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ).

وبهذا أصلح الله تعالى هذا الوضع الذي طالما تأذت منه النفوس، وقرر سبحانه أن لكل فرد حقًا في الخلوة، وأنه لا يجوز لغيره أن يتدخل فيها دون رضاه وإذنه[١].

٢ - ولما كان العرب أصحاب تجارات وسفر وترحال بين مكة والشام ويحتاجون خلال هذه السفريات إلى النزول للاستراحة أو المبيت ببعض الأماكن العامة على طرق السفر هذه، فقد أصابهم ما يشبه التحرج والتخوف، حيث إنه لا ينطبق على هذه البيوت والأماكن، ما ينطبق على بيوتهم الخاصة.

ولذا سأل الصديق أبو بكر رضي الله عنه النبي ﷺ عقب نزول هذه الآيات قائلاً: يا رسول الله، أفرأيت الحانات والمساكن في طرق الشام ليس فيها ساكن.

أي: ماذا نصنع!! فأنزل الله تعالى إكمالاً لما نزل: **(لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ).**

وبهذا تم تعليم الناس آداب الاستئذان، ومشروعيته عند دخول البيوت الخاصة، وعند دخول البيوت والمرافق والأماكن العامة.

٣ - ولكن! لما أحس الناس متعة الحرية في البيوت، وحفظ تشريع الاستئذان علاقات المودة والترابط والاحترام فيما بينهم، وتنظيمها لعملية اختلاط الرجال بالنساء وما فيها من سد الثغرات التي تجلب على المجتمع كثير المفاسد.

تطلعت نفوسهم إلى ما هو أدق من ذلك:

وهو تنظيم كيفية دخول الأقارب على بعضهم البعض، داخل البيت الواحد، ويصور لنا هذا التطلع الواحدي في كتابه "أسباب النزول"[٢].

---

(١) المودودي: النور ص ١٥٢.

(٢) ص ١٨٩.

حيث يذكر في رواية عن ابن عباس أنه قال: وجه رسول الله ﷺ غلامًا من الأنصار إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وقت الظهيرة ليدعوه، فدخل، فرأى عمر بحالة كره عمر رؤيته ذلك.

فقال عمر يا رسول الله، وددت لو أن الله تعالى أمرنا ونهانا في حال الاستئذان. ثم يذكر في رواية أخرى عن مقاتل أنه قال: إن أسماء بنت مرثد كان لها غلام كبير، وقد دخل عليها في وقت كرهته، فأتت رسول الله ﷺ فقالت: إن خدمنا وغلماننا يدخلون علينا في حال نكرهه!! وكأن عمر وأسماء بن مرثد - رضي الله عنهما - يستغيثان بالسماء طلبًا لتشريع يحمي البيوت من المفاسد التي تنشأ من الاختلاط المألوف داخلها، وينظم لأهل البيت الواحد آداب دخول بعضهم على بعض، ويثبت في نفس الوقت حق الفرد في خلوته ببيته.

وكان هذا التشريع الإلهي الذي ينظم الحركة داخل البيت الواحد، وبين الأقارب أنفسهم، والذي يؤسس قاعدة هامة وهي: أن العبيد والخدم والأطفال الذين لم يبلغوا الحلم لهم الحق في التجول والطواف داخل البيت، إلا في أوقات ثلاثة، فيمنع منهم هذا الحق إلا بعد الاستئذان، الذي يحفظ للشخص حريته وللبيوت سلامة أسرارها، وبعدها عن المفاسد، وذلك بقوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ {٥٨} وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ {٥٩})**[١].

وبذلك تكاملت آيات الاستئذان وتأسست حرية الأفراد في خلواتهم داخل بيوتهم، واتضحت الأحكام التي تسد الثغرات التي قد تؤدي إلى المفاسد الاجتماعية والانحرافات الخلقية.

---

(١) سورة النور: ٥٨-٥٩.

وبذلك - أيضًا - تكاملت أحكام السورة التي تعالج المفاسد الاجتماعية، والتي تقي - كذلك- منه قبل وقوعها.

٤- كيفية الاستئذان

ولما كان تشريع الاستئذان بالأمر الجديد على جماعة المسلمين فقد وضح الرسول ﷺ كيفيته في النقاط التالية:

(أ) ينبغي: أن يستأذن الطارق ثلاث مرات "إذا استأذن أحدكم ثلاثًا فلم يؤذن له فليرجع" وقد كان سنة النبي - عليه السلام - فعن قيس بن سعد بن عبادة: أنه قال زَارَنَا رَسُولُ الله ﷺ في مَنْزِلِنَا فقَالَ: السّلاَمُ عَلَيْكُم ورَحْمَةُ الله، فرَدّ سَعْدٌ رَدّا خَفياً، فقَالَ قَيْسٌ فقُلْتُ: ألا تَأْذَنُ لِرَسُولِ الله ﷺ فقَال: ذَرْهُ يُكْثِرْ عَلَيْنَا منَ السّلاَمِ، فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ السّلاَمُ عَلَيْكُم ورَحْمَةُ الله، فرَدّ سَعْدٌ رَداً خفِياً، ثُمّ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: السّلاَمُ عَلَيْكُم ورَحْمَةُ الله، ثُمّ رَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ واتّبَعَهُ سَعْدٌ فقَالَ: يَا رَسُول الله إنّي كُنْتُ أسْمَعُ تَسْلِيمَكَ وأَرُدّ عَلَيْكَ رَداً خفِياً لِتُكْثِرَ عَلَيْنَا منَ السّلاَمِ، قال: فانْصَرَفَ مَعَهُ رَسُولُ الله ﷺ"[1].

<u>وحكمة جعل الاستئذان ثلاث مرات:</u>

أن الأول: به يحصل الإعلام لأهل البيت، والتنبيه بوجود طارق بالباب.

وبالثاني: يحصل التهيئ والاستعداد لمقابلة هذا الطارق، أو عدم مقابلته.

وبالثالث: يحصل الإذن له بالدخول، أو التصريح له بعدم الدخول، أو فهمه بنفسه عدم وجود أحد يأذن بالدخول، أو عدم وجود أحد أصلاً[2].

(ب) لا ينبغي: أن يكون الاستئذان ثلاث مرات متوالية، بل يكون بين كل استئذان وآخر فصل من الزمن، حتى إذا كان صاحب الدار مشتغلاً بأمر يمنعه من الإذن، فليفرغ منه[3].

---

(١) ابن كثير ١٧٩/٣.

(٢) انظر: الجمل في الفتوحات الإلهية ٢١٧/٣.

(٣) المودودي: سورة النور ص ١٤٦.

(جـ) لا يجوز أن يلح الزائر في الاستئذان، أو يلتزم باب الدار إن لم يجد الإذن من صاحبها. بل عليه أن يستأذن ثلاثًا، فإن لم يجد الإذن من صاحب الدار، أو أبى مقابلته فليرجع[١] فإن للناس حاجات، ولهم أشغال والله أولى بالعذر[٢].

(فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ).

(د) وينبغي على الطارق أن لا يقف عند الاستئذان في مواجهة الباب، بل عليه أن يقف بعد الطرق على يمين الباب أو على يساره، حتى لا يقع نظره عند فتح باب المنزل على عورة، أو على شيء لا يحب أهل البيت أن يطلع عليه أحد.

وكان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن، أو الأيسر، ويقول: السلام عليكم، السلام عليكم[٣].

وكان يقول عليه السلام: "جعل الاستئذان من أجل البصر".

(هـ) وينبغي على الطارق، أن يذكر اسمه، أو ما يعرفه به أهل البيت عندما يسأل من في البيت عن الطارق، ولا يقول "أنا" كما يفعل الكثيرون.

وقد كره النبي ﷺ قول "أنا" من المستأذن، ولذا ورد عن جابر بن عبد الله أنه قال: "استأذنت على النبي ﷺ فقال: من هذا؟

فقلت: أنا.

فقال النبي ﷺ : أنا أنا!!"

كأنه كره ذلك.

حيث إن كل أحد يعبر عن نفسه، "بأنا" وفي هذه الحالة لا يحصل المقصود من الاستئذان الذي هو الاستئناس المأمور به[٤].

وكانت عادة كثير من الصحابة الإفصاح عن أنفسهم عند استئذانهم: فيروى أن عمر بن الخطاب أتى النبي ﷺ وهو في مشربة له فقال: السلام عليك يا رسول

---

(١) المودودي: سورة النور ص ١٤٦.

(٢) ابن كثير: ٢٨١/٣.

(٣) ابن كثير ٢٧٩/٣.

(٤) ابن كثير نفس المرجع.

الله، السلام عليكم أيدخل عمر؟ وكذلك فعل أبو موسى الأشعري، هذا أبو موسى السلام عليكم، هذا الأشعري[١].

٥ - دخول البيوت الخاصة

وكما فصلت السنة النبوية الشريفة كيفية الاستئذان وآدابه، فصلت البيوت التي يستأذن الشخص في دخولها، واقتضى البحث تقسيم البيوت إلى ثلاثة:

(أ) بيوت الأجانب.

(ب) بيوت الأقارب.

(جـ) بيت المرء نفسه.

(أ) فلدخول المرء بيوت الأجانب، أمر الله سبحانه وتعالى بالاستئذان، ووضحت السنة النبوية كيفية هذا الاستئذان، وقرر المولى أن لكل شخص الحق في الإذن لمن شاء بدخول بيته، أو منعه من ذلك: **(وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا)**.

وقرر احترام البيوت في غياب أصحابها، فلا يحل لأحد الدخول فيها أثناء غيابهم، أو غياب من يملك منهم إذن بالدخول **(فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا)** أصلاً، أو ممن يملك الإذن **(فَلَا تَدْخُلُوهَا)**.

وقررت السنة كذلك[٢]: أن حق الإنسان في الانفراد، والخلوة بنفسه غير مقصور على بيته فقط، بل جعلته حقًا عامًا لا يجوز لأحد بموجبه أن يطلع على دار غيره، أو يدخل فيها النظر، بل ولا أن يقرأ رسالته دون إذنه، كما روي عن عبد الله بن عباس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار".

وقد وضحت الآية الكريمة للمؤمنين في هذا الصدد قاعدة أساسية، وهي عدم جواز دخول بيوت للغير لكل الناس، وفي كل الأوقات **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ)**.

---

(١) الجمل: الفتوحات ٣/٢١٧.

(٢) أبو الأعلى المودودي: النور ص ١٤٢.

وأن الاستثناء من هذه القاعدة: هو الدخول بعد الإذن: **(حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا)** على النحو الذي فصل قبل ذلك؛ وذلك لصالح جماعة المسلمين، وترابطهم، وتوادهم، ولرفع الجفوة بينهم لولا هذا الاستثناء.

(ب) وينطبق نفس الكلام على دخول الإنسان بيتًا فيه أقاربه، فقوله تعالى: **(غَيْرَ بُيُوتِكُمْ)** يشمل بيوت الأجانب، ويشمل كذلك بيوت الأقارب.

فقد روى عطاء بن يسار أن رجلاً قال للنبي ﷺ: "أستأذن على أمي؟

قال: نعم.

قال:إني أخدمها!!

قال:استأذن عليها.

قال:فعاوده ثلاثًا.

قال النبي ﷺ: أتحب أن تراها عريانة؟

قال: لا.

قال: فاستأذن عليها".

وعن ابن مسعود وابن عباس، أنه قيل للنبي ﷺ:

"أستأذن على أخواتي وهن في حجرتي معي في بيت واحد..؟

قال: نعم.

فردت عليه ليرخص لي.

فأبى.

قال: أتحب أن تراها عريانة؟

قلت: لا.

قال: فاستأذن عليها.

فراجعته.

فقال: أتحب أن تطيع الله؟

قلت: نعم.

قال: فاستأذن عليها"[١].

وكان عبد الله بن مسعود يقول: "عليكم الإذن على أمهاتكم"، وقال طاووس في رواية عن أبيه، أنه قال "ما من امرأة أكره إلى أن أرى عورتها، من ذات محرم"، قال: "وكان يشدد في ذلك"[٢]. والعلة في ذلك أن الأم أو الأخت قد تكون على حالة لا تحب أن تراها فيها[٣]، فما أجملها مراعاة للمشاعر، وما أكرمها من محافظة على الحياء!!

(جـ) أما في بيت المرء نفسه:

فإن كان يقيم فيه ومعه زوجه، أخته، أو أمه فلا بد أن يستأذن لما مر قريبًا، وإن لم يكن فيه غير زوجه، فلا إذن عليه[٤]. قال ابن جريج: قلت لعطاء: أيستأذن الرجل على امرأته؟ قال: لا. وهذا محمول على عدم الوجوب وإلا فالأولى أن يعلمها بدخوله ولا يفاجئها به؛ لاحتمال أن تكون على هيئة لا تحب أن يراها عليها.

وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما - قالت: كان عبد الله إذا جاء من حاجة فانتهى إلى الباب، تنحنح وبزق، كراهة أن يهجم منا على أمر نكرهه.

وجاء في الصحيح: عن رسول الله ﷺ: "أنه نهى أن يطرق الرجل أهله طروقًا وفي رواية - ليلا يتخونهم".

وفي الحديث الآخر أن رسول الله ﷺ قدم المدينة نهارًا، فأناخ بظاهرها، وقال "انتظروا حتى ندخل عشاءًا" - يعني آخر النهار - حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة" وإذا كان هذا في بيت المرء نفسه! فالأولى من ذلك إذنه على محارمه. والواجب مراعاته أكثر من الجميع واتباعه دون تلكؤ أو تباطؤ، هو الاستئذان في جميع الأوقات، وفي جميع بيوت الآخرين.

---

(١) ابن العربي: أحكام القرآن ١٣٤٩/٣.

(٢) ابن كثير ٢٨٠/٣.

(٣) ابن العربي: أحكام القرآن ١٣٤٩/٣.

(٤) ابن العربي: نفس المرجع.

٦ـ دخول البيوت العامة

تتناول آيات الاستئذان الحديث عن آدابه لدخول:

(أ) البيوت الخاصة. **(ب) البيوت العامة.**

وقد تناولنا في النقطة السابقة الحديث عن آداب الاستئذان في دخول المرء بيوت الغير، سواء كان هذا الغير، أجنبيًا أو غير أجنبي.

ولما كان قول الحق تبارك وتعالى: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ...**) الخ. عام في جميع الأحوال، والأوقات، والأشخاص، سواء كانت هذه البيوت بها أحد، أو ليست كذلك، فإننا نجد أن الحال في قوله تعالى: (**لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ**). أخص من ذلك؛ حيث إن الحديث هنا خاص بالبيوت التي يتوافر فيها شرطان:

الشرط الأول: كونها (غير مسكونة).

الشرط الثاني: أن يكون للشخص في دخولها منفعة (فيها متاع لكم). وذلك مثل: المحلات التجارية، المدارس، الفنادق، وكذلك جميع المرافق العامة.

ولما كان هذا الإذن العام بدخول هذه الأماكن العامة قد يستتبعه دخول بعض الناس إلى هذه الأماكن لأغراض غير مشروعة. بسبب هذا الوضع بها من حيث عموميتها، وعمومية الانتفاع بها؛ فقد ذيل الله تعالى هذا التصريح العام بتحذير إلى جماعة المؤمنين من عواقب سوء استعمال هذه المرافق العامة، وعدم مشروعية بعض نوايا الداخلين إليها بقوله تعالى: (**وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ**).

أي: فإن دخل أحد في موضع من هذه المواضع باسمها الظاهر ولمنفعتها البادية، ونيته غير ذلك؛ فالله تعالى عليم بما أبدى وبما كتم، يجازيه عليه، ويظهره منه[١]. وذلك حتى يضمن المولى سبحانه وتعالى لهذه المرافق العامة حسن استعمالها، ونظافتها، ودوام نفعها، وتلافيًا لأن تكون بؤرة إفساد، ومركز إضرار بالمجتمع الإسلامي.

---

(١) ابن العربي: أحكام القرآن ١٣٥٢/٣.

هذا أدب الإسلام، وهذه هي قواعده لدخول هذه الأماكن العامة. أما الآن، وقد تبدلت الحال غير الحال والناس غير الناس، فقد أصبحت بعض هذه الأماكن العامة تدار لأغراض النفع العام، وباطنها يموج بالفتن والمفاسد، والأدهى من ذلك أن كثيرًا من المحلات العامة تدار - وفي هذا البلد الإسلامي - وعلانية لأعفن الأغراض وأبشعها، وأبعدها عن مجتمع الإسلام، وإن عمومية هذه الأماكن، وكثرتها لمشجع على إفساد شباب هذه الأمة، ومضيع للجهود التي تبذل للنهوض بمستوى هذا البلد وأهله، وإن الأمل كبير في حكوماتنا أن تحافظ بشرطتها ورجال آدابها على حسن استعمال المرافق العامة، وعدم إدارة ما يساعد على إفساد أبناء الأمة منها.

٧ - الاستئذان داخل البيت الواحد

(أ) تمهيد:

ولما فصل الله تعالى آداب الاستئذان بالنسبة لدخول البيوت الخاصة، والاستفادة من الأماكن والمرافق العامة، ووضح ذلك النبي - عليه السلام - بأقواله وأفعاله، على النحو الذي تقدم، أتبعه سبحانه وتعالى بما يوضح آداب الحركة داخل البيت الواحد، وقواعد الاستئذان بين أفراده والمقيمين فيه حيث قال تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ...)**.

ونلاحظ أن آيات الاستئذان بين أفراد البيت الواحد قد تأخرت عن آيات الاستئذان لدخول بيوت الغير، والأماكن العامة، وكذلك قد فصل بينهما بثمان وعشرين آية، تتضمن التمهيد الذي يوجب الامتثال بالأوامر والنواهي الواردة فيها[1]، وكل هذا زيادة اعتناء، وشدة اهتمام بهذا النوع من الاستئذان الداخلي،خاصة وأنه غير سهل التنفيذ، وغير ثابت المعيار في التطبيق، ويدخل فيه التساهل أكثر ما يدخل في الاستئذان في دخول بيوت الغير، بما يترتب عليه من الأضرار والأخطار ما لا تحمد عقباه.

---

(١) أبو السعود: تفسير القرآن ٧٢/٤.

ولذا؛ ناسب أن يؤخره المولى سبحانه وتعالى، ويفصل بين النوعين على هذا النحو؛ حتى يقدم لهم من آياته البينات ما يجعلهم: **(إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا)**. حتى ولو خفيت عليهم علل هذه الأحكام.

بينما الاستئذان الأول ظاهر الضرورة بالنسبة للجميع؛ ولذا؛ ناسب أن يأتي به مباشرة عقب آيات العلاج دون احتياج إلى هذا الفاصل بين الاستئذان العام والخاص.

(ب) القاعدة:

ونلاحظ - أيضًا - أن القاعدة الأساسية التي تفهم من آيات هذا النوع الداخلي من الاستئذان هي أن لا يستأذن الخدم والعبيد والأطفال الذين لم يبلغوا الحلم على أهل البيت الواحد في جميع الأوقات.

وذلك: بحكم المصالح البيتية، والضرورات المعيشية، التي تعوق سهولة الحركة فيها فرضية الاستئذان على مثل هؤلاء في جميع الأوقات.

(جـ) الاستثناء:

وكان الاستثناء من هذه القاعدة هو فرض الاستئذان على هؤلاء المذكورين في هذه الأوقات الثلاثة.

(د) سبب هذا الاستثناء:

وكان هذا اعترافًا بحق صاحب البيت في أن يختلي بنفسه، وينفرد في بيته في هذه الأوقات.

وتمكينًا للمسلمين من التحفظ على أسرارهم والحصول على راحتهم في بيوتهم بشتى الطرق، وتنبيهًا للمسلمين - كذلك - على الحذر من فرط الأمان للخدم والعبيد، والأطفال الصغار، وهو في نفس الوقت رفع للحرج عن أهل البيت الواحد بسبب أن هؤلاء **(طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ)** ولو لم يوجد هذا الاستثناء على هذا النحو لكان في ذلك حرج ومشقة شديدان.

وأن هذا الاستثناء بفرض الاستئذان في هذه الأوقات الثلاثة بالذات: إنما هو لمصلحة المسلمين والعمل على توفير أسباب الراحة لهم حتى داخل بيوتهم؛ إذ إن هذه الأوقات الثلاثة "هي التي يحتاج المرء أن يستريح فيها ويخلص من الكلف ومراعاة الواجبات نحو الغير، وهي الأوقات التي يحلو للمرء أن يطرح تهفا الاحتشام، ويملك في نفسه حرية التصرف، فيختار الوضع الذي يروقه".

والهيئة التي توافقه، وهو آمن من اطلاع الغير عليه مهما كان ذلك الغير، وما منا إلا من يشعر بأنه لا بد للمرء من وقت يتمتع فيه بالحرية الكاملة، وأي وقت هو أحوج فيه – إلى هذا – من هذه الأوقات الثلاثة؟

١- وقت ما قبل صلاة الفجر: حين يستيقظ من نومه ويهب من فراشه فيخلع ثوبًا ويلبس ثوبًا، ولعله بحاجة إلى تدليك بدنه أو إلانة أعضاءه، ولكل امرئ عادته الخاصة به.

٢- ومن بعد صلاة العشاء: حيث يكون قد فرغ من عمله، وانتهى من عبادته، وركنت نفسه إلى أن يأوي لفراشه فهو يخلع ثياب اليقظة، ويلبس ثياب النوم، وربما كان يميل إلى الأنس بأهله فلا منغص له في هذه الحالة أكثر من أن يفاجأ بدخيل عليه مهما صغر سنه، أو قوى اتصاله به.

٣- وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة: وهو الوقت الثالث، وهو ليس محدودًا في ذاته تحديدًا تامًا، فرب امرئ دعاه عمله إلى تعجيل القيلولة، وآخر يرى صالحه في تأخيرها، وقد يستغني عنها ثالث بالمرة[١].

(هـ) عود على بدء:

ولما تعرضت هذه الآيات للأطفال، ووجوب استئذانهم في هذه الأوقات الثلاثة، عقبت عليه بحكم يتعلق بهم، ويناط تنفيذه ببلوغهم سن العقل والتمييز **(وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ)** أي يتغير حكمهم ووضعهم، ويفرض عليهم من آداب الاستئذان وقواعده ما يفرض على غيرهم من

---

(١) إبراهيم الجبالي: تفسير سورة النور ص ٢٣٠ - ٢٣١.

الأجانب الذين سبق حكمهم متى أرادوا دخول بيوت الأجانب عنهم أو بيوت الأقارب إليهم.

ومن هذه اللفتة الكريمة، والتنبيه الإلهي الحكيم نفهم:

١- أن الأطفال يتغير وضعهم في بيتهم وبين ذويهم بتغير سنهم وإدراكهم تغيرًا يهدف المحافظة على أسرار البيوت، وحرية أصحابها في التمتع بأوقاتهم فيها، والعمل بقدر الإمكان على عدم الإطلاع على العورات.

٢- أنه غير مسموح - داخل البيت الواحد - بدخول أحد على أحد دون استئذان سوى دخول الزوج على زوجته أو الزوجة على زوجها.

٣- أن البيت الإسلامي محصن ومصان إلى أبعد الحدود تلافيًا للفتن، ودرءًا للمفاسد، وقتلاً للشبه؛ وذلك بفرض طلب الاستئذان في دخوله بالنسبة للأجنبي والقريب على السواء، وتمام صيانته بفرض طلب الاستئذان - كذلك - داخل البيت بين أفراده أنفسهم في أوقات معينة، تستوجبها الضرورة.

ولهذا كله..!! ناسب أن يختم المولى سبحانه وتعالى تعميم آيات الاستئذان بقوله تعالى **(كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)** أي بمثل هذه البيان الشافي الوافي يبين الله لكم الآيات والأحكام والقواعد التي تنفعكم، وهو سبحانه وتعالى عليم بما يناسب مصالحكم من تشريع، عليم بمن يمتثل أحكامه منكم، وبمن يخالفها، حكيم في جميع أفاعيله فيشرع لكم ما فيه صلاح أمركم معاشًا ومعادًا[١].

---

(١) أبو السعود: إرشاد العقل السليم ٤/٧٤.

البحث الثاني:

رعاية اليتيم في القرآن الكريم

- تقديم.
- عناية القرآن بتقوية أخلاق اليتامى وإحسان تربيتهم.
- عناية القرآن بالمحافظة على أموال اليتامى.
- الأمر بالإنفاق عليهم.

تقديم

للقرآن الكريم عناية خاصة باليتيم لصغره، وعجزه عن القيام بمصالحه التي تحفظ له حسن الحياة في المستقبل، وتقي الأمة شر الضرر الذي يحيق بها من عدم تربيته، لفقده الأب الذي يكفله ويهذبه ويرعاه.

وقد ظهرت هذه العناية في القرآن الكريم منذ الفترة الأولى حين بدأ الوحي، إلى الفترة الأخيرة حين قارب الوحي التمام والكمال[1]. ولو تصفحنا القرآن الكريم لوجدناه قد تعرض لليتيم وأحكامه في أربع سور من سوره التي نزلت في العهد المكي، في الآيات التالية:

في قوله تعالى: **(لاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ)**[2].

وفي قوله تعالى: **(كَلا بَل لا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ * وَلا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ)**[3].

وفي قوله تعالى: **(أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ)**[4].

وفي قوله تعالى: **(أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى)**[5].

وفي قوله تعالى: **(فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلا تَقْهَرْ)**[6].

وفي هذه الفترة نجد أن القرآن الكريم لم يتعرض لرعاية اليتيم في ماله إلا على وجه الإجمال، بينما كان تعرضه لرعايته في نفسه تفصيلاً، وبشيء كثير من الاهتمام.

فقد ظهرت هذه الرعاية في مكي القرآن حينما عاد الوحي إلى الرسول ﷺ بعد انقطاعه مدة طال فيها على الرسول انتظاره، حتى توجس في نفسه أن يكون الله تعالى قد ودعه وقلاه، فجاءه الوحي مؤكدًا له رعاية الله إياه، وأنه ما ودعه وما

---

(١) الشيخ محمود شلتوت: تفسير القرآن الكريم ص ١٧٧ – ١٧٨.

(٢) الإسراء: ٣٤.

(٣) الفجر: ١٧.

(٤) البلد: ١٥.

(٥) الضحى: ٦.

(٦) الضحى: ٩.

قلاه، "وأخذ يثبت ذلك في نفسه، ويذكره بعناية الله تعالى به قبل النبوة وهو يتيم أحوج ما يكون إلى العطف والإيواء (**أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى**) وبذلك أشعر قلبه من أول الأمر بأن اليتم الذي ذاق مرارته ينبغي أن يكون باعثًا له على العطف على اليتيم، والنظر إليه بعين الرحمة، والعمل على إيوائه وتكريمه، ثم يطلب منه شكر الله على نعمته التي أنعم بها عليه حين وجده يتيمًا فآواه، وأن يكون ذلك الشكر من نوع هذه النعمة، عطفًا على اليتيم، كما أنعم عليه بالعطف وهو يتيم (**فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلا تَقْهَرْ**).

وكأنه سبحانه وتعالى يقول لنبيه – عليه السلام – عليك أن تفعل في حق الأيتام مثلما فعلت معك حينما كنت يتيمًا فآويتك[1].

ثم تظهر هذه العناية وهذه الرعاية حينما يسجل القرآن الكريم أوصاف كفار مكة وينتقل بهم من قبيح الوصف إلى أقبحه ترقيًا في ذمهم[2]، حينما يخبر عنهم بأنهم (**لا يكرمون اليتيم**)، حيث أكرمهم الله تعالى بكثرة المال، ومع ذلك فهم لا يؤدون ما يلزمهم فيه من إكرام اليتيم بالمبرة منه[3].

وهذا الإكرام الذي يحث المولى سبحانه وتعالى على إحاطة اليتيم به يشمل الإكرام في معاملته، والعطف عليه، أو التصدق عليه إن كان في حاجة لذلك.

بينما يجعل التصدق عليه إن كان في حاجة لذلك، من مجاهدة الإنسان نفسه وعدوه الشيطان[4]، إذ يقول سبحانه وتعالى – بعد أن يعدد بعضًا من جلائل نعمه على عباده: (**فَلا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ {١١} وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ {١٢} فَكُّ رَقَبَةٍ {١٣} أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ {١٤} يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ** أو ...)، وفي التعبير بقوله تعالى: (**ذَا مَقْرَبَةٍ**) ما يفيد أن الصدقة على القريب أفضل منها على البعيد، ولذلك بدأ به قبل المسكين[5].

---

(١) سليمان الجمل: الفتوحات الإلهية ٤/٥٥١.

(٢) نفس المرجع السابق ٤/٥٣٣.

(٣) أبو السعود: إرشاد العقل السليم.

(٤) الزمخشري: الكشاف ٤ / ٦٠٣.

(٥) ابن العربي: أحكام القرآن ٤/١٩٢٨.

أما في مال اليتيم، فكانت الوصية في هذه الفترة بالنهي عن (قربان) ماله، ونجد أن تسليط النهي عن (القربان) على هذا النحو، لم يرده في شيء غير النهي عن مال اليتيم إلا في الوصية بالنهي عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وأن ما عداهما كان النهي فيه ملكًا على نفس الفعل حتى الشرك بالله، لا تشركوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله.. الخ وذلك يدل على مقدار العناية الإلهية باليتيم وشأنه، ويوحي بأن الاعتداء عليه هو عند الله في مستوى ارتكاب الفواحش ما ظهر منها وما بطن[١].

وإن رسالة تؤسس على رعاية مثل هذه الاعتبارات، فهي رسالة الرحمة العامة والخير العميم[٢].

ولقد تأثرت نفوس القوم بهذه الوصايا المكية، تأثروا صاروا معه في حرج من أمر اليتيم، ماذا يفعلون؟ أيتركون القيام عليه، فيفسد أمره، ويضيع ماله؟ أم يقومون عليه، ويعزلونه عن أبنائهم في مأكله ومشربه، فيشعر بالذلة والمسكنة، حتى كان العهد المدني، وأتى بحلول واجبات لتساؤلاتهم هذه عن اليتيم، وكيفية رعايتهم له في ماله ونفسه.

إذ قال الله تعالى لرسوله عليه السلام: عندما **(يسألونك عن اليتامى)**. **(قل)** تعليمًا لهم، وإرشادًا إلى ما ينبغي عليهم في حق هذا العضو من أعضاء المجتمع **(إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاء اللّهُ لأعْنَتَكُمْ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)**.

وينزل في تنظيم معاملاتهم كثير من الآيات في هذا العهد المدني:

منها ما هو خاص بأموالهم مثل:

قوله تعالى: **(وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ)**[٣].

وقوله تعالى: **(وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ)**[٤].

---

(١) شلتوت: تفسير القرآن ص ١٧٩.

(٢) نفس المرجع ص ١٧٨.

(٣) الأنعام: ١٥٣.

(٤) النساء: ٢.

وقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ﴾[3].

ومنها ما هو لرعاية أنفسهم وأخلاقهم.

قوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ {١} فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ {٢}﴾[4].

وقوله تعالى: ﴿لاَ تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى﴾[5].

وقوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى﴾[6].

ومنها ما هو للعطف والإنفاق عليهم، مثل:

قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾[7].

وقوله تعالى: ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى﴾[8].

وقوله تعالى: ﴿مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى﴾[9].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا﴾[10].

وقوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى﴾[11].

---

(١) النساء: ٦.

(٢) النساء: ١٠.

(٣) النساء: ١٢٧.

(٤) الماعون: ٢.

(٥) البقرة: ٨٣.

(٦) النساء: ٣٦.

(٧) الإنسان: ٨.

(٨) البقرة: ١٧٧.

(٩) البقرة: ٢١٥.

(١٠) النساء: ٨.

(١١) الأنفال: ٤١.

وقوله تعالى: (فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى)[١].

كل هذه التشريعات والتوصيات التي تكاثرت في العهد المدني هادفة خلق مجتمع إسلامي فاضل متعاطف لا يبغي فيه القوي على الضعيفْ، ولا يأكل فيه الغني حق الفقير في ماله.

ولذا تلاحظ في مجموع آيات هذه الفترة:

أولا: عناية القرآن بتقوية أخلاق اليتامى وإحسان تربيتهم

إذ حينما يقول الله تعالى: (وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا) يشعرنا ذلك بأهمية العناية بتربية اليتامى، تربية تهذب من أخلاقهم، وتكفل لهم حسن المستقبل[٢]. وقد قرن الله سبحانه وتعالى العناية بهم وحسن توجيههم بعبادة الله سبحانه وتعالى والإحسان إلى الوالدين (لاَ تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى) بل جعل من يدفع اليتيم دفعًا عنيفًا بجفوة وأذى، ويرده ردًا قبيحًا بزجر وخشونة جعل ذلك من دلائل تكذيبه بالدين (أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ {١} فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ {٢})[٣].

وحسن رعايتهم ومعاملتهم وتربيتهم، يكون بإرشادهم إلى ما هو خير ونافع، وتحذيرهم مما هو شر وفساد.

هذا... وتربية اليتامى من الشئون التي يجب على أهل الرأي وأولي الأمر في الأمة أن يعنوا بها عناية خاصة حتى لا يكونوا عناصر فساد في الأمة، أو منبت شقاء لها بسريان عدوى فساد الأخلاق إلى من يخالطون من أبناء الأمة، فالعناية بهم عناية بتكوين الأمة، وإهمالهم فتح لباب شر مستطير ينزل بالأمة في عزتها وكرامتها[٤].

---

(١) الحشر: ٧.

(٢) الشيخ شلتوت: تفسير القرآن: ١٨٣.

(٣) الزمخشري: الكشاف ٤/٦٤٢.

(٤) الشيخ شلتوت: تفسير القرآن ١٨٤.

ثانيًا: عناية القرآن بالمحافظة على أموال اليتامى:

ويتجلى ذلك فيما يلي:

(١) الأمر بالمحافظة على أموالهم:

وصيانتها لهم، وعدم أكلها ظلمًا، بل النهي عن قربانها إلا بالتي هي أحسن، حتى يتسلموها عند بلوغهم الرشد، كاملة غير منقوصة.

فالله سبحانه وتعالى يأمر بابتلائهم واختبارهم في المعاملات، وتدريبهم عليها، ثم يرشدهم إلى الوقت أو الحال التي تسلم لهم فيه أموالهم إليهم، حينما يقول **(وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ)**.

وهو في نفس الوقت يحذرهم من الاحتيال على أكلها عن طريق المبادلة **(وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ)** أو عن طريق الخلط **(وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ)** إذ المبادلة والخلط طريقان يكثر الاحتيال فيهما على اغتيال أموال اليتامى، تحت ستار الإصلاح بالبيع والشراء باسم أنه منفعة لليتيم، أو بالخلط والشركة باسم أنه أعز لليتيم وأكرم[١].

بل ينهى صراحة عن أكل أموالهم ظلمًا بقوله تعالى: **(إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا)** على هذه الصورة الرادعة الزاجرة.

(٢) تحديد العلاقة المالية بين الوصي واليتيم:

أ – الإحسان إليهم في أموالهم:

إذ إنه لما كان الوصي لا يخلو حاله من أن يكون غنيًا بماله، ولا يحتاج إلى غيره، أو فقيرًا لا يملك ما يدفع به حاجته، أرشدهم الله تعالى إلى أن الغني ينبغي له أن يدفع عن تناول شيء هو في غنى عنه من مال اليتيم، وأن عليه أن يجاهد نفسه

---

(١) الشيخ شلتوت: تفسير القرآن ص ١٨٠.

بالتحلي بالعفة، ليكون عمله في صون اليتيم وحفظ ما له عملاً إنسانيًا فاضلاً، يبتغي به وجه الله ورضاه، وأباح للوصي الفقير أن يأخذ من مال اليتيم بقدر ما يسد به حاجته التي لا ينكرها عليه أصحاب العقول[١]، ونجد ذلك كله في قوله تعالى: **(وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيبًا)**.

ب - تثمير أموالهم حتى تسليمها لهم:

إذ إن رؤوس الأموال لا يصح أن تبقى جامدة غير متحركة، ولا واقفة غير مثمرة، والله تعالى يقول: **(وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا)**[٢] فهو سبحانه يطلب أن يكون الرزق فيها، "أي من أرباحها" لا منها، فهي تكون باقية والرزق من أرباحها المشروعة، وقد أفصح عن هذا الفهم ما ورد من قول النبي ﷺ في خطبة له حينما قال: "ألا من ولي يتيمًا له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"[٣].

جـ - عدم أكل حقوقهن في حالة التزوج بهن:

وحيث كان بعض أولياء اليتامى ينزع إلى التزوج بمن يلي أمرها من اليتيمات اللائي يحل له زواجهن، أو إلى تزويجها بعض أبنائه إذا كانت لا تحل له، ويتخذ هذا أو ذاك ذريعة إلى أكل مالها، أو أكل مهرها الذي تستحقه بعقد الزواج.

نزلت الآيات السابقة الخاصة بالتعامل في أموال اليتامى، وحينئذ انصرفت نفوسهم عن التزوج من اليتيمات متخوفين سوء العاقبة، بعد أن أرشدهم القرآن إلى أنهم - إن لم يأمنوا على أنفسهم العدل في أموال اليتيمات، وحسن معاشرتهن، وتسليمهن حقوقهم إذا تزوجوهن، أو زوجوا أبناءهم منهن، أرشدتهم إلى ترك التزوج بهن حفظًا لأنفسهم من الوقوع في هذا الإثم العظيم، لفت أنظارهم إلى باب

---

(١) نفس المرجع: ١٨٤.

(٢) النساء: ٥.

(٣) الشيخ شلتوت: تفسير القرآن ص ١٨٣.

واسع هو التزوج بغيرهن من الأجنبيات اللاتي تميل إليهن نفوسهم، فذكرت لهم إباحة التزوج باثنتين أو ثلاث أو أربع، وذلك في قوله تعالى: (**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ**) يريد بذلك أنه لم يضيق عليكم في أمر الزواج حتى تقفوا فيه عند حد اليتيمات اللاتي تتحرجون من سوء معاشرتهن، وخوف أكل أموالهن فلكم في الزواج بما طاب لكم من النساء متسع عظيم[١].

وفي هذا منتهى المحافظة على مال اليتيم، وإغلاق لباب الاحتيال الذي يسبب له من بعض الأوصياء الخسران وضياع المال.

وقمة وصايا القرآن لصيانة مال اليتيم وعهده تعالى الذي يباعد بين الأوصياء المؤمنين والتفريط في شيء من حقوق اليتامى بهذا الأسلوب الذي يناجي عواطفهم حيث يقول: (**وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيدًا {٩} إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا {١٠}**).

ثالثًا: الأمر بالإنفاق عليهم:

ويمتلئ القرآن الكريم بالصورة الرائعة التي يحث بها على الإنفاق على اليتامى، حيث يجعل سبحانه وتعالى إطعام الطعام على حبه لليتيم أحد الأسباب التي يقي الله بها ذلك المطعم شر يوم الجزاء فيقول تعالى: (**إِنَّ الأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا {٥} عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا {٦} يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا {٧} وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا {٨} إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاء وَلا شُكُورًا {٩} إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا {١٠} فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا {١١} وَجَزَاهُم بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا{١٢}**)[٢].

---

(١) نفس المرجع: ص ١٨٠ – ١٨١.

(٢) الإنسان: ٥ – ١٢.

ويشترط سبحانه وتعالى في هذا المنفق على اليتيم أن يكون مما يحبه صاحبه، ومن خير ما لديه حيث يقول: **(عَلَى حُبِّهِ)**[1] ويقول: **(قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى)** وفي ذلك تطويع للإنسان على الإنفاق من أفضل ما يملك فلا يكون عبدًا لما يملك ولا بخيلاً به، ولا منفقًا من أرذله، وإعلاء لشأن اليتيم وتقريرًا لحقه في أموال الأغنياء وتكريم لنفسه، بتربيتها على العزة، وحماية له من مذلة الحاجة.

ويبلغ هذا الأمر أروع صوره التشريعية حينما يجعل لليتيم خمس الغنائم حيث يقول تعالى: **(وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ)**[2] ويقول تعالى: **(مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ)**[3].

وختامًا:

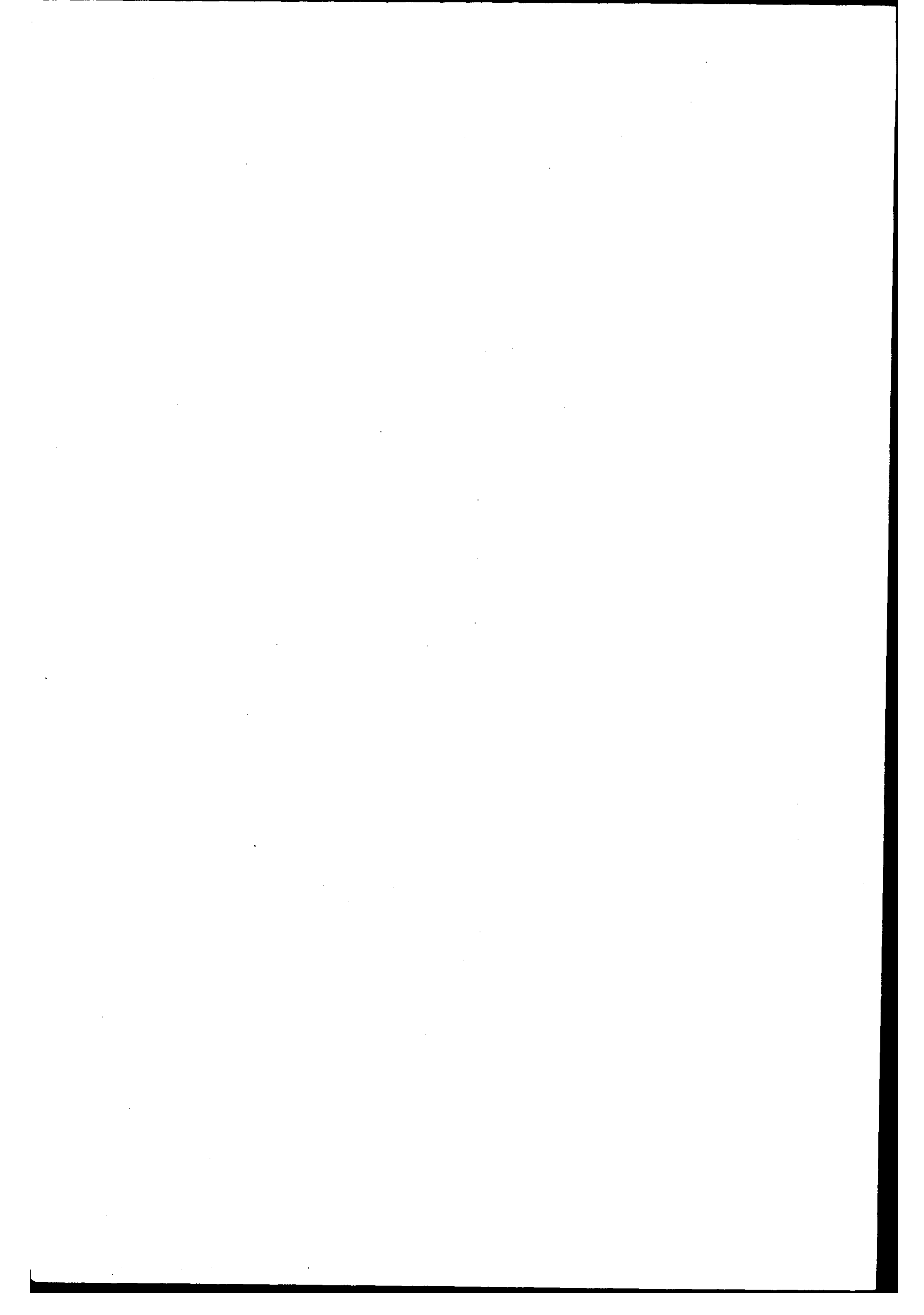
فالذي يتضح لنا بعد كل هذا هدف القرآن الكريم في خلق مجتمع فاضل قوي متكامل لا يحمل فيه أحد للآخر ضغينة، ولا يوجد بين أفراده من يضيع حقه في الدعاية بسبب فقده لأبيه، وإغلاقه لكل السبل التي يدخل منها الفساد إلى المجتمع، ومحاولته بكل هذه التشريعات العمل على عدم انعزال اليتيم عن المجتمع، وشعوره بالضياع، أو دفعه لطرق الفساد، وكذلك دفعه - بهذه التشريعات - المجتمع للتماسك والتآزر حتى يكونوا كالبنيان المتراضي، وكالبنيان الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى.

---

(١) البقرة: ١٧٧، الإنسان ٨.

(٢) الأنفال: ٤١.

(٣) الحشر: ٧.



البحث الثالث:

غض البصر وحفظ الفرج

(١) تقديم.

(٢) الآيات.

(٣) الغض من البصر.

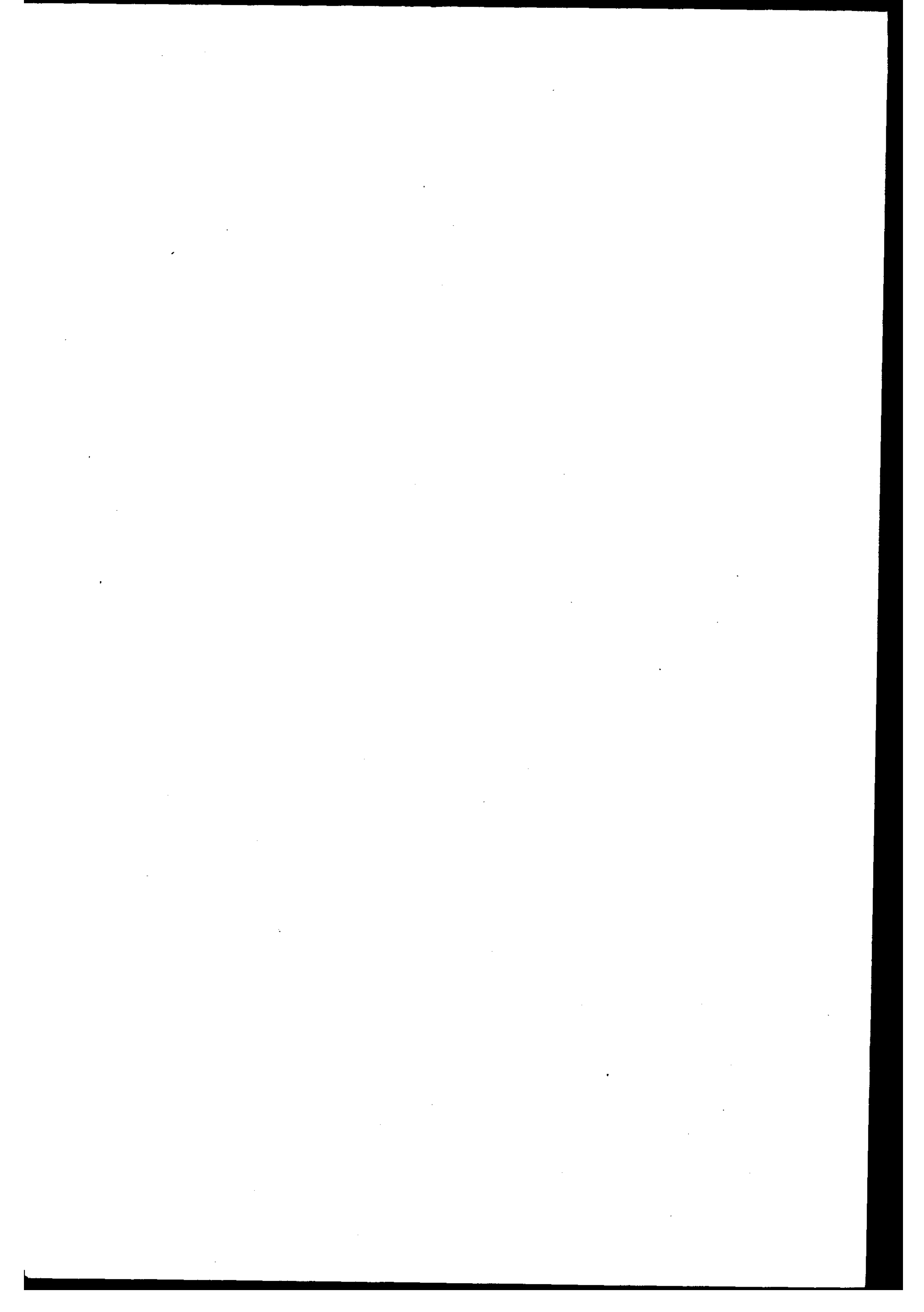
(٤) حفظ الفرج.

(٥) مع الرجال.

(٦) مع النساء.

(٧) القواعد من النساء.

(٨) خاتمة.



١ـ تقديم

قدمنا أن سورة النور حفلت بالتعليمات الوقائية التي تحفظ للمجتمع سلامته وأمنه، وإبعاد أفراده عن مسببات الانحراف، ومخاطر الإجرام، ومن هذه التعليمات والأحكام الوقائية: آداب الاستئذان، وقد تقدم توضحيها.

وهنا نعرض لنوع آخر من هذه الآيات البينات التي تعتبر "أحكامًا كلية شاملة للمؤمنين كافة، ويندرج فيها حكم المستأذنين عند دخولهم البيوت اندراجًا أوليًا"(١).
وهو: الغض من البصر، وحفظ الفروج.

ذلك أن النظر سهم من سهام إبليس "إن لم يتحكم المرء فيه ويغض من بصره، ويمتنع عن النظر إلى الحرام، لم يسلم من ضلال الفكر وشروده، مما يضيع معه وبسببه معظم قوته، ولم يسلم - كذلك من تدنس قلبه باللهف على كثير من اللذات الآثمة التي تخيب فيها أمانيه، ويقع في حبائل الهوى الآثم ويقضي بسبب ذلك كثيرًا من الليالي في اليقظة حالم، ثم يجد في نفسه مثل لدغ الحية، أو مثل حر الجمر من عشق كثير من الغيد الفاتنات، ويضيع - مع ذلك - أكثر حيويته في خفقان القلب وهيجان الدم(٢)، هذا إذا خابت أمانيه، ويا ويله إن لم تخب هذه الأماني الآثمة، بل يا ويل مجتمعه نفسه بما قد يجره عليه من وبال هذا النظر الآثم.

وكل هذا لا يسببه إلا عدم غض البصر، وتركه مسترسلاً في حركته، وبعيدًا عن دائرته الشرعية.

أما حفظ الفرج فهو أحد الصفات التي يرث المؤمنون بسببها "الفردوس" وفيه لأجل ذلك يخلدون.

اقرأ معي قول الحق تبارك وتعالى: **(قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ {١} الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ {٢} وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ {٣} وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ {٤} وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ {٥} إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ**

---

(١) أبو السعود: إرشاد العقل السليم ٤/٥٥.

(٢) انظر المودودي: كتاب الحجاب.

أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ {٦} فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ {٧} وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ {٨} وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ {٩} أُوْلَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ {١٠} الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ {١١})[١].

وكذلك في (فِي جَنَّاتٍ مُّكْرَمُونَ).

اقرأ كذلك قوله تعالى: (إِنَّ الْإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا {١٩} إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا {٢٠} وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا {٢١} إِلَّا الْمُصَلِّينَ {٢٢} الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ {٢٣} وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ {٢٤} لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ {٢٥} وَالَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ {٢٦} وَالَّذِينَ هُم مِّنْ عَذَابِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ {٢٧} إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ {٢٨} وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ {٢٩} إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ {٣٠} فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ {٣١} وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ {٣٢} وَالَّذِينَ هُم بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ {٣٣} وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ {٣٤} أُوْلَئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُّكْرَمُونَ {٣٥})[٢].

وكذلك هو أحد الصفات التي أعد الله لأصحابها - بسببها - مغفرة وأجرًا عظيمًا. اقرأ قول المولى: (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا)[٣].

كل هذا؛ لأن حفظ الفرج يتم به صيانة الأبضاع، وحفظ الأنساب، وحياطة أواصر الأسرة من أن تلعب بها الأهواء، وإحكام الروابط حتى لا تعبث بها يد الفساد، وذلك يشيع في المجتمع الراحة والسكينة، ويدفع بأبنائه إلى إجادة أعمالهم، وحسن عبادتهم لله خالقهم.

---

(١) المؤمنين ١ - ١١.

(٢) المعارج: ١٩ - ٣٥.

(٣) الأحزاب: ٣٥.

٢ ـ الآيات

بسم الله الرحمن الرحيم

(أ) (قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ).

(ب) (وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ).

(جـ) (وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ).

شرح المفردات:

(يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ) إن معنى الغض لغة: النقص والخفض والوضع، فيقال غض الشيء أي خفضه، واحتمل المكروه ومنه نقص ووضع من قدره، وغض الغصن أي كسره[١].

ويقول الأستاذ أبو الأعلى المودودي إن معنى "غض البصر" بهذا الاعتبار هو أن لا ينظر إلى شيء بملء العين، وأن يكف النظر عما لا يحل إليه بخفضه إلى الأرض، أو بصرفه إلى جهة أخرى.

وكلمة (من) في (من أبصارهم)، للتبعيض: أي أن الله تعالى لا يأمركم بصرف كل نظر من أنظاركم، وإنما يأمركم بصرف بعضها.

(١) القاموس المحيط: مادة "غض".

أو بعبارة أخرى إن الله تعالى لا يريد أن لا تنظروا بملء عيونكم إلى أي شيء وإنما يريد أن يقيد نظركم في دائرة مخصوصة[١].

(وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ) يضربن: أي يلقين خمرهن ويشددنها على جيوبهن، وخمورهن جمع خمار وهو ما يخمر به أي يغطى به الرأس[٢]، مثل "الطرح، والإيشاربات المعروفة".

جيوبهن: جمع جيب، والجيب في الأصل طوق القميص، ولكن المراد به هنا: محله وهو العنق[٣].

وعلى ذلك فالمقصود أمر المؤمنات بأن يشددن هذه الخمر على النحر والصدر حتى لا يرى من ذلك شيء[٤].

(بُعُولَتِهِنَّ) أي أزواجهن، والبعل: هو الزوج والسيد في لسان العرب.

(أُوْلِي الإِرْبَةِ) أي أولي الحاجة إلى النساء، وهم الشيوخ الهرم، وقيل هم البله الذين يتتبعون الناس لفضل طعامهم، ولا يعرفون شيئًا من أمور النساء[٥].

٣ـ الغض من البصر

إن أول ما يلفت النظر في أمر الله سبحانه وتعالى للمؤمنين بغض أبصارهم: هو دخول حرف الجر "من" التي للتبعيض فيه، مما يجعل المراد منه عبارة عن "غض البصر عما يحرم والاقتصار به على ما يحل"[٦]، وبذلك يفهم: أن الله تعالى "لا يأمر المؤمنين بصرف كل نظر من أنظارهم، وإنما يأمرهم بصرف بعضها، إذ إن غض بصرهم دائمًا وصرفه عن كل شيء، يحول دون استعماله أو الاستفادة منه، وغير معقول أن يريد الله تعالى ذلك، والحملقة بأبصارهم والتطلع بها إلى كل شيء يحول

---

(١) تفسير سورة النور ص ١٤٧ – ١٤٨.

(٢) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ٢٨٤/٣.

(٣) الجمل: الفتوحات ٢١٩/٣.

(٤) انظر ابن كثير: المرجع السابق ٢٨٤/٣.

(٥) أبو السعود: المرجع السابق ٥٥/٤.

(٦) عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي: تفسير النسفي ١٤٠/٣.

- كذلك - دون النجاة من الوقوع في كثير من المهالك التي مبدؤها من النظر، الذي هو رسول الشهوة، وبريد الزنا، ورائد الفجور؛ ورب نظرة كانت بذرة لأخبث شجرة.

ويقول الشاعر الحكيم:

كل الحوادث مبدأها من النظر	**ومعظم النار من مستصغر الشرر**
والمرء ما دام ذا عين يقلبها	**في أعين الغيد موقوف على الخطر**
كم نظرة فعلت في قلب صاحبها	**فعل السهام بلا قوس ولا وتر**
يسر ناظره ماضر خاطره	**لا مرحبًا بسرور جاء بالضرر**

ولذا: كان أمر الله تعالى للمؤمنين والمؤمنات أن يغض الجميع أبصارهم عما حرم الله تعالى عليهم، سواء كان في نظر الرجال إلى النساء، أو نظر النساء إلى الرجال **(قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ)**؛ **(وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ)** وفي الصحيح: عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: "إياكم والجلوس على الطرقات".

قالوا: يا رسول الله! لا بد لنا من مجالسنا نتحدث فيها.

فقال رسول الله ﷺ: إن أبيتم فأعطوا الطريق حقه.

قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟

قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1].

بينما لا نجد مثل هذا الحرف في أمر الله تعالى للمؤمنين، والمؤمنات بحفظ الفروج.

(قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ)

(وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ).

---

(١) ابن كثير: المرجع السابق ٣/٢٨١.

وفي ذلك: ما يشعرنا بالتوسعة في أمر النظر، وعدم التضييق في دائرة استعماله الدرجة المطلوبة في المحافظة على الفروج، وعدم التهاون في أمرها.

ألا ترى أن محارم الرجل من النساء لا بأس بالنظر إلى شعورهن، وصدورهن، وكذا الإماء المستعرضات للبيع(١).

وكذلك يباح للرجل إذا أراد أن ينكح امرأة أن ينظر إليها، فعن المغيرة بن شعبة قال: خطبت امرأة، فقال لي رسول الله ﷺ: نظرت إليها؟

قلت: لا.

قال: فانظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما(٢).

بينما لا نجد - في نفس الوقت - رخصة تبيح التهاون في أمر الفروج على أي وجه كانت(٣).

ومن هنا ندرك أن دائرة استعمال النظر مقصورة ومحددة في نطاق ما أحل الله تعالى للمرء من زوج أو محارم.

ويأثم الرجل إذا نظر إلى غير هذه الدائرة من النساء. وتأثم المرأة - كذلك - إذا نظرت إلى غير هذه الدائرة من الرجال.

ويأثم الرجل - أيضًا - إذا نظر إلى عورة الرجل.

وتأثم المرأة - كذلك - إذا نظرت إلى عورة المرأة.

فقد قال ﷺ: "لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة"(٤).

غير أن المشرع الحكيم، قد استثنى بعض الحالات التي لا يأثم فيها المرء إذا نظر في غير هذه الدائرة.

---

(١) الجمل: الفتوحات الإلهية ٢١٨/٣.

(٢) رواه مسلم والترمذي.

(٣) النسفي: المرجع السابق.

(٤) رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

من هذه الاستثناءات:

(أ) نظرة المفاجأة: فقد روي أن النبي ﷺ قال لعلي رضي الله عنه: "يا علي لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى، وليس لك الآخرة".

ومعنى ذلك أن النظرة المفاجئة سواء كانت من الرجل أو من المرأة، ما دامت غير مقصودة ومتعمدة من المرء، لا مؤاخذة عليها.

ولكن! لا يحل لأحد إذا نظر إلى شيء نظرة مفاجئة، وأحس منه اللذة، أن يعود إلى النظر إليه بعد النظرة المفاجئة الأولى.

وإلا فإن المعاودة هذه هي زنا النظر، التي عبر عنها النبي - ﷺ، فيما رواه البخاري عنه عليه السلام؛ إذ يقول: "كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة؛ فزنا العينين النظر، وزنا اللسان النطق، وزنا الأذنين الاستماع، وزنا اليدين البطش، وزنا الرجلين النظر، والنفس تمني وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه".

وعن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه أنه قال: "سألت النبي ﷺ عن نظر الفجاءة!! فأمرني أن أصرف بصري(١).

وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: "إن النظرة سهم من سهام إبليس، من تركه مخافتي؛ أبدلته إيمانًا يجد حلاوته في قلبه"(٢).

وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة، ثم يغض بصره، إلا أخلف الله له عبادة يجد حلاوتها"(٣).

والسبب في كل هذا التشديد على عدم معاودة النظر بعد نظرة المفاجأة، وعلى عدم تحكم المرء فيه، والغض منه، وامتناعه عن النظر إلى المحرم...!!!

إن من يفعل ذلك لا يسلم - كما قدمنا قريبًا - من ضلال الفكر، وشروده بما يضيع معه، وبسببه معظم قوته، ولا يسلم - كذلك - من تدنس قلبه باللهف على

---

(١) رواه مسلم، وأحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي.

(٢) ابن كثير ٣/٢٨٢.

(٣) رواه الإمام أحمد.

كثير من اللذات الآثمة التي تخيب فيها أمانيه، ويقع في حبائل الهوى الآثم، ويقضي بسبب ذلك كثيرًا من الليالي في اليقظة حالم، ويضع - مع ذلك - أكثر حيويته في خفقان القلب وهيجان الدم، وهذا إذا خابت أمانيه، ويا ويله إن لم يفشل في تحقيق هذه الأماني الآثمة! بل يا ويل مجتمعه نفسه مما قد يجره عليه من وبال هذا النظر الآثم!! وكل هذا - كما قلنا سلفًا - لا يسببه إلا عدم غض البصر، وتركه مسترسلاً في حركته، بعيدًا عن دائرته الشرعية، من محارمه وزوجاته.

(ب) بعض الحالات التي تعرض للإنسان في حياته، وفيها حاجة حقيقة إلى النظر إلى وجه المرأة[١]، مثل:

رؤية المرأة من أجل خطبتها، وفي ذلك يقول النبي عليه السلام: "إذا خطب أحدكم المرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها، إذا كان إنما ينظر إليها للخطبة"[٢].

وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا خطب أحدكم المرأة، فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل"[٣].

ويقول الأستاذ أبو الأعلى المودودي: ومن هنا قد أخذ الفقهاء أن هناك صورًا أخرى يجوز فيها للرجل أن ينظر إلى وجه المرأة، كالنظر إلى امرأة مشتبهة عند تحقيق الجرائم، ونظر القاضي إلى وجه المرأة عند الشهادة، أو نظر الطبيب إلى وجه المرأة للمعالجة.

٤ ـ حفظ الفروج

وكما أمر المولى سبحانه وتعالى الرجال والنساء بغض البصر، أمر الجميع - كذلك - بحفظ الفروج. وحفظ الفرج يكون بطريقتين:

الأولى: بمنعه من الزنا، أي يجتنب الإنسان - رجلاً كان أو امرأة - إرواء شهوته بالطرق المحرمة.

---

(١) المودودي: النور ص ١٥.

(٢) رواه أحمد.

(٣) رواه أبو داود، وأحمد.

الثاني: بحفظه من النظر إليه، أي يجتنب كذلك - رجلاً كان أو امرأة - كشف عورته أمام غيره[١].

والعورة في الشرع: هي ما يجب ستره من أعضاء الجسم، على كل رجل أو امرأة غير الزوج أو الزوجة، ويقتضينا المقام أن نوضح حدود العورات للرجال والنساء، وهي على النحو التالي:

(أ) حدود العورة للرجال:

ما بين السرة والركبتين، وعن أبي أيوب الأنصاري عن النبي ﷺ أن: "عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته"[٢].

وقد أمروا أن لا يكشفوه لأحد، ولا أن ينظروا إليه في غيرهم بشكل عام، لا يستثنى منه غير زوجة الرجل؛ إذ قال النبي ﷺ: "احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك"[٣].

(ب) حدود العورة للنساء:

جعلت أوسع من عورة الرجل، فقد أمرن أن يخفين كل جسمهن - غير الوجه واليدين - عن كل الرجال، بما فيهم، آباؤهن وإخوتهن وسائر أقاربهن من الذكور، ولا يستثنى من هذا إلا أزواجهن.

فعن عائشة - رضي الله عنها - أن أختها أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: "يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض: لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه"[٤].

---

(١) انظر: ابن كثير: ٣/٢٨٢، المودودي: النور ص ١٥٢.

(٢) رواه الدارقطني، والبيهقي.

(٣) رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

(٤) رواه أبو داود مرسلاً.

ومن هذا وغيره يعلم أن جسم المرأة كله إلا وجهها ويديها عورة يجب أن تسترها حتى عن أدنى أقاربها في البيت، ولا يجوز لها أن تكشف عورتها على أحد غير زوجها، سواء كان أباها، أو أخاها، أو ابن أخيها، حتى ولا يحل لها أن تلبس لباسًا رقيقًا يشف عن عورتها، أو يصفها، ولكن يباح لها أن تكشف – أمام محارمها – كالوالد، أو الأخ، وغيرهما – من بدنها ما قد تشتد الحاجة إلى كشفه عند أعمال البيت الضرورية كذراعيها، وبعض ساقيها[١].

قياسًا على إباحة إبدائها زينتها لهؤلاء في قوله تعالى: **(وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ... الآية)**. ولأن هذا كله – أيضًا – تقتضيه ضرورات الحياة في بيت واحد، وكثرة المخالطة الضرورية بينهم وبينهن، وقلة توقع الفتنة من قبلهم، لما في طابع الفريقين من النفرة عن ممارسة الأقارب[٢].

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد شددت على كشف العورة أمام الغير من باب المحافظة على الفروج. فإنها قد ارتفعت بالإنسان في هذا الباب درجة أسمى، حينما نهى النبي ﷺ أن يتعرى المرء ويكشف عورته حتى إذا لم يكن معه غيره.

فقد قال عليه السلام: "إياكم والتعري، فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلى أهله"[٣].

وفي حديث آخر يقول: "احفظ عورتك، إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك".

فسأل أحد الصحابة: يا رسول الله فإذا كان أحدنا خاليًا؟

قال: "فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه"[٤].

أقول: فإذا ما اجتنب الرجل الزنا، وكذلك: إرواء شهوته بأي طريق محرم. وكذلك كشف عورته أمام غيره، رجلاً كان أو امرأة، وثالثا: التطلع إلى عورة غيره، رجلاً كان أو امرأة. كان هذا الرجل حافظًا لفرجه.

---

(١) المودودي: النور ص ١٥٦.

(٢) أبو السعود: المرجع السابق ٤/٥٤.

(٣) رواه الترمذي.

(٤) رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

وأيضًا إذا ما اجتنبت المرأة الزنا، وكذلك إرواء شهوتها بأي طريق محرم. وكذلك: كشف عورتها أمام غيرها، رجلاً كان أو امرأة. وثالثًا: التطلع إلى عورة غيرها، رجلاً كان أو امرأة كانت هذه المرأة حافظة لفرجها.

٥ـ مع الرجال

وفي مقام غض البصر، وحفظ الفرج، نجد أن المولى سبحانه وتعالى يخاطب رسول الله ﷺ بعد أن خاطب المؤمنين أنفسهم في آيات الاستئذان بقوله: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا)** – قائلاً للنبي عليه السلام: **(قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ)**، **(وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ)**.

وهذا يسمى تلوين في الخطاب اقتضاء الموقف هنا؛ حيث إن هذه التكاليف متعلقة بأمور جزئية كثيرة الوقوع، وحقيقة بأن يكون الآمر فيها، والمتصدي لتدبيرها، حافظًا ومهيمنًا عليها.

ولذا ناسب أن يوجه الخطاب فيها إلى رسول الله ﷺ وأن يفوض ما في حيزه إلى رأيه عليه الصلاة والسلام[1] وأن يفسر هو مبهمها ويوضح غامضها، ويجيب على التساؤلات التي تعن للمسلمين بخصوصها، سواء كانت هذه الإجابة بقوله، أو بفعله عليه السلام أو بتقريره.

وقد أمر الله تعالى الرجال هنا بأمرين لا ثالث لهما:

الأول: **(يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ)**. والثاني: **(يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ)**.

وتوافر الأمرين معًا في شخص واحد، يخلق منه الرجل السوي، الذي يتطلبه المجتمع الإسلامي، وتفخر به الجماعة الإنسانية، وقد قدم المولى سبحانه وتعالى الأمر بغض الأبصار على حفظ الفروج؛ لأن النظر بريد الزنا، ورائد الفجور، فإن بذر الهوى طموح العين[2]، وبامتثال الرجل للأمرين، وتنفيذه لهما يسلم من حبائل الشيطان، وهواجس النفس، وبلبلة الفكر، وضياع دينه ودنياه، ويسلم المجتمع من إشاعة الفواحش والفوضى الجنسية بين أفراده.

---

(١) انظر أبو السعود: المرجع السابق ٤/٥٥.

(٢) النسفي: ص ١٤٠.

ولأن الامتثال في هذين الأمرين شاق على بعض النفوس؛ فلقد رغب المولى وشوق إلى هذا الامتثال، وحسن تنفيذ هذه الأوامر بقوله: **(ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ)** أي أطهر لقلوبهم وأنقى لدينهم[١] وأنفع لمجتمعهم من دنس الإثم[٢] وعذاب الشكوك.

ولأن حسن الامتثال في تنفيذ هذين الأمرين، ليس على المرء فيه من رقيب يحصي عليه مدى امتثاله من إهماله؛ فقد ختم الأمر سبحانه وتعالى بما يفيدنا أنه هو الرقيب، وهو المجازي بقوله: **(إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ)** أي لا يخفى عليه شيء مما يصدر عنهم من الأفاعيل التي من جملتها إجالة النظر، واستعمال سائر الحواس، وتحريك سائر الجوارح، وما يقصدون بذلك؛ فهو سبحانه وتعالى خبير بأحوالهم وأفعالهم، وكيف يجيلون أبصارهم، ويحافظون على فروجهم **(يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ)** فعليهم إذا عرفوا ذلك أن يكونوا من غضبه تعالى على حذر، في كل حركة سكون، ومن رضاه سبحانه وتعالى، على تأهب كامل واستعداد تام لاغتنام الفرصة بحسن الامتثال، وسرعة التنفيذ لأوامره تعالى، وشجاعة الاجتناب لما نهى عنه سبحانه وتعالى.

٦ - مع النساء

تقديم:

مع أن النساء يعتبرن من جملة المأمورين في قوله تعالى: **(قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ)**؛ لأنه "قول عام يتناول الذكر والأنثى من المؤمنين؛ حسب كل خطاب في القرآن الكريم، إلا أن الله تعالى قد يخص الإناث بالخطاب على طريق التأكيد".

ولذا: فقد أكد بغض البصر وحفظ الفرج بالتكرار، وخص النساء فيه بالذكر على الرجال[٣] لمزيد الاعتناء وشدة الاهتمام.

---

(١) ابن كثير ٢٨٢/٣.

(٢) النسفي: ص ١٤٠.

(٣) ابن العربي: أحكام القرآن ١٣٥٥/٣.

ومع ذلك فإن الأمر مع النساء - فيما نحن بصدده - جد مختلف عنه مع الرجال؛ حيث إن الله سبحانه وتعالى يراعي في هذا الخصوص عمر المرأة، ويبني تشريعاته الحكيمة على التفرقة بين المرأة الشابة، والمرأة التي تقدمت بها السن وأصبحت لا تحيض ولا تلد، وليس فيها رغبة أو اشتهاء لأحد، ولا يتعلق بها قلب الغير أملاً في نكاح.

فأحكام الأولى: يتناولها قوله تعالى: **(وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ... الآية).**

ويتعرض للثانية في قوله تعالى: **(وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا ... الآية).**

وسوف نتعرض أولا - كما تعرض القرآن الكريم - للمؤمنات الشابات، موضحين ما تضمنته الآية الخاصة بهن على النحو التالي:

لقد أمر الله سبحانه وتعالى نبيه أن يأمر النساء المؤمنات بأمور ثلاثة، وينهاهن عن أمور ثلاثة ...

<u>**فقد أمرهن بـ:**</u>

١ - أن يغضضن من أبصارهن.

٢ - أن يحفظن فروجهن.

٣ - أن يضربن بخمرهن على جيوبهن.

<u>**ونهاهن عن:**</u>

١ - إبداء زينتهن إلا ما ظهر منها.

٢ - إبداء زينتهن إلا لبعولتهن أو..... الخ.

٣ - أن يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن.

وسوف نتحدث عن هذه المأمورات الثلاثة والمنهيات الثلاثة، حسب الترتيب القرآني، جاعلين إياها في مسائل ست:

المسألة الأولى: "أمرهن بغض أبصارهن"

فلقد أمر الله سبحانه وتعالى النساء أول ما أمر في هذا الصدد - مثلما بدأ مع الرجال - بالغض من أبصارهن، حيث "إن علاقتها به كعلاقته بها، وقصدها منه كقصده منها"[١].

ولهذا ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا يجوز للمرأة النظر إلى الرجال الأجانب بشهوة، ولا بغير شهوة أصلاً. واحتج كثير منهم - لذلك - بما روته أم سلمة من أنها كانت عند رسول الله ﷺ ومعها ميمونة.

قالت فبينما نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم، فدخل عليه، وذلك بعدما أمرنا بالحجاب، فقال رسول الله ﷺ: احتجبا منه

فقالت: يا رسول الله!! أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا.

فقال عليه السلام: "أو عمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه!!"[٢]. وذهب آخرون من العلماء: إلى جواز نظرهن إلى الأجانب، إذا كان بغير شهوة. محتجين لذلك بما ثبت في الصحيح من أن الرسول ﷺ جعل ينظر إلى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم يوم العيد في المسجد، وعائشة - أم المؤمنين - تنظر إليهم من وراءه، وهو يسترها عنهم، حتى ملت ورجعت.

ومحتجين لذلك - أيضًا - بما رواه الإمام مسلم وأبو داود من أن فاطمة بنت قيس لما طلقها زوجها، وأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد في بيت أم شريك الأنصارية. قد قال لها ﷺ ثانية: تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي في بيت ابن أم مكتوم؛ فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده.

وإن كان أصحاب الرأي الأول، يجيبون عن هذه الرواية، بأنها رخصة خاصة؛ حيث إن انتقالها في بيت أم شريك إلى بيت ابن أم مكتوم كان أولى بها من بقائها في بيت أم شريك؛ إذ كانت في بيت أم شريك يكثر الداخل فيه والرأي لها، وفي

---

(١) الجمل: الفتوحات ٢١٩/٣، ابن العربي: ١٣٥٥/٣.

(٢) الترمذي.

بيت ابن أم مكتوم كان لا يراها أحد، وكان إمساك بصرها عنه أقرب من ذلك وأولى، ولهذا رخص لها النبي ﷺ في هذا[١].

فإن الذي يراه الأستاذ أبو الأعلى المودودي، على ضوء هذه الروايات مجتمعة، ونحن معه: "أن ليست الشدة في نظر النساء إلى الرجال الأجانب مثل الشدة في نظر الرجال إلى النساء الأجنبيات".

فلا يحل لهن أن يقصدن النظر إليهم وجهًا لوجه في المجالس، ولكن يحل لهن أن ينظرن إليهم وهم يمشون في الطرق، أو يلعبون ألعابًا غير محرمة من البعيد، بل لا حرج أن ينظرن إليهم في البيوت عند الحاجات الحقيقية".

ثم يقول وبهذا الرأي تقريبًا جمع بين هذه الروايات الإمام الغزالي والحافظ بن حجر العسقلاني رحمهما الله تعالى وقد نقل الشوكاني في "نيل الأوطار" قول الحافظ: "ويؤيد الجواز - أي جواز رؤية النساء للرجال الأجانب بدون شهوة - استمرار العمل على خروج النساء إلى المسجد والأسواق والأسفار منتقبات؛ لئلا يراهن الرجال، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب؛ لئلا يراهن النساء. فدل ذلك على مغايرة الحكم بين الطائفتين".

ثم يضيف الأستاذ المودودي إلى هذا الرأي قوله: على أنه لا يصح أن تكرر النساء النظر إلى الرجال ويمتعن أنفسهن بحسنهم[٢].

المسألة الثانية: "أمرهن بحفظ فروجهن"

وهذا الأمر هو الغرض الرئيسي من هذه الآيات، والمطلب الأساسي من جماعة المؤمنات، وكل ما ورد في هذا النص من أوامر أو نواه، إنما هو مساعد أو متمم لهذا الهدف، قد قدم له المولى سبحانه بالأمر بغض البصر؛ حيث إن النظر - كما قدمنا - بريد الزنا، ورائد الفساد[٣] واستعماله في دائرته الشرعية، لخير معين ومساعد على النجاح في حفظ الفروج.

---

(١) ابن العربي: ١٣٥٦/٣.

(٢) تفسير سورة النور، ص ١٥٥.

(٣) أبو السعود: إرشاد العقل السليم ٥٥/٤.

وعقب عليه بأمر ونواه ثلاثة:

(لْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ).

(وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا).

(وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلا لِبُعُولَتِهِنَّ) الآية.

(وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ).

حيث إن الأمر بإلقاء الخمر على الجيوب، يساعد على قطع كل طريق يتنافى وحفظ الفروج؛ إذ إنه يقطع الطريق على المتنطعين المبحلقين في وجوه الناس وعوراتهم، وهو في نفس الوقت أدعى إلى احترام من يمتثل لهذا الأمر الإلهي بين الناس: **(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ).**

أما النواهي الثلاثة: فهي تتعلق بقطع دابر المغريات التي تساعد على نشر الفساد والفوضى الجنسية، وتتنافى وحفظ الفروج، وذلك عن طريق النهي عن إبداء زينة المرأة، ظاهرة كانت أم خفية، وهي في نفس الوقت تنظم للمرأة كيفية تلبية رغباتها الأنثوية، بطريق يحقق لها سعادتها النفسية، ويحفظ للمجتمع طهره ونقاءه.

وكان اهتمام المولى سبحانه وتعالى على هذا النحو في أمر النساء بحفظ فروجهن، بخلاف موقفه مع الرجال في هذا الخصوص؛ لأن الشهوة في المرأة أكثر، وكان ذلك لردع شهوتها، وإن كان قد ركب فيها حياء إلا أنها إذا زنت، ذهب الحياء، وكذلك فإن الزنا في المرأة أفحش، لأجل الحمل واختلاط الأنساب، فاهتم على هذا النحو تغليظًا لحالها في الفاحشة[١].

وثالثًا: فإنه لولا تمكين المرأة للرجال من نفسها في أمر الزنا لم يقع[٢]، وهو ما يكشف لنا السر في اهتمام المولى بحفظ النساء لفروجهن على هذا النحو في آية النور هذه، وهو نفسه ما يكشف لنا السر في اهتمام المولى - كذلك - بحفظ النساء لفروجهن حيث ورد ذلك في القرآن الكريم.

---

(١) ابن العربي: ٣/٣ ١٢.

(٢) أبو السعود: ٤٥/٤.

إذ قد ورد حفظ الفروج في: قوله تعالى: **(وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ)** بسورة المؤمنون(١).

وقوله تعالى: **(وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ)** بسورة المعارج(٢).

وقوله تعالى: **(قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ)** بسورة النور.

وفي هذه المواضع الثلاثة: يشمل حفظ الفروج لدى الرجال والنساء على السواء، ثم يخص المولى سبحانه وتعالى النساء وحدهن في موضعين من القرآن الكريم، في قوله تعالى: **(وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ)** بسورة الأحزاب(٣).

وهنا **(وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ)** ولم يفرد الرجال بالذكر في هذا الموضوع، سوى مرة واحدة، هي ما ذكرت في سورة الأحزاب **(وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ)**.

المسألة الثالثة: (وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا)

وهي تتعلق بأول نهي للنساء في هذا الخصوص، وتوضيح موقف المرأة المسلمة من عمليات التزين والتجمل، وتحدد لها إطار زينتها، وتضع قاعدة أساسية بالنسبة لزينة المرأة، وهي عدم إظهارها لزينتها على الإطلاق(٤) ولا يستثنى من هذه القاعدة سوى حالتين: رخص المولى سبحانه وتعالى فيهما للمرأة أن تظهر منها زينتها فيهما:

الاستثناء الأول: وذلك عندما تقتضي الضرورة ظهور بعض زينتها.

الاستثناء الثاني: للزوج وبعض المحارم(٥)، وسوف نوضح ذلك قريبًا.

---

(١) آية رقم ٥.

(٢) المعارج: ٢٩.

(٣) آية رقم: ٣٥.

(٤) انظر: ابن العربي: ١٣٥٧/٣.

(٥) انظر: أبو السعود ٥٥/٣.

وتقتضينا هذه المسألة أن نتعرض لأمور ثلاثة:

الأول: مفهوم الزينة.

الثاني: معنى قوله الحق **(إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا)**.

الثالث: حدود إبداء هذه الزينة.

الأمر الأول: مفهوم الزينة، إن الزينة على قسمين: خلقية ومكتسبة. فالزينة الخلقية: وجهها فإنه أصل الزينة وجمال الخلقة، ومعنى الحيوانية لما فيه من المنافع، وطرق العلوم، وحسن ترتيب جمالها في الرأس، ووضعها مع مؤخر على الترتيب البديع.

وأما الزينة المكتسبة، فهي ما تحاوله المرأة في تحسين خلقتها بالتصنع، وتطلق على أشياء ثلاثة:

١ - الملابس الجميلة.

٢ - الحلي.

٣ - ما تتزين به النساء عامة، في رؤوسهن ووجوههن، وغيرها من أعضاء أجسادهن مما يعبر عنه في هذا الزمن بكلة التجميل.

الأمر الثاني: المراد من قوله تعالى (إلا ما ظهر منها)، إن أول ما يرد على الذهن بالنسبة لهذا الاستثناء من القاعدة الأساسية (لا يبدين زينتهن) أن ما (ظهر) هذا: هو ما كان ظاهرًا لا يمكن إخفاؤه وهو الذي ظهر بدون قصد الإظهار من هذه الزينة، وأن هذه الجملة **(إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا)** تدل على أن النساء لا يجوز لهن أن يتعمدن إظهار الزينة[١].

أما بالنسبة لمعنى (مَا ظَهَرَ مِنْهَا) فقد اختلف فيه الآراء على النحو التالي:

أ- أنه الوجه والكفين والقدمين.

وهذا هو المشهور عند الجمهور[٢] ويعللون لهذا بأنه في ستر هذه الأشياء حرج بين؛ فإن المرأة لا تجد بدًا من مزاولة الأشياء بيديها، ومن الحاجة إلى كشف

---

(١) المودودي ص ١٥٧.

(٢) ابن كثير ٢٨٣/٣.

وجهها خصوصًا في الشهادة والمحاكمة والنكاح، وتضطر إلى المشي في الطرقات وظهور قدميها، وخاصة الفقيرات منهن(١).

ب- أنها الثياب:

وهو رأي ابن مسعود والحسن البصري وغيرهما(٢).

ويعني هذا الرأي أن ما ظهر منها، بدون قصد منهن، كأن يتطاير الثوب لهبوب الريح، وتتكشف بعض الزينة مثلاً، أو ما كان ظاهرًا لا يمكن إخفاؤه، وهو ما يستجلب النظر لكونه على بدن المرأة على كل حال، فلا مؤاخذة عليه من الله تعالى(٣).

جـ- أن المعنى: ما يظهره الإنسان على العادة الجارية:

ثم إن أصحاب هذا الرأي يدخلون فيه وجه المرأة وكفيها بكل ما عليها من الزينة، أي أنه يصح عندهم أن تزين المرأة وجهها بالكحل والمساحيق والأصباغ، ويديها بالألوان، والخاتم، وتلبس الحلق والأسورة، ثم تمشي في الناس كاشفة وجهها وكفيها(٤).

يقول ابن العربي: والصحيح أنها - أي الزينة الظاهرة - هي التي في الوجه والكفين فإنها التي تظهر في الصلاة، وفي الإحرام عبادة، وهي التي تظهر - كذلك - عادة(٥).

ويقول الأستاذ أبو الأعلى المودودي تعقيبًا على هذا الرأي الأخير: "أما نحن فنكاد نعجز عن أن نفهم بأي قاعدة من قواعد اللغة يجوز أن يكون معنى (ما ظهر) "ما يظهر الإنسان" فإن الفرق واضح بين "أن يظهر الشيء بنفسه" و"أن يظهره الإنسان بقصده" واضح لا يكاد يخفى على أحد.

---

(١) النسفي: ٣/١٤٠.

(٢) ابن كثير: المرجع السابق.

(٣) المودودي: ص ١٥٧.

(٤) المودودي: ص ١٥٨.

(٥) أحكام القرآن ٣/١٣٥٧.

والظاهر من الآية: أن القرآن ينهى عن إبداء الزينة، ويرخص فيما إذا ظهـرت عن غير قصد، فالتوسع في هذه الرخصة إلى حد "إظهارها عمدًا" مخالف للقـرآن، ومخالف للروايات التي يثبت بها أن النساء في عهد النبي ﷺ ما كن يبـرزن إلـى الأجانب سافرات الوجوه، وأن الأمر بالحجاب كان شاملاً للوجه، وكان النقاب قـد جعل جزءًا من لباس النساء إلا في الإحرام(١).

وعلى هذا يكون معنى (ما ظهر منها) هو الوجه والكفين والقدمين، في الحالات الضرورية. وكذلك الثياب التي لا يمكن إخفاؤها، بشرط ألا تنم عمـا تحتهـا مـن أجزاء جسم المرأة.

الأمر الثالث: حدود إبداء هذه الزينة الظاهرة، وقد منع المولى سبحانه وتعـالى المرأة من إظهار زينتها إلا في حالتين فقط:

الأول: حال ظهور هذه الزينة بالضرورة، كالثياب أو للضرورة، كالوجه والكفين والقدمين.

الثاني: وجودها مع الأشخاص الذين ذكرهم الله تعالى في قولـه الكـريم: **(وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ .. الآية)**، على النحو الذي سـوف يتضـح قريبًا.

أما في غير هذه الحالتين فلا يباح للمرأة المسلمة أن تتهاون في إظهار زينتهـا، فضلاً عن تعمدها ذلك. وعلى هذا:

(أ) فليس بمباح للمرأة ما تقوم به من وسائل التزين عند خروجها من بيتها؛ فإنها بذلك تساعد على خلق الفتنة بين الناس، وإشاعة الفاحشة في المجتمـع، بعرضـها مفاتنها للرائح والغادي.

ومن مقتضى المعاشرة بالمعروف بين الزوجين "أن تكون مفاتن المرأة لزوجها، إنها - كما يقول الدكتور/ رؤوف شلبي - إن استبقت محاسنها لزوجها فقط: فقـد ادخرت لها عمرًا طويلاً في مباهج السعادة الزوجية.

---

(١) المودودي: ص ١٥٨.

أما إذا بذلت مفاتنها للمجتمع الرائح منه والغادي، فقد فتنت قلب الرجل مطلقًا، وأول الرجال زوجها، وصارت النسب في تفاوت المحاسن مشتهى لكل من يهوى، وانتقلت اللذة من عشها الوردي الحلال إلى قارعة الطريق كأنها حبات تفاح عطبت، وعف عنها ذوو الذوق الكريم فصارت نهبًا لكل الذباب"(١).

وطريقًا مفتوحًا يؤدي بالبيوت والعلاقات الزوجية السعيدة إلى الخراب، ومن هنا، ندرك العلة في تشديد الرسول ﷺ على المبالغة في التزين؛ حينما لعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والنامصة، والمتنمصة، والقاشرة والمقشورة، والفالجة والمتفلجة.

والواصلة: هي التي تصل الشعر بشعر النساء للزينة.

والمستوصلة: المعمول بها هذا.

والواشمة: هي التي تجعل الشاملة في وجه غيرها بكحل أو مداد.

والمستوشمة: هي المعمول بها هذا.

والنامصة: هي التي تنقش الحاجب حتى تجعله رقيقًا.

والمتنمصة: هي المعمول بها هذا.

والفالجة: هي التي تفرج بين الأسنان، أو تجعلها رقيقة.

والمتفلجة: هي المعمول بها هذا.

والقاشرة: هي التي تقشر عن وجهها، أو وجه غيرها، بالأدوية أو المساحيق أو الأصباغ، ليصفوا لونها.

والمقشورة: التي يفعل بها ذلك.

ويدخل في ذلك من تقوم لنفسها بهذه الأعمال، ومن تقوم بها لغيرها كذلك.

كما يشمل هذا الحكم، من يقوم للنساء بهذا العمل من الرجال، على نحو ما نشاهد في أيامنا هذه من تعدد محلات الحلاقة (الكوافير) التي يديرها ويعمل بها الرجال.

---

(١) استوصوا بالنساء خيرًا: ص ٣١.

فالوشم والوصل والنمص، والقشر، والتفلج، كل هذه من طرق الزينة - الرائجة اليوم - كانت رائجة - كذلك - في نساء بني إسرائيل زمن النبي ﷺ فنهى عنها بشدة وقال: "إنما هلك بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم"(١).

(ب) وليس بمباح - كذلك - للمرأة، أن تظهر زينتها أمام كل الناس غير من ذكرت الآية الكريمة، في البيوت وغيرها على ما نشاهد الآن، ويرحم الله أم خلاد رضي الله عنها حينما جاءت إلى النبي ﷺ وهي منتقبة - أي تلبس النقاب على وجهها - لتسأل عن ابنها وهو مقتول - في الجهاد مع النبي ﷺ فقال لها بعض أصحاب النبي: جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة!!؟ والداعي إلى استغرابهم أن المقام مقام هلع وجزع، لا يتناسب ورزانة صاحب النقاب، وهدوء أعصابه.

فقالت لهم: إن أرزأ ابني فلم أرزأ حيائي(٢).

المسألة الرابعة: (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ):

وقد وضع المولى سبحانه وتعالى هذا الأمر الإلهي لنساء المؤمنات، بين نهيه لهن عن إبداء زينتهن مع ذكر الاستثناء الأول وهو (ما ظهر منها) وبين تكريره سبحانه وتعالى لهن هذا النهي مع ذكر الاستثناء الثاني وهو الأشخاص المباح للمرأة أن تظهر أمامهم بزينتها.

وذلك للتمكين من وضع النهي عن إبداء الزينة موضع التنفيذ، حيث إن ترك الوجه والنحور والصدور مكشوفة، مع ما لا بد منه للمرأة من الزينة التي قد تحتاج - أو يحتاج زوجها - إلى أن تتحلى بها، يلقي مضمون هذا النهي الإلهي للمرأة، بعد إظهارها لزينتها، إذ يكون ظهور الزينة على هذا الحال مقصودًا ومتعمدًا، في نفس الوقت الذي طولبن فيه بعدم إبداء هذه الزينة إلا (ما ظهر منها) للضرورة أو بالضرورة.

---

(١) انظر المودودي: سورة النور ص ١٧٦.

(٢) نفس المرجع ص ١٥٠.

وهي في نفس الوقت إرشاد إلهي للنساء المؤمنات إلى كيفية إخفاء بعض مواضع هذه الزينة التي نهين عن إظهارها[١].

وهو - ثالثًا - إعلام بأمر النقاب، الذي به تغاير المرأة المؤمنة بينها وبين نساء أهل الجاهلية، حيث كانت جيوبهن واسعة، تبدو منها نحورهن وصدورهن وما حولها وكن يسدلن الخمر من ورائهن، فتبقى مكشوفة، فأمرن في هذه الآية "أن يسدلنها من قدام حتى يغطينها"[٢] وذلك تخصيص بعد تعميم أمرن فيه "أن يدنين عليهن من جلابيبهن بها وجوههن وأعطافهن"[٣] في قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ)**[٤].

ولذلك فقد راج لبس الخمار في النساء المؤمنات بعد نزول هذه الآية[٥] ممتثلات لأمر الله سبحانه وتعالى، ومجتهدات في الابتعاد عما نهى عنه؛ تقول السيدة عائشة رضي الله عنها مثنية على نساء المؤمنات حسن امتثالهن لهذه الآية "وإني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقًا لكتاب الله، ولا إيمانًا بالتنزيل، لقد أنزلت سورة النور **(وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ)** فانقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل الله إليهن فيها، ويتلو الرجل على امرأته، وابنته، وأخته، وعلى كل ذوي قرابته، فما منهن إلا قامت إلى مرطها المرحل[٦]، فاعتجرت به[٧]؛ تصديقًا وإيمانًا لما أنزل الله في كتابه، فأصبحن وراء رسول الله ﷺ في صلاة الفجر معتجرات كأن على رءوسهن الغربان".

---

(١) انظر أبو السعود: ٥٥/٤.

(٢) الزمخشري: الكشاف ٩٠/٢.

(٣) النسفي: ٣١٣/٣.

(٤) الأحزاب: ٥٩.

(٥) المودودي: ص ١٥٩.

(٦) كساء من صوف ونحوه: يؤثر ربه.

(٧) أي: اختمرت به.

وتقول في رواية أخرى - بالنسبة للنساء المهاجرات - لأبـي داود "يـرحم الله النساء المهاجرات الأول لما أنزل **(وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ)** شققن أكثـف مروطهن، فاختمرن بها.

بقي هنا أن نعرف، ماذا يريد الشرع في الخمار من حيث:

١ - رقته وكثافته؟

٢ - لونه؟

فمن حيث رقة الخمار وكثافته: يجب أن يكون من الثوب الغليظ، وإن ذلك يفهم - كما يقول الأستاذ أبو الأعلى المودودي - بأدنى تأمل في غاية هـذه الأحكـام، وطبيعتها، ومن ثم أدرك نساء الأنصار بمجرد سماعهن هذه الأحكام، أن المقصود منها لا يتحقق إلا بأن يكون الخمار من الثوب الغليظ، ويستدل لـذلك بمـا روتـه عائشة بالنسبة للنساء المهاجرات ويقول دحية الكلبي: أتى رسول الله ﷺ بقباطي[١] فأعطاني منها قبطية، وقال: أصدعها صدعين، فاقطع أحدهما قميصًا، وأعط الآخر امرأتك تختمر به، فلما أدبر قال: وأمر امرأتك، أن تجعل تحته ثوبًا لا يصفها[٢].

أما عن لونه: فلم تتعرض له الشريعة، بتحديد دقيق يمنع هذا اللون، ويبيح ذاك، ولكن يدخل ذلك في باب المبادئ العامة التي تؤخذ من قولـه تعـالى الآتـي: **(وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ)**.

إذ ينبغي أن لا يكون في اللون، ما يدعو إلى لفت أنظار الرجـال لفتـًا يـذهب بالحكمة من قوله تعالى: **(وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ)**.

المسألة الخامسة: (وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ... الآية)

وهنا يعود المولى الكريم مع النساء المؤمنات نهيه لهن وعن إظهارهن لزينتهن على الإطلاق - أيضًا - غير أنه سبحانه يستثنى في هذه المرة بعض الأشـخاص

---

(١) قباطي: جمع قبطية نسبة إلى القبط في مصر، وكانت ثيابًا رقيقة يرى ما تحتها.
(٢) رواه أبو داود.

الذين تقتضي الضرورة أن تخلع المرأة خمارها في وجودهم، وتظهر عليهم بزينتها، لكن من غير تبرج[١]، وهم:

١ - بعولتهن:

جمع بعل، والبعل هو: الزوج والسيد في لسان العرب[٢]، وعلى ذلك: فالزوج والسيد ممن يرى الزينة من المرأة، وأكثر من الزينة، إذ كل محل من بدنها حلال له لذة ونظرًا.

وذلك مخصوص بالزوج والسيد، لقوله تعالى: **(وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ {٥} إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ {٦})**. ولها أن تتصنع لهما بما لا يكون بحضرة غيرهما[٣].

٢ - آباؤهن، وآباء بعولتهن، وأبناؤهن، وأبناء بعولتهن، وإخوانهن، وبنو إخوانهن، وبنو أخواتهن.

وكان هؤلاء كذلك لكثرة المخالطة الضرورية بينهم وبينهن، وقلة توقع الفتنة من قبلهم، لما في طباع الفريقين من النفرة عن ممارسة الأقارب؛ ولذلك فإنه يباح لهم أن ينظروا منهن ما يبدو عند الخدمة والحركة اليومية في المنزل كالذراع وبعض الساقين[٤].

٩ - نسائهن:

يقول ابن كثير رحمه الله: يعني للمرأة المسلمة أن تظهر بزينتها أيضًا للنساء المسلمات دون نساء أهل الذمة لئلا تصفهن لرجالهن.

وذلك وإن كان محذورًا في جميع النساء إلا أنه في نساء أهل الذمة أشد فإنهن لا يمنعهن من ذلك مانع، فأما المسلمة فتعلم أن ذلك حرام فتنزجر عنه[٥].

وهذا ما يكشف لنا السر في أن المولى تعالى قال: "نسائهن" ولم يقل "أو النساء".

---

(١) ابن كثير ٣/٢٨٤.

(٢) ابن العربي : ٣/١٣٥٧.

(٣) ابن كثير ٣/٢٨٤.

(٤) انظر أبو السعود: إرشاد العقل السليم ٤ - ٥٥.

(٥) ابن كثير ٣/٢٨٤.

١٠ – ما ملكت أيمانهن:

من الإماء فقط فإن عبد المرأة بمنزلة الأجنبي منها وقيل من الإماء، والعبيد.

١١ – التابعين غير أولى الإربة من الرجال، كالأجراء، والأتباع الذين ليسوا بأكفاء وهم مع ذلك في عقولهم بله ولا همة لهم إلى النساء ولا يشتهونهن.

١٢ – الأطفال الذين لم يظهروا على عورات النساء، أي الأطفال الذين لا يفهمون أحوال النساء وعوراتهن من كلامهن الرخيم وتعطفهن في المشية وحركاتهن وسكناتهن.

فإذا كان الطفل صغيرًا لا يفهم ذلك فلا بأس بدخوله على النساء! أما إذا كان مراهقًا أو قريبًا منه بحيث يعرف ذلك ويدركه ويفرق بين الحسناء وغيرها – فلا يمكن من الدخول على النساء[١] ولا يجوز للمرأة أن تظهر أمامه بزينتها وقد حددوا سنه بنحو عشر أو اثنى عشر سنة على الأكثر[٢].

ويلاحظ:

(أ) أن هؤلاء المذكورين، هم الدائرة التي يجوز للمرأة المسلمة أن تبدي لهم زينتها من غير تبرج أما غيرهم سواء كانوا من الأقارب أو من الأجانب فلا يجوز لها أن تبرز إليهم بزينتها أو لا أن تظهر زينتها تعمدًا أو تتهاون لهم، غير أن ماظهر من زينتها بنفسه أي بدون قصدها أو كان إخفاؤه لا يمكن لها مؤاخذة لها عليه من الله تعالى[٣].

(ب) أن الأقارب الذين لا يحرم عليهم نكاح امرأة تحريمًا مؤبدًا. ليس حكمهم حكم المحارم، حتى تبرز لهم تلك المرأة بدون حجاب، ولا حكمهم حكم الأجانب، حتى لا تبرز إليهم إلا بحجاب كامل، فعلام ينبغي أن يكون سلوكها معهم بين هاتين النظريتين؟

---

(١) ابن كثير ٢٨٥/٣.

(٢) المودودي ص ١٦٩.

(٣) المودودي ص ١٦١.

يقول الأستاذ المودودي:[1] "هذا ما لم يذكر تحديده في الشريعة؛ لأن تحديده لا يمكن فحدوده تختلف ولا بد في شأن مختلف الأقارب على حسب الاختلاف في قرابتهم، وسنهم، وسن المرأة وأحوالهم وأحوال المرأة كسكناهم في بيت واحد مشترك أو بيتين مستقلين وما بينهم وبين المرأة من الروابط الأسرية.

المسألة السادسة: (وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ)

وهذا خاتم الأوامر والنواهي التي يطالب الله تعالى بها جماعة المؤمنات ليخالفن بها نساء الجاهلية، حيث كانت المرأة منهن حينما تسير في الطريق، وفي رجلها خلخال صامت، بلا رنين ضربت الأرض برجلها فيسمع الرجال طنينه. فنهى الله تعالى المؤمنات عن مثل ذلك[٢].

وإن من فعل ذلك منهن: إن كان سبيل الفرح والإعجاب بحليهن فهو مكروه، وإن كان على سبيل التبرج والتعرض للرجال فهو حرام مذموم[٣].

وقد عقب الله سبحانه وتعالى بهذا النهي عن إبداء صوت الحلي بعد النهي عن إبداء أعيانها مبالغة في الزجر عن إبداء مواضع هذه الزينة لنفسها[٤].

وهذا الحكم الإلهي: ما حده النبي ﷺ واقتصر به على صوت الحلي فقط، بل أخذ منه قاعدة كلية هي: إن كل فعل من أفعال المرأة إذا كان يثير حواس الرجال ومشاعرهم لا بصرهم أو سمعهم فقط، ينافي في الغاية التي لأجلها نهى النساء عن إظهار زينتهن[٥].

ولهذا:

(أ) إذا كان شيء من زينتها مستورًا فتحركت بحركة لتظهر ما هو خفي دخل في هذا النهي (وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ) الآية.

---

(١) المودودي المرجع السابق ١٦٣.

(٢) ابن كثير ٣/٣٨٥.

(٣) انظر ابن العربي ٣/١٣٦٤.

(٤) أبو السعود ٤/٥٦.

(٥) المودودي ص ١٧٠.

(ب) نهى ﷺ النساء أن يخرجن من بيوتهن متطيبات متعطرات فعن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: "كل عين زانية والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا - قال قولاً شديدًا" يعني زانية[١].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: "أيما امرأة أصابت بخورًا فلا تشهدن معنا[٢] العشاء.

وعن أبي هريرة أيضًا: قال رسول الله: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن يخرجن تفلات أي غير متطيبات"[٣].

(جـ) نهى النبي ﷺ النساء من السير في وسط الطريق لما فيه من التبرج، فقد روى أبو داود عن النبي ﷺ أنه قال للنساء وهو خارج من المسجد، وقد اختلط الرجال بالنساء في الطريق "استأخرن فإنه ليس لكن أن تحتضن الطريق، عليكن بحافات الطريق"، فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى أن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به[٤].

(د) وكره[٥] رسول الله ﷺ أن تجهر النساء بأصواتهن للرجال بدون حاجة، أما عند الحاجة فقد رخص فيه القرآن نفسه وكانت أزواج النبي ﷺ تبين للرجال المسائل الدينية ولكنه مكروه ما لم تكن إليه الحاجة شديدة، وكان لا يرجى منه فائدة دينية أو خلقية ولأجل هذا أمر الرجال بالتسبيح - قول سبحان الله - والنساء بالتصفيق إذا اخطأ الإمام في الصلاة "التسبيح للرجال والتصفيق للنساء"[٦].

وعلى هذا النحو الحكيم البارع تنتهي الأوامر والنواهي للنساء والشابات من حيث غض البصر وحفظ الفرج.

---

(١) ابن كثير ٣/٣٨٦.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) رواه أبو داود وأحمد.

(٤) ابن كثير ٣/٢٨٦.

(٥) المودودي ص ١٧١.

(٦) رواه البخاري، ومسلم والترمذي.

٧ـ القواعد من النساء

وهذا الصنف من النساء: تختلف معه الحال عنه مع النساء الشابات، تخالفًا تقتضيه ظروفهن من حيث التقدم في السن، وعزوفهن عن الزواج، وقلة الإثارة منهن، وكذلك قلة توقع الفتنة للرجال من جانبهن.

وهذه العوامل هي التي سوغت - كذلك - تأخير الحديث عن هذا الصنف من النساء بالنسبة لهذه الأحكام، على هذا النحو المشاهد في السورة الكريمة، فهن مطالبات بما طولب به الصنف الأول من النساء، ومنهيات - كذلك - عن ما عنه نهين.

إلا أن المولى سبحانه وتعالى نظرًا لظروفهن - وهو الحكيم العليم - خفف عنهن بعض الشيء بالنسبة للملابس التي ترتديها المرأة، مخفية بها كل ما عليها من الزينة، كما قد أباح لهن وضع ثيابهن، والتخفف منها فيما تدعو إليه الضرورة.

وفي نفس الوقت يشترط في هذا التخفف أن يكن معه [غير متبرجات] فلا يكن وضعهن الثياب بغرض أن يرى ما عليهن من زينة[١]؛ حيث إن هذا الاستثناء لا يعفيهن من الغرض الرئيسي للتكاليف الأساسية التي طولب بها النساء الشابات.

ولذلك فإنه (إذا كان لا يزال في بعض هؤلاء النسوة رغبة وميل لإظهار زينتها فلا يصح لها أن تضع جلبابها)[٢] دخولاً في أحكام القواعد من النساء، ولما كان قوله تعالى: **(فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ)** رخصة من الله تعالى، أباح للمرأة الكبيرة السن، أن تخفف بسببها من بعض ثيابها.

فقد اشترط لاستعمال هذه الرخصة، أن لا يكن هؤلاء النسوة مظهرات لما يتطلع إليه منهن ولا متعرضات بالتزين للنظر إليهن[٣]. حيث عقب سبحانه وتعالى بقوله: **(وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ)** بما يفيد أن تنفيذهن للأحكام العامة والقواعد

---

(١) انظر ابن كثير ٣/٣٠٤، المودودي: ص ٢٢٥.

(٢) المودودي ص ٢٢٦.

(٣) ابن العربي ٣/١٣٨٩.

الأساسية بالنسبة لعدم إبداء المرأة زينتها حسب ما بين القرآن الكريم، خير لهن من اتباع هذه الرخصة.

وذلك للتنبيه على أنه يجب على المرأة المؤمنة أن لا تلجأ إلى استعمال هذه الرخصة، إلا في حدود الضرورة الداعية إلى ذلك. على أن التعفف مع تبعاته، أفضل من اتباع هذه الرخصة التي تجعلها قريبة من مظان التهم[١].

وعلى أي حال: سواء استعملن هذه الرخصة أو استعففن عنها، فإنه يجب أن يكون قصدهن من كل هذا، مرضاة الله تعالى ومراعاة ذلك في اتباعهن هذا أو ذاك، حيث إنه تعالى (سميع) يسمع ما يجري داخل نفوسهم من الأفكار، كما يعلم ما يجري بينهن وبين الرجال (عليم) يعلم مقاصدهن ونواياهن، في هذا العمل أو ذاك.

٨ـ خاتمة

من أجل فلاح وسعادة مجتمع المسلمين كانت هذه الأحكام والتعليمات الوقائية التي تقدمت.

ومن أجل تنفيذها والعمل بمقتضاها، أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يأمر بها جماعة المؤمنين.

ومن أجل توضيحها لجماعة المؤمنين كان بيان الرسول ﷺ لهذه التعليمات بالكلمة والعمل، على النحو الذي تبين فيما تقدم.

ومن أجل تطهير جماعة المؤمنين من مساوئ سلوك الجاهلية، وغرس الفضائل التي تتناسب وكونهم (خير أمة أخرجت للناس).

ومن أجل تمتعهم بمباهج تنفيذ أوامر الله تعالى، ونجاتهم من مخاطر مخالفة ذلك.

ومن أجل مطالبتهم بالإنابة والرجوع إلى الله، حتى يتحقق بها في العبد معنى عبوديته لله سبحانه وتعالى، وطاعته له، وإذعانه إليه، وحتى يفصح بها عن

(١) انظر أبو السعود ٤/٧٤.

رغبته في اعترافه بالتقصير في القيام بواجبات هذه الأحكام، أو اعترافه بالخطأ فيما كان عليه.

وحتى ينبئ بها عن استعداده لتصحيح وضعه وتعديل مساره الخاطئ سواء كان ذلك في أمور الدين أو في أمور الدنيا.

وإن ذلك لما يوصل إلى الكمال، أو يقارب منه، سواء كان - أيضًا - في أمور الدين أو في أمور الدنيا.

من أجل كل هذا: كان قول الحق تبارك وتعالى في خاتمة هذه الأحكام والتعليمات **(وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)**.

البحث الرابع:

أمية العرب في القرآن الكريم

(١) الأمية في القرآن الكريم.

(٢) معنى الأمية في اللغة.

(٣) مدى هذه الأمية.

(٤) رأي في أمية العرب.

(٥) ردنا عليه.

١ـ الأمية في القرآن الكريم

وردت هذه المادة "أمي" في القرآن الكريم ست مرات[١] في الآيات التالية:

١ – في قوله تعالى: **(الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ)**[٢].

٢ – في قوله تعالى: **(فَآمِنُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ)**[٣].

٣ – في قوله تعالى: **(وَقُل لِّلَّذِينَ أُوْتُواْ الْكِتَابَ وَالأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ)**[٤].

٤ – في قوله تعالى: **(ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ)**[٥].

٥ – في قوله تعالى: **(هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ)**[٦].

٦ – في قوله تعالى: **(وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لاَ يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلاَّ أَمَانِيَّ)**[٧].

ونلاحظ:

أن المراد بلفظ "الأمي" في الآية رقم ١، ٢ هو النبي محمد ﷺ ويقول ابن عباس رضي الله عنه كان نبيكم ﷺ أميًا، لا يكتب، ولا يقرأ، ولا يحسب[٨].

وأن المراد بلفظ "الأميين" في الآيات رقم: (٣، ٤، ٥)، هم العرب، وقد كانوا مشهورين بهذا الاسم، ومعروفين به، لغلبة الأمية فيهم، بمعنى أنهم لا يكتبون، ولا يقرأون[٩].

---

(١) المعجم المفهرس مادة "أمم" ص ٨١.

(٢) الأعراف: ١٥٧.

(٣) الأعراف: ١٥٨.

(٤) آل عمران: ٢٠.

(٥) آل عمران: ٧٥.

(٦) الجمعة: ٢.

(٧) البقرة: ٧٨.

(٨) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٩٨/٧.

(٩) نفس المرجع: ٤ / ٤٥، ١١٨.

وأما المراد بلفظ "أميـــون" في الآية الأخيـــرة، فهم فريق من اليهود، لا يكتـــب ولا يقرأ[١].

ومن كل هذا ندرك أن هذه المادة "أمي" حيث وردت في القرآن الكريم – سواء كان مقصودًا بها النبي ﷺ أو العرب أو بعض اليهود – فالمراد بها في الجميع، من لا يقرأ ولا يكتب.

٢- معناها في اللغة

الأمي: هو الذي لا يكتب، قال الزجاج: الأمي هو الذي على خلقة الأمة، لم يتعلم الكتاب فهو على جبلته.

وقال أبو إسحق: معنى الأمي؛ المنسوب إلى ما عليه جبلته أمه، أي لا يكتـــب، فهو لكونه لا يكتب أمي؛ لأن الكتابة مكتسبة، فكأنه نسب إلى ما يولد عليه، أي على ما ولدته أمه عليه.

وقيل للعرب: الأميون؛ لأن الكتابة كانت فيهم عزيزة، أو عديمة[٢]، وهذا المعنى اللغوي الذي اشتهر به العرب، وغلب عليهم هو الموافق – تمام الموافقـــة – لمـــا أراده القرآن الكريم حيثما ورد فيه ذلك.

٣- مدى أمية العرب

ومع أن هذا هو المعنى اللغوي للأمي أي: أنه منْ لا يقرأ ولا يكتب، هو نفســـه ما عناه القرآن الكريم حيثما وردت فيه هذه المادة، فإننا نجد أن الكتابة كانت توجد في العرب بصورة واضحة، ويمثل ذلك "الكتابات العامة" التي كانوا يكتبونهـــا فـــي كثير من شئون حياتهم، وما يفرضه علـــيهم نشـــاطهم، العملـــي، أو العلمـــي، أو الوجداني مثل: المواثيق والعهود، الصكوك، التي كـــانوا يكتبـــون فيهـــا حســـاب تجاراتهم، وحقوقهم لدى غيرهم، النقش على الخواتم، الرسائل، المعلقات.

---

(١) نفس المرجع ٢/٥.

(١) انظر: لسان العرب ١٤/٢٩٩، تاج العروس ٨/١٩١ – مادة "أمم" فيهما.

كما كان يوجد بينهم في الجاهلية وإبان ظهور الإسلام من تعلم الكتابة، وأتقنها إتقانا جعله يصير به معلمًا لغيره، مما يمكننا أن نطلق على هذا الفريق وصف "المعلمين" أمثال، عمرو بن زرارة، غيلان بن سلمة، ابن معتب، يوسف بن الحكم الثقفي، الحجاج بن يوسف الثقفي(١)، عبادة بن الصامت(٢).

بل فوق ذلك كان بعضهم - بجانب معرفته بالكتابة العربية يجيد بعض اللغات الأجنبية أمثال: "عدي بن زيد العبادي" الذي تعلم الخط العربي، ثم الخط الفارسي، فصار أفصح الناس، وأكتبهم بالعربية والفارسية(٣). و"ورقة بن نوفل" الذي كان يكتب بالعبرانية في الإنجيل ما شاء له أن يكتب(٤). وكذلك "زيد بن ثابت" الذي تعلم "السريانية" بتوجيه النبي ﷺ في تسعة عشر يومًا(٥) كما يقوم - رضي الله عنه - بأعمال الترجمة التحريرية والفورية للنبي ﷺ في الفارسية، والرومية، والقبطية، والحبشية كذلك(٦).

كل هذا يرينا بوضوح أن الكتابة كانت موجودة في العرب بدرجة كبيرة، ولكنها لا تصل إلى درجة يمكننا معها أن ندعي أن معرفتهم هذه، يمكن لها أن تناطح أو تلغي شهرتهم بالأمية، إذ إن هذه الصفة - الأمية - ظلت هي الغالبة عليهم، والسائدة فيهم، حتى عمل الإسلام على إزالتها من قاموس صفاتهم(٧).

ولا يذهب بنا الغلو والشطط - عند الحديث عن معرفة العرب الكتابة في الجاهلية، وإبان ظهور الإسلام - درجة نحاول فيها نفي أو الموافقة على نفي صفة "الأمية" التي كانت غالبة على العرب، قبل أن تسطع على ظلامهم شمس الإسلام،

---

(١) أبو عبد الله الزنجاني، تاريخ القرآن صـ ٤٢.

(٢) القرطبي: التذكار ص ١٠٥.

(٣) أبو الفرج الأصفهاني: الأغاني ٢/١٠١.

(٤) نفس المرجع ٣/١٢٠.

(٥) ابن أبي داود، المصاحف ص ٣.

(٦) المسعودي: التنبيه والأشراف ص ٢٨٣.

(٧) عبد الحي حسين الفرماوي، رسم المصحف ونقطه ص ٣٧.

والتي وصفهم بها القرآن، حيثما وردت هذه الصفة فيه، مثلما فعل بعض الباحثين، كما سنرى من مناقشة في النقطة التالية:

٤ـ رأي الدكتور ناصر في أمية العرب

يرى الدكتور ناصر الدين، غير ذلك في وصف العرب "بالأمية" فهو يقول[١] بعد أن ذكر في كتابه – طرفًا من حديث القرآن عن الكتابة "فلا ريب أن تكون صفة الأمية، التي لصقت بالعرب خلال التاريخ، لم تكن أمية جهل بالقراءة والكتابة، وإنما هي وثنية، كانوا يدينون بها، لا علاقة لها بعلم أو جهل".

ويستدل لرأيه هذا بأن القرآن الكريم، قد وصف فريقًا من أهل الكتابة، بالأميين في قوله تعالى: **{وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لاَ يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلاَّ أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَظُنُّونَ {٧٨} فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَـذَا مِنْ عِندِ اللّهِ لِيَشْتَرُواْ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً ...}**[٢].

ويقول: "فأمية هذا الفريق، ليست أمية كتابية؛ لأنه أخبر عنهم أنهم كانوا يكتبون بأيديهم، وإنما هي أمية دينية، أي جهل بالدين، وإنكار له، وعدم تصديق".

ثم يقول: ومن أجل هذا فسر ابن عباس رضي الله عنه هاتين الآيتين فيما رواه ابن جرير الطبري بإسناده إليه، قال: "ومنهم أميون" قال: الأميون قوم لم يصدقوا رسولاً أرسله الله، ولا كتابًا أنزله الله، فكتبوا كتابًا بأيديهم، ثم قالوا لقوم سفلة، جهال، هذا من عند الله، وقال: قد أخبر عنهم أنهم يكتبون بأيديهم وسماهم أميين لجحودهم كتب الله ورسله".

ويجيب الدكتور ناصر عن التعارض بين هذا الرأي – الذي يدعيه – وبين حديث الرسول ﷺ "أنا أمة أمية لا تكتب ولا تحسب"[٣] بقوله:

---

(١) انظر: مصادر الشعر الجاهلي ص ٤٥ وما بعدها.

(٢) البقرة: ٧٨.

(٣) متفق عليه: من حديث سعيد بن عمرو القرشي، عن ابن عمر مرفوعًا (المقاصد الحسنة ص ٩٩).

(أ) إن النبي ﷺ قال ذلك في حديث الصيام عن رؤية الهلال.

(ب) إن الحديث لا يعني إلا ضربًا خاصًا من الكتابة، والحساب لم يكن العرب عهد به، وهو الحساب الفلكي.

(جـ) أن ذلك لا يعني نفي الكتابة والحساب نفيًا مطلقًا، وإنما ذلك نفي؛ لأن تكون الكتابة والحساب، نظامًا عامًا متبعًا، كما كان عند بقية الأمم الأخرى ذات التقاويم الفلكية.

هذا هو رأي الدكتور ناصر أراد به أن ينفي صفة "الأمية" عن العرب ليصل بذلك إلى أن الكتابة ومعرفتها وإجادتها أمر كان فاشيًا، ومنتشرًا فيهم.

٥ـ ردنا على الدكتور ناصر في رأيه

ودفعنا لما يذهب إليه الدكتور ناصر كالتالي:

١ - أن علماء اللغة، مجمعون على أن المراد بهذا اللفظ، ما هو المشهور من معناه وهو أن "الأمي" هو الذي لا يعرف القراءة والكتابة.

٢ - أن هذه اللفظة، حيثما وردت في القرآن الكريم، فالمراد بها هذا المعنى نفسه، حسبما رأينا قريبًا.

٣ - أن إطلاقها على النبي ﷺ في القرآن ينفي هذا الفهم تمامًا، ذلك أنه ﷺ قد وصف بهذا الوصف في قوله تعالى: **(الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِندَهُمْ)**[1]، ولم يكن - حاشاه ﷺ وثنيًا، أو تنطبق عليه أي جزئية من جزئيات تعريف الأمية، التي يحاول إثباتها الدكتور للعرب.

(فَآمِنُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ)[2].

---

(١) الأعراف: ١٥٧، ١٥٨.

(٢) الأعراف: ١٥٧، ١٥٨.

٤ – وعلى فرض صحة ما يذهب إليه الدكتور بالنسبة لليهود- وهو ليس صحيحًا كما سنرى – فإن هذا الحكم لا يصح تعميمه على أبناء الجزيرة العربية، من العرب أنفسهم، حيث إن اليهود قوم طارؤون عليها فلا يعم الجزيرة حكمهم.

٥ – وقد قال ابن جرير نفسه – عقب ذكره لما يستشهد به الدكتور – وهذا التأويل، تأويل على خلاف ما يعرف من كلام العرب المستفيض بينهم، وذلك أن الأمي عند العرب هو الذي لا يكتب. ثم يقول ابن جرير: "وفي صحة هذا عن ابن عباس بهذا الإسناد نظر والله أعلم"[١].

٦ – ويذكر ابن كثير معنى الحديث "أنا أمة أمية لا تكتب ولا تحسب". بقوله: "أنا لا نفتقر في عبادتنا ومواقيتها إلى كتاب أو حساب"[٢].

وبهذا المعنى يتضح أن النبي ﷺ لا يتعرض لنفي أو إثبات "الأمية" بقدر ما يشير إلى سماحة الإسلام في عباداته، وأحكامه، وبهذا لا تزيل تأويلات الدكتور ناصر، التعارض بين الحديث وبين ما يذهب إليه في أمية العرب.

٧ – وأخيرًا فلو نظرنا إلى الآيتين نظرة متأنية نرى أن التوفيق لم يحالفه في فهم تفسير هاتين الآيتين.

ذلك أن: قوله تعالى: **(وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ)** وصف لعوام اليهود.

وقوله تعالى: **(لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ)** وصف لعلمائهم.

ولذا يقول الشيخ المراغي في تفسيره عقب هذه الآية **(فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ)** أي: هلاك عظيم لأولئك العلماء، الذين يكتبون الكتاب بأيديهم، ثم يقولون لعوامهم: هذا المحرف من عند الله في التوراة[٣].

وعليه فالأميون في الآية غير الذين يكتبون الكتاب بأيديهم، وهذا يخالف تمامًا، ما فهمه الدكتور ناصر. ويبقى في النهاية وصف العرب بالأمية، على معنى عدم معرفة القراءة والكتابة، ثابتًا لا ينازعه منازع[٤].

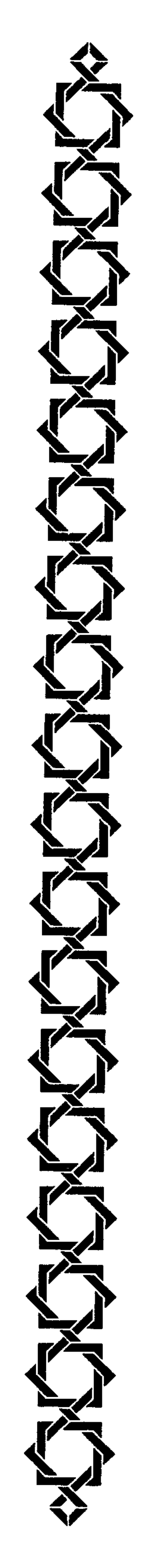
---

(١) تفسير ابن كثير ١١٦/١، نشر المكتبة التجارية الكبرى ١٩٣٧م.

(٢) نفس المرجع.

(٣) تفسير المراغي ١٥١/١ ط الحلبي.

(٤) عبد الحي حسين الفرماوي، المرجع السابق ص ٤١.



البحث الخامس:

نشوز أحد الزوجين وعلاج القرآن الكريم له

(١) تقديم.

(٢) لم كانت القوامة للرجل..؟

(٣) أصناف النساء أمام القوامة.

(٤) معنى النشوز.

(٥) صور النشوز:

- الصورة الأولى: نشوز الزوجة وعلاجه.
- الصورة الثانية: نشوز الزوج وعلاجه.
- الصورة الثالثة: نشوزهما وعلاجه.

تقديم

يقول الله سبحانه وتعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ).

وفي هذه الآية الكريمة يوضح الله تعالى أن الأسرة المثالية هي التي تكون:

أ - ركنا لجميع أعضائها، وراحة لهم من متاعب الحياة، وراحة يستظلون بها من هجير مشاكلهم.

ب - والتي يسود بين أعضائها - كذلك - المودة، والتعاطف، وحسن المعاشرة التي تعينهم على بلوغ سامي الأغراض، وتقربهم من الكمال، وتدفع بهم إلى التقرب من الله تعالى، والعمل لنيل رضوانه.

جـ - والتي يظلها الرحمة، والرقة، وحسن المعاملة، حتى يشب أفرادها وهم مدربون على التراحم فيما بينهم، فيسلم المجتمع من أذاهم حينما يخرجون إليه، ويشيعون بين أفراده التراحم، والتعاطف، وحسن التعامل.

ولما كان عماد كل أسرة هما الزوجان فقد فصل القرآن الكريم حقوق كل منهما لدى صاحبه، وبين واجباته كذلك.

بيد أنه كانت سنة الحياة تقتضي أن يكون لكل جماعة في هذا المجتمع مسئول عنها، يحاسب على أخطائها، وينافح عنها، ويحرص على راحتها، وجعلت له إزاء ذلك حق الإشراف والرعاية عليها، وحق الطاعة منها في توجيهاته، ما دامت لصالح هذه الجماعة وخيرها.

والأسرة جماعة صغيرة لا تخرج في سننها عن هذا النظام، ولذا كان لا بد لأحد أفرادها أن يكون هو المسئول عن رياستها والقوامة عليها، وهي "قوامة ورياسة لا تعدوا درجة الإشراف والرعاية"[1].

---

(١) الشيخ شلتوت: تفسير القرآن ص ١٧٤.

لم كانت القوامة للرجل؟

لم يترك المولى سبحانه وتعالى أمر هذه القوامة التي تحفظ للأسرة كيانها، موكولة للأسرة تختار منها القيم عليها حسب أوضاعها المختلفة، وهو العليم بما يختار، الحكيم فيما يختار، إذ حدد هذه المسئولية، وبين أنها تقع على الرجل حيث قال: **(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ)**(١) وذلك لثلاثة أشياء:

الأول: كمال العقل.

الثاني: كمال الدين، والطاعة في الجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على العموم، وغير ذلك.

وهذا الذي بين النبي ﷺ في الحديث الصحيح "ما رأيت ناقصات عقل ودين أسلب للب الرجل الحازم منكن.

قلن: وما ذلك يا رسول الله؟

قال: أليس إحداكن تمكث الليالي لا تصلي ولا تصوم، فذلك من نقصان دينها، وشهادة إحداكن على النصف من شهادة الرجل، فذلك من نقصان عقلها، وقد نص الله سبحانه على ذلك بالنقص فقال: **(أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى)**(٢).

الثالث: بذله لها المال من الصداق والنفقة(٣).

وعلى هذا كانت القوامة للرجل: بحكم القدرة الطبيعية التي يمتاز بها على المرأة، وبحكم الكد والعمل في تحصيل المال الذي ينفقه في سبيل القيام بالحقوق الزوجية والأسرية، وليست هذه الدرجة التي في قوله تعالى: **(وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ)**(٤) هي الاستعباد والتسخير كما يصورها المخادعون المغرضون(٥).

---

(١) النساء: ٣٤.

(٢) البقرة: ٢٨٢.

(٣) ابن العربي: أحكام اقرآن ٤١٦/١.

(٤) البقرة: ٢٢٨.

(٥) شلتوت: تفسير القرآن ص ١٧٤.

أصناف النساء أمام قوامة الرجل

يرصد قوله تعالى: (**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً**). إلى أن النساء أمام هذه القوامة صنفان:

الأول: الصالحات القانتات الحافظات للغيب.

الثاني: غير الصالحات، وهن اللاتي يحاولن الخروج على حقوق الزوجية، ويحاولن الترفع، والنشوز عن مركز الرياسة، بل على ما تقتضيه فطرهن، فيعرضن بذلك الحياة الزوجية للتدهور والانحلال.

فأما **الصنف الأول:** وهن الصالحات اللائي من شأنهن القنوت وهو السكون والطاعة لله تعالى فيما أمر به، ومنه القيام بحقوق الزوجية، والرياسة المنزلية، والخضوع لرياسة الرجل فيما جعلت له فيه الرياسة، والاحتفاظ بالأسرار الزوجية والمنزلية، التي لا ينبغي أن يطلع عليها أحد غير المزوجين.

وهذا الصنف: ليس للزوج عليهن شيء من سلطان التأديب، وهذا الصنف خير ما يرزق الله تعالى لعبده، قال رسول الله ﷺ: "خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإن غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك"[(١)].

أما **الصنف الثاني:** وهن اللائي يعبر عنهن بالناشزات فهن من يدور بحثنا عن بيان علاج القرآن الكريم لنشوزهن، حفظًا لكيان الأسرة من الهدم، وحماية له من التدهور والانحلال، وتوقيًا لمغبة الطلاق وأضراره.

معنى النشوز

النشوز: هو العصيان مأخوذ من النشز، وهو ما ارتفع من الأرض، يقال نشز الرجل ينشز وينشز إذا كان قاعدًا فنهض قائمًا.

---

(١) ابن كثير: تفسير القرآن ٤٩١/١.

والنشوز: كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه[١].

والمرأة الناشزة: هي المرتفعة على زوجها، التاركة لأمره المعرضة عنه، المتعالية عما أوجب الله عليها من طاعة الزوج[٢].

والرجل الناشز: هو الذي يضرب زوجته ويجفوها[٣].

صور النشوز

- **الصورة الأولى: أن يكون النشوز من جهة الزوجة.**
- **الصورة الثانية: أن يكون النشوز من جهة الرجل.**
- **الصورة الثالثة: أن يكون النشوز من جهتهما معًا.**

وفيما يلي بيان علاج القرآن الكريم لكل من هذه الصور الثلاث:

الصورة الأولى: نشوز الزوجة وعلاجه:

يصور ذلك قوله تعالى: (**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا {٣٤} وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا{٣٥}**)[٤].

سبب النزول:

يروى أن هذه الآية نزلت في سعد بن الربيع، نشزت عليه امرأته، حبيبة بنت زيد بن خارجة بن أبي زهير فلطمها.

---

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٧٠/٥، ١٧١.

(٢) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ٤٩٢/١.

(٣) القرطبي: نفس المرجع ١٧١/٥.

(٤) النساء ٣٤، ٣٥.

فقال أبوها: يا رسول الله، أفرشته كريمتي، فلطمها، فقال رسول الله ﷺ: لتقتص من زوجها.

فانصرفت مع أبيها لتقتص منه.

فقال عليه الصلاة والسلام: أرجعوا هذا جبريل أتاني.

وأنزل الله تعالى هذه الآية (**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ...**).

فقال عليه السلام: أردت شيئًا وما أراد الله خير.

ونقض الحكم الأول: ويروى في سبب النزول غير ذلك[١] قريبًا منه.

وهكذا حكم الله فعدل وهو العليم الخبير، وأنزل قرآنه ففصل ووضح، وعالج الأسباب المؤدية إلى انهيار الأسرة، وتزلزل دعائمها.

ذلك: أن نشوز المرأة، ومحاولتها الخروج على الحقوق الزوجية، ومحاولتها الترفع والنشوز عن مركز الرياسة، أمر يعرض الحياة الزوجية إلى التدهور والانحلال، وهو في نفس الوقت أمر وضيع للأركان الثلاثة التي قدمنا بها هذا البحث، والتي تجعل الأسرة تحيا في سعادة وهناء، ويحيل أيامها إلى شقاء، ولياليها إلى هموم، وهو في نفس الوقت - كذلك - خروج من المرأة عن طاعة الله تعالى فيما أمر به.

ولذلك لم يترك القرآن الكريم هذه الحادثة تمر، دونما تشريع يحمي المجتمع من أخطار هذا الوضع الشاذ، إذ بادر بوضع العلاج، وأمر بالبدء به بمجرد ظهور بوادره.

وإن مما يستلفت الأنظار إلى روعة التشريع، ومحافظته على سلامة الأسرة قوله تعالى: (**وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ**) ولم يقل (واللاتي نشزن) إذ إن هناك فرقًا بين مخافة النشوز، وبين النشوز نفسه، وسنبين حكمها.

وقد بين القرآن الكريم لعلاج هذا الصنف من النساء، وإصلاحهن وردهن إلى مكانتهن الطبيعية، والمنزلية طريقين واضحين[٢]:

---

(١) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ١٦٨/٥.

(٢) الشيخ شلتوت، تفسير القرآن ص ١٧٥.

الأول: علاج بيد الزوج نفسه.

الثاني: التحكيم.

وكان الأول بيد الزوج نفسه - بحكم الإشراف والرياسة - حفظًا لأسرار الأسرة وصيانة لحقوقها، وعقب عليه بالطريق الثاني، ليفهم من ذلك أنه لا يلجأ إلى التحكيم إلا في حالة عجز الزوج عن العلاج بالطرق المشروعة له، والتي سنبينها فيما يلي:

الطريق الأول في العلاج ووسائله:

جعل القرآن الكريم للزوج بحكم رياسته على بيت الزوجية، وإشرافه على مصالحه حق علاج مخافة النشوز من زوجته.

ولم يترك وسائل هذا العلاج تختلف حسب أهواء الأزواج، أو حسب البيئات، بل جدد أنواع العلاج في هذا الطريق، حسب معرفة المولى سبحانه وتعالى لطبائع النساء، وهو سبحانه وتعالى العالم بما خلق العادل فيما حكم، حيث يقول: **(وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً)**.

- **الوسيلة الأولى: الوعظ:**

وهي وسيلة تتناسب وبعض النساء اللائي يقدرن الحياة الزوجية، ويبغين طاعة الله تعالى، ورضوانه، ولكن تساورهن أحيانًا بعض الهواجس الشيطانية، والنزعات البشرية، التي قد تكون تسربت إليهن من المجتمع المادي الفاسد، أو من صديقات السوء، اللائي يكثر وجودهن في كثير من المجتمعات.

وهذا الصنف بمجرد تفاهم بسيط بين الزوجين، وعتاب رقيق، ووعظ حكيم، وتنبيه شفيق، سرعان ما تعود إلى واجباتها، وحسن أدائها، ومنها الخضوع للرجل في قوامته.

وليكن وعظه لها، وتذكيره إياها، وتفاهمه معها بكتاب الله تعالى، الذي يوجب عليهن حسن الصحبة، وجميل العشرة للزوج، والاعتراف بالدرجة التي له عليها(١).

---

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٧٥/٥.

وبأحاديث الرسول ﷺ وهي كثيرة في هذا الباب، ومنها: قوله عليه السلام: "إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها قيل لها ادخلي الجنة من أي الأبواب شئت).

قوله ﷺ: "لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها"[١].

وقوله ﷺ: "إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح"[٢]. وفي رواية "حتى تراجع، وتضع يدها في يده"[٣].

فإن أثمرت هذه الوسيلة، فبها ونعمت ولا يحق له استعمال الهجر والضرب.و أن لم تثمر فلينتقل إلى ما يلي[٤]:

- **الوسيلة الثانية: الهجر في المضجع:**

وقد قال رسول الله ﷺ: "فإن خفتم نشوزهن فاهجروهن في المضاجع"[٥].

كيفية الهجر؟

وفي كيفية الهجر هذا أربعة أقوال:[٦]

الأول: أن لا يجامعها، ويضاجعها على فراشها، ويوليها ظهره، قال ذلك ابن عباس، وقال: "إن ذلك عليها شديد"[٧].

الثاني: لا يكلمها: وإن وطئها.

الثالث: لا يجمعها وإياه فراش ولا وطء حتى ترجع إلى الذي يريد[٨]. قال القرطبي وهذا قول حسن، فإن الزوج إذا أعرض عن فراشها، فإن كانت محبة

---

(١) ابن كثير: تفسير القرآن ٤٩١/١.

(٢) الترمذي كتاب النكاح، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة.

(٣) مسلم، كتاب النكاح.

(٤) القرطبي: نفس المرجع ١٧١/٥.

(٥) القاسمي، محاسن التأويل ١٢٢١/٥.

(٦) ابن كثير: تفسير القرآن ٤٩٢/١.

(٧) ابن العربي: أحكام القرآن ٤١٨/١.

(٨) ابن كثير :نفس المرجع ٤٩٢/١.

للزوج فذلك يشق عليها، فترجع للصلاح، وإن كانت مبغضة، فيظهر النشوز منها، فتبين - بذلك - أن النشوز من قبلها.

الرابع: يكلمه ويجامعها، ولكن بقول فيه غلظ وشدة.

مدة هذا الهجر:

ومن المعلوم أن غاية هذا الهجر والهدف منه هو أن ينصلح حال الزوجة، وترتدع عن نشوزها، فإذا ما عدلت عن موقفها انتهى الداعي إلى استعمال هذه الوسيلة.

وقد حدد العلماء حق استعمال هذه الوسيلة في حالة استمرار نشوز المرأة، بشهر، كما فعل النبي ﷺ حين أسرَّ إلى حفصة بحديث، فأفشته إلى عائشة، وتظاهرتا عليه. ولا يبلغ به الأربعة أشهر، التي ضرب الله أجلاً عذرًا للمولى[١].

فإن أثمرت هذه الوسيلة خلال هذه المدة فبها ونعمت. وإن لم تثمر انتقل إلى الوسيلة الأخرى وهي التأديب.

● الوسيلة الثالثة: الضرب.

أمر الله سبحانه وتعالى: أن يبدأ الرجل النساء بالموعظة أولاً، ثم بالهجران فإن لم ينجحا، فالضرب، فإنه هو الذي يصلحها له، ويحملها على توفيه حقه[٢].

صفة هذا الضرب:

والضرب الوارد في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح، وقد قال الفقهاء[٣]: هو أن لا يجرحها، ولا يكسر لها عظمًا، ولا يؤثر شيئًا، ويجتنب الوجه؛ لأنه مجمع المحاسن، ويكون مفرقًا على بدنها، ولا يوالي به في موضع واحد لئلا يعظم ضرره. ومنهم من قال: ينبغي أن يكون الضرب بمنديل ملفوف، أو بيده لا بسوط ولا عصا.

---

(١) القرطبي: نفس المرجع ١٧١/٥.

(٢) القرطبي: نفس المرجع ١٧٢/٥.

(٣) نفس المرجع.

وقال عطاء: الضرب بالسواك.

وقال الرازي: وبالجملة، فالتخفيف مراعى في هذا الباب على أبلغ الوجوه، والذي يدل عليه: أنه تعالى ابتدأ بالوعظ، ثم ترقى منه إلى الهجران في المضاجع، ثم ترقى منه إلى الضرب وذلك تنبيه يجري مجرى التصريح في أنه مهما حصل الغرض بالطريق الأخف، وجب الاكتفاء به، ولم يجز الإقدام على الطريق الأشق.

وقد قال رسول الله ﷺ: "اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدًا، فإن فعلن فاضربوهن ضربًا غير مبرح"(١).

وقال عليه السلام:: "اضربوا النساء إذا عصينكم في معروف ضربًا غير مبرح"(٢).

وترك الشرع استعمال هذه الوسيلة لأمانة الزوج، ومراقبة الله تعالى، في استعمال هذا الحق، حيث قال رسول الله ﷺ: "لا يسأل الرجل فيم ضرب أهله"(٣).

حكم الضرب:

روى أن رسول الله ﷺ استؤذن في ضرب النساء، فقال: اضربوا، ولن يضرب خياركم(٤).

ومن هذه الرواية، ندرك أن الأمر من الضرب في هذه الحالة هو من الأمور المباحة.

ومعنى إباحته هنا: ترك حرية استعماله لذكاء الزوج ومعرفته بطبيعة زوجته، فإن منهن من يفسد الضرب حالها أكثر، وهنا لا تكون فائدة في استعمال هذا الحق، بل مما كان الوبال كل الوبال.

ولذلك ندب الرسول ﷺ في هذه الرواية، الترك(٥).

---

(١) القاسمي: محاسن التأويل ١٢٢٢/٥.

(٢) القرطبي: نفس المرجع ١٧٢/٥.

(٣) نفس المرجع ١٧٣/٥.

(٤) نفس المرجع.

(٥) ابن العربي: أحكام القرآن ٤٢٠/١.

ويرى ابن العربي – بحق – أن الرجال والنساء لا يستوون في ذلك، فإن العبد يقرع بالعصا، والحر تكفيه الإشارة، ومن النساء، بل من الرجال من لا يقيمه إلا الأدب، فإذا علم ذلك الرجل، فله أن يؤدب، وإن ترك فهو أفضل.

قال بعضهم – وقد قيل له: ما أسوأ أدب ولدك – فقال: ما أحب استقامة ولدى في فساد ديني.

وإذا لم يبعث الله تعالى للرجل زوجة صالحة، فإنه لا يستقيم أمره معها إلا بذهاب جزء من دينه، وذلك مشاهد معروف بالتجربة.

تعقيب على وسيلة الضرب:

ولقد أساء بعض المستحضرين من أبناء المسلمين فهم هذا النوع من العلاج، ووصفوه بأنه نوع من الطغيان الذي لا يتفق وكرامة الزوجة.

وهم في الواقع إنما يتملقون بذلك عواطف المرأة، ويتظاهرون أمامها بالحرص على مصلحتها، وكرامتها. وحسبنا أن نسأل المرأة العاقلة، أي الأمرين أحفظ لحياة الزوجة، وأبقى على الأسرة؟؟ أأن تؤخذ الزوجة الشاذة بشيء من العقوبة يردها إلى صوابها، أم تترك لتسترسل في نشوزها، فتهدم بيتها، وسعادتها، وتشرد أطفالها؟

إن التأديب المادي لأرباب الشذوذ – كما يراه الشيخ شلتوت – أمر تدعو إليه الفطر، وقد وكلته الطبيعة إلى الآباء في الأسر، كما وكلته إلى الحكام في الأمم ولولا هذا ما بقيت الأسرة، ولا صلحت أمة.

وليس من كرامة الأسرة أن يهرع الرجل إلى طلب محاكمة زوجته كلما انحرفت، أو خالفت، أو حاولت أن تنحرف أو تخالف.

فهذا هو التشريع الحكيم الذي وضعه الخبير بطيات النفوس الرحيم بخلقه، المحيط بالطبائع[١].

هذا ومما ينبغي أن يلاحظ: أنه إذا كانت كل وسيلة من هذه الوسائل الثلاث السابقة تتناسب وصنفاً من النساء تليق مع هذه الوسيلة أو تلك، وليس من ضابط

---

(١) الشيخ شلتوت: تفسير القرآن ص ١٧٦.

لمعرفة هذا الصنف من ذاك، فالأمر موكول إلى الزوج يعرفه بحسب فهمه لزوجته. وهو مطالب أمام الله تعالى بحسن اختياره لهذه الوسيلة، وتركه الأخرى، كما أن له أن ينقل من وسيلة لأخرى، إذا لم تثمر الوسيلة التي اتبعها في إصلاح زوجه[١]. كل هذا في إطار الوسائل الثلاث:

(فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً) وهذا نهي من الله تعالى عن ظلمهن بعد تقرير الفضل عليهن، والتمكين من أدبهن، ثم قال تعالى: **(إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا)** إشارة إلى الأزواج بخفض الجناح ولين الجانب.

أي: إن كنتم تقدرون عليهن، فتذكروا قدرة الله، قيده بالقدرة فوق كل يد، فلا يستعلي أحد على امرأته، فالله بالمرصاد، فلذلك حسن الاتصاف هنا بالعلو والكبر[٢].

وفي هذا ما فيه من حكمة التشريع حيث ينبه الله سبحانه وتعالى بطريق غير مباشر إلى خطورة استعمال هذه الوسائل بدون وجه حق، وكذلك خطورة ظلم النساء بعد إذعانهن وطاعتهن لأزواجهن، ولذلك لما خطب الرسول في حجة الوداع قال: "ألا واستوصوا بالنساء خيرًا، فإنهن عوان[٣]، عندكم، ليس تملكون منهن شيئًا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة[٤]، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضربًا غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، ألا إن لكم على نسائكم ولنسائكم عليكم حقًا، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم من تكرهون، ألا وحقهن عليكم، أن تحسنوا إليهن في كسوتهن، وطعامهن"[٥].

أما إذا لم يفلح الزوج في إصلاح حال زوجه، وكبح جماح نشوزها، ووصل الأمر إلى الشقاق، والنزاع المستمر.

---

(١) انظر القرطبي: نفس المرجع ١٧٣/٥.

(٢) القرطبي: نفس المرجع ١٧٣/٥.

(٣) جمع عانيه، وهي الأسيرة، فهي بمنزلة الأسيرة.

(٤) يريد: لا يدخلن من يكرهه أزواجهن ولا يغضبهم، وليس المراد الزنا، فهو محرم وعليها الحد.

(٥) القرطبي: نفس المرجع.

فإن الشرع لا يهيب بالزوج حينذاك أن يسارع إلى الطلاق، وفسخ الحياة الزوجية، بل عليه أن يلجأ إلى أمر شرعي آخر، رجاء الإصلاح، ورغبة إنجاح الحياة الزوجية، وإبعادًا عن مغبة الطلاق وأضراره.

وهذا الأمر الآخر: هو التحكيم كما أرشد المولى سبحانه وتعالى، وعلى ما يتبين لنا في النقطة التالية:-

الطريق الثاني للعلاج: التحكيم:

ولقد جاءت آية التحكيم في القرآن الكريم عقب الآية التي حددت العلاج الذي يكون بيد الزوج.

حيث يقول تعالى: **(وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا)**[1].

وهذا الطريق يرتجى منه العلاج:

أ - في حالة استمرار نشوز المرأة بعد سلوك زوجها معها الوسائل الثلاث السابقة[2]، وفي هذه الحالة فالنشوز يكون واقعًا لا متوقعًا.

ب - في حالة وقوع الشقاق بينهما، ووجود النشوز منهما وهو المراد من الصورة الثالثة التي ذكرناها عند تقسيم صور النشوز[3].

ويفهم من هذه الآية المعقبة لآية الوسائل الثلاث عدة أمور ينبغي أن نشير إلى أهمها أولاً من ذلك:

١ - أنه لا يلجأ إلى التحكيم إلا بعد عجز الزوج عن الإصلاح بالطرق المشروعة له، وتأكده من أن النشوز بات أمرًا واقعًا لا متوقعًا.

---

(١) النساء: ٢٤.

(٢) الشيخ شلتوت: تفسير القرآن ص ١٧٦.

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٧٤/٥.

ابن كثير: تفسير القرآن ٤٩٢/١.

القاسمي: محاسن التأويل ١٢٢٣/٥.

٢ - أنه لا يلجأ إليه - كذلك - إلا في حالة تطور الخلاف من مخافة النشوز الداخلي المستتر نوعًا ما إلى الشقاق الذي سرعان ما تفوح رائحته مهددة كيان الأسرة وأمنها واستقرارها.

٣ - أن الله تعالى يخاطب بهذه الآية جماعة المسلمين، وكأنه يهيب بهم إلى التدخل لرأب هذا الصدع، وحفظ هذه الأسرة من الانهيار، تحقيقًا لما يجب أن يكون بينهم من التكافل والتضامن في حفظ الأسر والبيوت(١).

صفة الحكمين:

أ - أن يكونا من أهل العدالة، وحسن النظر، والبصر بالفقه(٢).

ب - أن يريدا الإصلاح "إن يريدا إصلاحًا يوفق الله بينهما".

بأن يريدا إصلاح ذات البين، صحيحة نيتهما لذلك، ناصحة قلوبهما لوجه الله تعالى. فإن كانا كذلك بورك في وساطتهما، وأوقع الله بحسن سعيهما بين الزوجين الوفاق والألفة، وألقى في نفوسهما المودة والرحمة(٣).

جـ - أن يكونا من الأهل **(حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا)**. فالأصل في الحكمين أن يكونا في هذه الحالة من أهل الزوجين، والحكمة في ذلك: أن الأهل أعرف بأحوال الزوجين، وأقرب إلى أن يرجع الزوجان إليهما، فأحكم الله سبحانه وتعالى الأمر بأهله. قال العلماء: فإن لم يكونا لهما أهل، أو كان ولم يكن فيهم من يصلح لذلك لعدم العدالة، أو غير ذلك من المعاني.

فإن الحاكم يختار حكمين عدلين من المسلمين لهما، أو لأحدهما كيفما كان عدم الحكمين منهما أو من أحدهما، ويستحب أن يكونا جارين، وهذا لأن الغرض من الحكمين معلوم، والذي فات بكونهما من أهلهما يسير، فيكون الأجنبي المختار قائمًا مقامهما، وربما كان أوفى منهما(٤).

---

(١) الشيخ شلتوت: المرجع السابق ص ١٧٦.

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٧٥/٥.

(٣) القاسمي، محاسن التأويل ١٢٢٤/٥.

(٤) ابن العربي: أحكام القرآن ٤٢٦/١.

- ماذا يفعل الحكمان؟

(أ) أن على الحكمين أن يجتهدا ما استطاعا في معرفة أسباب الخلاف الذي يهدد كيان هذه الأسرة، ويخلصا النية في رغبتهما الإصلاح، وعودة الهدوء إلى الحياة الزوجية، ولذا يقال: "إن الحكم من أهل الزوج يخلو به ويقول له: أخبرني بما في نفسك، أتهواها أم لا حتى أعلم مرادك؟

فإن قال: لا حاجة لي فيها خذ لي منها ما استطعت، وفرق بيني وبينها، فيعرف أن من قبله النشوز. وإن قال إني أهواها، فارضها من مالي بما شئت ولا تفرق بيني وبينها، فيعلم أنه ليس بناشز.

وأن الحكم من أهل الزوجة يخلو بها، ويقول لها: أتهوي زوجك أم لا؟ فإن قالت: فرق بيني وبينه، وأعطه من مالي ما أراد، فيعلم أن النشوز من قبلها، وإن قالت: لا تفرق بيننا، ولكن حثه على أن يزيد في نفقتي، ويحسن إلي علم أن النشوز ليس من قبلها[١].

هذا، وليجتهدا بعد ذلك ما استطاعا في معالجة أسباب نشوز من ظهر النشوز من قبله، ساعين في الألفة، مذكرين بالله تعالى، وبالصحبة، والعشرة السابقة، ومبصرين بالعواقب، فإن أمكن على أيديهما أو أحدهما إزالة الخلافات، وتبصير الناشز، وإعادة الحياة الزوجية إلى الوضع الطبيعي؛ فالحمد لله وإن لم تثمر مساعيهما هذه، كان لهما الحكم عليها بما يحفظ لهذه الأسرة علاجها وكيانها، أو يحفظ للمجتمع العام سلامته وأمنه، وقبل إصدار حكمهما لا بد من تحديد لمصدر النشوز والشقاق، على الوجه التالي:

وعلى هذا يتبين للحكام أن النشوز: أما أن يكون من قبل الزوجة وحدها، وإما أن يكون من قبلهما معًا، وإما من قبل الزوج وحده، وقد سبق هذا التقسيم.

---

(١) القرطبي: المرجع السابق ١٧٥/٥.

فإن كان من قبل الزوجة وحدها، حاولا بقدر المستطاع إقناعها باستمرار الحياة، وإصلاح حالها، وبصراها عواقب الفرقة، فإن رضيت، وإلا قصراها على زوجها، مع حبس النفقة عنها[١]، وائتمنا عليها في حالة إقامتها معه[٢].

وإن كان الخلاف من قبلهما، سعيا في الألفة جهدهما، وذكرا بالله تعالى، والصحبة، فإن أنابا ورجعا، تركاهما[٣]، وإن كان غير ذلك: ورأى الحكمان أن يجمعا بينهما فهو جائز، ما دام هذا الجمع كما يراه الحكمان سبيلاً إلى صلاح أمرهما ولو بعد حين، فلو قبل الزوجان هذا الحكم، كان خيرًا، وإن رضي أحدهما وكره الآخر، ثم مات أحدهما، فإن الذي رضي يرث الذي لم يرض، ولا يرث الكاره الراضي،[٤] وهذا من حكمة الشارع الرفيعة.

وإن رأى الحكمان ضرورة الفرقة بينهما، فرقا بينهما، على تفصيل في ذلك[٥] هذا وإن وجد الحكمان أن النشوز من قبل الزوج وحده، فرقا بينهما[٦] ومن الملاحظ: أن هذا الحكم الأخير، لا يكون إلا في حالة تحقق نشوز الزوج، أما في حالة تحقق نشوزه، ومخافة الزوجة ذلك، فقد فصل القرآن الكريم الحديث عن هذه الحالة في قوله تعالى: (**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ...**). وهو ما سنتناوله بالتوضيح في النقطة التالية:

الصورة الثانية: نشوز الزوج:

وفي هذه الصورة يعالج الشرع الحكيم مرضًا من الأمراض التي تصيب أمن الحياة الزوجية، واستقرار الأسرة، واضعًا علاجه بغاية الحكمة، ومنتهى العلم، وهذا المرض هو نشوز الزوج، وتوضح الآية الكريمة هذا المرض بحالاته الثلاث

---

(١) ابن كثير: تفسير القرآن ٤٩٣/١
(٢) ابن العربي: أحكام القرآن ٤٢٥/١.
(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٧٦/٥.
(٤) القاسمي: محاسن التأويل ١٢٢٤/٥.
(٥) انظر: هذه المراجع المشار إليها في نفس المرجع.
(٦) ابن العربي: أحكام القرآن ٤٢٥/١.

الآتية[١]، واصفة لها الدواء الناجح.

الحالة الأولى: حال نشوز الرجل وإعراضه عن امرأته، ورغبته في فراقها.

الحالة الثانية: حال إقامته معها، على هذا الحال، وعدم فراقها.

الحالة الثالثة: حال فراقه لها نتيجة هذا النشوز.

ويصور القرآن الكريم هذه الحالات الثلاث، والعلاج المناسب لكل منها في قوله تعالى: **(وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا {١٢٨} وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا {١٢٩} وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا {١٣٠})**[٢].

<u>**سبب نزول هذه الآيات:**</u>

يروى أن عائشة – رضي الله عنها – قالت: كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في مكثه عندنا، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا، فيدنوا من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى من هو يومها، فيلبث عندها، فقيل: ذلك رسول الله ﷺ.

قالت عائشة: ففي ذلك أنزل الله تعالى: **(وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ....)** الخ[٣].

أسباب نشوز الرجل:

عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أن رجلاً سأله عن هذه الآية، قال: هي المرأة تكون عند الرجل، فتنبو عيناه عنها، من دمامتها، أو فقرها، أو كبرها، وسوء خلقها[٤].

---

(١) ابن كثير: تفسير القرآن ٥٦١/١.

(٢) النساء ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠.

(٣) ابن كثير: المرجع السابق ٥٦٢/١.

(٤) القرطبي: المرجع السابق ٥/ ٤٠٤.

وهي أسباب متعددة ذكرها – رضي الله عنه – وهي فيما نرى، قد تكون مجتمعة في امرأة واحدة فتسبب النشوز، وقد يوجد واحد منها فقط ويصاحبه النشوز كذلك، وإن كان أسوأ هذه الأسباب هو سوء الخلق، ولعله أكثرها، وليس بالضرورة أن يكون كل من هذه الأسباب منفر للزوج من زوجته متى وجد، كلا ولكن الإمام – رضي الله عنه – يشير في كلامه هذا إلى ما قد يكون من شأنه أن يسبب النفور، وإلا فإن التجربة والمشاهد أن كثيرًا من البيوت يوجد بنساءها الكثير من هذه الصفات، وهي نفس الوقت تحظى بالاستقرار والهدوء، ولا يشتم لديها بأي رائحة للنفور، واللهم إلا في سوء الخلق، هذا الداء الوبيل، الذي يزول معه كل هدوء وأمن، وقد يكون الدافع لظهور هذه الأسباب هو تزوج الرجل، وعلى كل فقد وضع الشرع الحكيم تشريعًا لكل حالة من الحالات السابق ذكرها، هادفًا سلامة الأسرة، وأمن المجتمع، على النحو التالي:

الحالة الأولى: نشوز الزوج وإعراضه:

والفرق بين النشوز والإعراض.

أن النشوز: هو تباعد الزوج، وتجافيه عن زوجته، والترفع عن صحبتها، وترك مضاجعتها، والتقصير في نفقتها.

والإعراض: هو التطليق، أو هو عدم مكالمتها، ومجالستها، ومؤانستها[1]. وفي هذه الحالة لا جناح على المرأة – إذا أحبت أن تستميل قلب زوجها إليها، رجاء إبقاءها معه، وخشية من فراقه وطلاقها، أن تتنازل له عن شيء من مهرها، أو نفقتها، أو من أيامها إن كان له زوجة غيرها.

ولا جناح على الزوج – كذلك – في قبوله هذا الشيء، بشرط ألا يستمر في نشوزه عليها، وإعراضه عنها، وفي هذا يقول تعالى: (**فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا...**) ثم يعقب المولى سبحانه بقوله: (**وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**). وهذا وان كان لفظًا عامًا مطلقًا يقتضي أن الصلح الحقيقي الذي تسكن إليه النفوس، ويزول به

---

(١) القاسمي: محاسن التأويل ١٥٩٣/٥.

الخلاف خير على الإطلاق، فإنه يدخل في هذا المعنى جميع ما يقع عليه الصلح بين الرجل وامرأته في مال أو وطء، أو غير ذلك"[١].

وحقًا فذلك الصلح مع استمرار الحياة، لهو خير من سوء العشرة أو الخصومة[٢] إذ إن التمادي على الخلاف والشحناء، ، والمباغضة هي قواعد الشر، ولذلك قال – عليه السلام – في "البغضة": إنها الحالقة، أي حالقة الدين، لا حالقة الشعر[٣] أو الفراق الذي يقول عنه رسول الله ﷺ: "أبغض الحلال إلى الله الطلاق"[٤].

الحالة الثانية: إقامتهما معًا:

وهذه تكون دون أخذ الزوج شيئًا، وإيثاره، وليس هناك سوى رغبتهما في استدامة العشرة، وعدم الفراق، وفي هذه الحالة يهيب القرآن الكريم بالزوج ويحثه على الإحسان لزوجته، وتحمله لما قد يتجشمه من مشقة الصبر على ما يكره منها، أو قسمه لها أسوة بأمثالها"[٥].

وهو تصرف من الزوج في غاية النبل والإنسانية لم يدفع إلى ذلك إلا تقوى الله، ولذلك قال تعالى: **(وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا)** أي عالم بذلك – الذي تصبرون عليه – وسيجازيكم على ذلك أوفر الجزاء[٦].

ولما كان الله سبحانه وتعالى يعلم العدل بين النساء في حالة تزوج الرجل بأكثر من واحدة وذلك في ميل الطبع في المحبة والجماع والحظ من القلب، وصف الله سبحانه وتعالى حالة البشر، وأنهم بحكم الخلقة لا يملكون ميل قلوبهم إلى بعض دون بعض، أخبر سبحانه وتعالى – وهذا من رحمته بعباده، ورفع عنهم في ذلك – قائلا: **(وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ)**[٧] أي على إقامة العدل؛

---

(١) القرطبي: نفس المرجع ٤٠٦/٥.

(٢) القاسمي: نفس المرجع ١٥٩٣/٥

(٣) القرطبي: نفس المرجع ٤٠٦/٥.

(٤) ابن كثير: تفسير القرآن ٥٦٣/١.

(٥) ابن كثير: المرجع السابق ٥٦٣/١.

(٦) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٤٠٧/٥ (بتصرف يسير).

(٧) سنن الترمذي – كتاب النكاح – باب ما جاء في التسوية بين الضرائر.

لأن الميل يقع بلا اختيار في القلب، وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: "كان رسول الله ﷺ يقسم بين نساءه فيعدل ثم يقول: "اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك، ولا أملك"(١) ويعني القلب(٢).

ومع ذلك فلم يترك المولى سبحانه وتعالى هذا الميل الفطري في القلب إلى بعض النساء دون بعض، يصل إلى الحد الذي يصل به حد إيذاء الزوجة الأخرى فقال تعالى: **(فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ)** أي: إذا ملتم إلى واحدة منهن فلا تبالغوا في الميل بالكلية إلى هذه، وتلك **(فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ)**(٣)، التي لا هي مطلقة، ولا ذات زوج(٤)، ولذلك قال رسول الله ﷺ: "من كانت له امرأتان، فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط"(٥) وهذا فيما يملكه الرجل من حسن العشرة، والقسم والنفقة، ونحوه من أحكام النكاح(٦).

وزيادة في الحرص على راحة المرأة، وصيانة الأسرة، وسلامة المجتمع ختم الله سبحانه وتعالى الآية قائلا: **(وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا)**. أي: وإن أصلحتم في أموركم وقسمتم بالعدل فيما تملكون، واتقيتم الله في جميع الأحوال غفر الله لكم ما كان من ميل إلى بعض النساء دون بعض(٧).

<u>الحالة الثالثة: فراقه لها نتيجة هذا النشوز:</u>

وهذه الحالة التي لم يتم فيها صلح بينهما يمكن الحياة من الاستمرار، وإن لم يرض الزوج، باستمرار حياتهما معًا، بل صمم على الفراق.

---

(١) القاسمي: محاسن التأويل ١٥٩٨/٥.

(٢) ابن كثير ٥٦٤/١.

(٣) القرطبي: ٤٠٧/٥.

(٤) ابن كثير: ١/ ٥٦٤.

(٥) ابن العربي: أحكام القرآن ٥٠٥/١.

(٦) ابن كثر: تفسير القرآن ٥٦٤/١.

(٧) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٤٠٨/٥.

ففي هذه الحالة عليهما أن يحسنا ظنهما بالله تعالى، وأن يبدأ حياتيهما بروح التفاؤل والأمل، والثقة بالله تعالى، والرضا بحكمه، والإيمان بعدله، دون أن يكون في قلبيهما من بغضاء لبعضهما، وعداوة تنغص على صاحبها أوقاته، وليس ببعيد أن يكون ذلك خيرًا لهما، وإنه لكذلك، فقد أخبر الله تعالى قائلاً: **(وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ)** يعني أنهما إذا تفرقا فإن الله يغنيه عنها، ويغنيها عنه بأن يعوضه الله من هو خير له منها، ويعوضها بمن هو خير لها منه **(وَكَانَ اللّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا)** أي: واسع الفضل، عظيم المن، حكيمًا في جميع أفعاله وأقداره وشرعه[١].

الصورة الثالثة: أن يكون النشوز من جهتهما معًا:

وقد سبق شرح هذه الصورة، وعلاج القرآن الكريم لها تحت عنوان: "الطريق الثاني لعلاج نشوز الزوجة: التحكيم"، فارجع إليها إن شئت.

---

(١) ابن كثير: المرجع السابق ١/٥٦٤.

الفهارس

- فهرس مصادر الكتاب.
- فهرس كتب المؤلف.
- السيرة العلمية للمؤلف.
- فهرس موضوعات الكتاب.

فهرس مصادر الكتاب

١. القرآن الكريم
٢. الإتقان في علوم القرآن — للإمام السيوطى
٣. أحكام القرآن — للإمام ابن العربي
٤. إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم — للإمام أبى السعود
٥. أسباب النزول — للإمام الواحدي
٦. استوصوا بالنساء خيرًا — للدكتور رؤوف شلبي
٧. الأغاني — لأبى الفرج الأصبهاني
٨. الإنسان في القرآن الكريم — للدكتور أحمد مهنا
٩. آيات القسم في القرآن الكريم — للدكتور أحمد كمال المهدي
١٠. تاج العروس — للزبيدي
١١. تاريخ القرآن — لأبى عبد الله الزنجاني
١٢. التبيان في آداب حملة القرآن — للإمام النووي
١٣. التفسير والمفسرون — للدكتور محمد حسين الذهبي
١٤. تفسير المراغي — للشيخ المراغي
١٥. تفسير القرآن العظيم — للإمام ابن كثير
١٦. التفسير الواضح — للدكتور محمد محمود حجازي
١٧. تفسير سورة النور — لأبى الأعلى المودودي
١٨. تفسير سورة النور — للشيخ إبراهيم الجبالي
١٩. تفسير القرآن الكريم — للشيخ شلتوت
٢٠. التفسير العلمي للآيات الكونية — لحنفى أحمد
٢١. التفسير الموضوعي — للدكتور أحمد السيد الكومي
٢٢. الجامع لأحكام القرآن — للإمام القرطبي
٢٣. الحجاب — لأبى الأعلى المودودي
٢٤. الخلافات الزوجية (صورها، أسبابها، علاجها) — للدكتور عبد الحي حسين الفرماوي
٢٥. رسم المصحف ولفظه — للدكتور عبد الحي حسين الفرماوي
٢٦. سنن أبى داود

٢٧. سنن ابن ماجه

٢٨. سنن البيهقي

٢٩. سنن الترمذي

٣٠. سنن الدارقطني

٣١. سنن النسائي

٣٢. السيرة النبوية لابن هشام

٣٣. صحيح البخاري للإمام البخاري

٣٤. صحيح مسلم للإمام مسلم

٣٥. علوم القرآن للشيخ عبد العظيم الغباشي

٣٦. الفتوحات الإلهية لسليمان الجمل

٣٧. القاموس المحيط

٣٨. الكشاف للإمام الزمخشري

٣٩. لسان العرب لابن منظور

٤٠. محاسن التأويل للإمام القاسمي

٤١. مدارك التنزيل وحقائق التأويل للإمام النسفي

٤٢. مذكرات خطية في التفسير الموضوعي للدكتور على خليل

٤٣. مصادر الشعر الجاهلي للدكتور ناصر الدين الأسد

٤٤. المقاصد الحسنة للإمام السخاوي

٤٥. مقدمة كتاب (الإنسان في القرآن) للدكتور محمد عبد الرحمن بيصار

٤٦. من هدى القرآن للشيخ شلتوت

٤٧. الموافقات للإمام الشاطبي

٤٨. الوحدة الموضوعية في القرآن الكريم للدكتور محمد محمود حجازي

فهرس كتب المؤلف

١. الأخوة .. طريق السعداء.
٢. الإرهاب .. بين الفرض والرفض في ميزان الإسلام.
٣. الاستقامة .. فلاح في الدنيا، ونجاة في الآخرة.
٤. البداية في التفسير الموضوعي (ترجم إلى اللغة الإندونيسية).
٥. تدوين القرآن الكريم.
٦. تهذيب تفسير ابن كثير (تحقيق، وتعليق).
٧. جراحة التجميل .. بين التشريع الإسلامي والواقع المعاصر.
٨. حرب الخليج في ميزان الإسلام .. أسباب وأحكام.
٩. الخلافات الزوجية .. صورها - أسبابها - علاجها.
١٠. دروس تربوية من الهجرة النبوية.
١١. رسم المصحف بين المؤيدين والمعارضين.
١٢. الركن الخامس (حج مبرور .. وسعى مشكور .. وذنب مغفور).
١٣. زاد الدعاة من هدى القرآن الكريم (ثلاثة أجزاء).
١٤. زينة المرأة.. بين التشريع الإسلامي والواقع المعاصر.
١٥. السلام في الإسلام.
١٦. السهل المفيد في تفسير القرآن المجيد (ترجم إلى اللغة الإنجليزية) وهو موجود بالكامل على موقعنا على الإنترنت.
١٧. صحوة في عالم المرأة (رد على د. زكى نجيب محمود).
١٨. الصربيون.. خنازير أوروبا (ترجم إلى اللغة الألبانية).
١٩. صفة الإيثار.. كما يصورها القرآن الكريم.
٢٠. طب القلوب (سلسلة من عشرة كتيبات).
٢١. طريق السعادة.. التوبة إلى الله.
٢٢. عشر مخالفات شرعية في وثيقة مؤتمر السكان والتنمية - القاهرة ١٩٩٤م.
٢٣. قصص الأنبياء للإمام ابن كثير (تحقيق).

٢٤. قصة النقط والشكل في المصحف الشريف.

٢٥. كتابة القرآن بالرسم الإملائي أو الحروف اللاتينية (اقتراحات مرفوضة).

٢٦. ليلة القدر.. في الكتاب والسنة.

٢٧. المسلمون بين الأزمة والنهضة.

٢٨. مشروع برنامج تربوي لإصلاح النفس.

٢٩. مفاتيح سور القرآن الكريم، وهو موجود على موقعنا على الإنترنت.

٣٠. مقدمة في علم التفسير.

٣١. منجد المقرئين ومرشد الطالبين.. للإمام ابن الجذري (تحقيق).

٣٢. الموت في الفكر الإسلامي.

٣٣. الموت وأهوال القيامة.. للإمام الغزالي (تحقيق).

٣٤. موسوعة التفسير الموضوعي ج١.

٣٥. وصايا سورة الإسراء.

السيرة العلمية للمؤلف

أ. د. عبد الحي حسين الفرماوي

مواليد رجب ١٣٦١هـ - الموافق يوليو ١٩٤٢م بجمهورية مصر العربية - محافظة المنوفية.

• الوظائف والأنشطة:

- وكيل كلية أصول الدين - جامعة الأزهر - بالقاهرة (حاليًا).
- رئيس قسم التفسير وعلوم القرآن - السابق - بجامعة الأزهر الشريف كلية أصول الدين بالقاهرة.
- عضو اللجنة العلمية الدائمة لترقية الأساتذة بجامعة الأزهر الشريف.
- عضو مجلس كلية أصول الدين - جامعة الأزهر - القاهرة.
- عضو لجنة وضع مناهج الجامعات الإسلامية - رابطة الجامعات الإسلامية.
- سكرتير عام نادى أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر.
- المستشار الديني لاتحاد المنظمات الطبية للدول الإسلامية.
- عضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية (مصر).
- عضو مجلس الشعب (السابق) بجمهورية مصر العربية.
- عضو المجلس الأعلى للآباء والمعلمين (السابق) بالأزهر الشريف.

ناقش وأشرف - وما يزال بفضل الله تعالى - على العديد من رسائل الماجستير والدكتوراه لطلاب الدراسات العليا.. بجامعتي: الأزهر (بمصر) وأم القرى بمكة المكرمة.

إضافة إلى ذلك...

فقد مارس الحياة الوظيفية - وهو طالب بالجامعة - بعد حصوله على الثانوية الأزهرية عام ١٩٦٥م، إلى أن كلف بالعمل معيدًا بالجامعة ١٩٦٩م.

<u>**ثم حصل على:**</u>

ـ درجة (الماجستير) في التفسير وعلوم القرآن ١٩٧٢م، وعين مدرسًا مساعدًا.

ـ ودرجة (الدكتوراه) في التفسير وعلوم القرآن ١٩٧٥م – وعين مدرسًا.

<u>**ثم رقى إلى:**</u>

ـ أستاذ مساعد عام ١٩٨٠م.

ـ أستاذ عام ١٩٨٥م.

ـ وهو يشغل هذه الدرجة – بفضل الله تعالى – منذ ما يزيد على تسعة عشر عامًا حتى الآن.

• الإعارات:

من جامعة الأزهر للعمل بالمملكة العربية السعودية: ثلاث مرات.

ـ **الأولى:** لمدة أربع سنوات في الفترة من ١٩٧٨م – إلى ١٩٨٢م بجامعة أم القرى – بمكة المكرمة.

ـ **الثانية:** لمدة ثلاثة أشهر – أستاذًا زائرًا – سنة ١٩٩٢م بجامعة الإمام محمد بن سعود.. بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام.

ـ **الثالثة:** لمدة ست سنوات في الفترة من ١٩٩٥م – إلى ٢٠٠٠م بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

• النشاط الدعوى بمصر:

ـ من خلال محاضراته بالمدرجات الجامعية بجميع جامعات مصر تقريبًا.

ـ وكذلك من خلال الخطابة من فوق كثير من المنابر بمساجد الجمهورية.

ـ حتى استقر خطيبًا لمدينة البعوث الإسلامية بالأزهر الشريف لعدة سنوات.

ـ ثم بمجمع المدينة المنورة بمنطقة عين شمس بالقاهرة لمدة أربع سنوات.

ـ ثم بمسجد الدكتور مصطفى محمود بحي المهندسين بالقاهرة.

ـ ثم خطبة الجمعة ودرس الأحد الأسبوعي بمسجد أبى بكر الصديق بمساكن الشيراتون مصر الجديدة.

ـ وحاليًا: يؤدى خطبة الجمعة بمسجد الإيمان بشارع مكرم عبيد - مدينة نصر - القاهرة.

• المؤتمرات:

شارك في العديد من المؤتمرات العلمية والدعوية:

ـ المؤتمر التاسع لترشيد الصحوة الإسلامية (ميونخ، ألمانيا، عام ١٩٨٨م).

ـ مؤتمر الشباب المسلم (بالمو، السويد، عام ١٩٨٨م).

ـ مؤتمر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية (بغداد، العراق، عام ١٩٨٩م).

ـ مؤتمر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة عام ١٩٩٠م.

ـ مؤتمر الرابطة الإسلامية (استوكهلم، السويد، عام ١٩٩٣م).

ـ مؤتمر رابطة الشباب المسلم العربي في أمريكا الشمالية (كاليفورنيا، الولايات المتحدة الأمريكية، عام ٢٠٠٠م).

ـ المؤتمر السابع لرابطة الجامعات الإسلامية (بيروت - ٢٠٠٤م).

ـ مؤتمر الوعظ والإرشاد الإسلامي العالمي (عمان - ٢٠٠٤م).

• الجولات الدعوية خارج مصر

ـ ألمانيا.

ـ السويد.

ـ الدانمارك.

ـ النمسا.

ـ الولايات المتحدة.

ـ كندا.

ـ المكسيك.

• المقالات:

شارك بالعديد من المقالات في الصحف والمجلات التالية:

الصحف

ـ الأخبار (مصر).

ـ الأحرار (مصر).

ـ آفاق عربية (مصر).

ـ الأهرام (مصر).

ـ الأهرام المسائي (مصر).

ـ الشعب (مصر).

ـ لواء الإسلام (مصر).

ـ النور (مصر).

ـ الوفد (مصر).

ـ المسلمون (السعودية).

المجلات

ـ الرابطة (السعودية).

ـ العربي (الكويت).

ـ الفيصل (السعودية).

ـ المجتمع (الكويت).

ـ المجلة العربية (السعودية).

ـ المدينة (السعودية).

ـ منار الإسلام (الإمارات).

ـ الوعي الإسلامي (الكويت).

• موقعنا على الإنترنت

عنوان الموقع على الشبكة هو: www.hadielislam.com

• للتواصل:

ـ الموقع: www.hadielislam.com

ـ المحمول: ٠١٠/٦٦١١٢٨٠

ختامًا

أدعو الله تعالى: أن يخلص منا القصد، وأن يصحح لنا العمل، وأن يرزقنا القبول.. إنه ولي ذلك والقادر عليه.

فهرس موضوعات الكتاب

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

مطابع دار الطباعة والنشر الإسلامية/العاشر من رمضان/المنطقة الصناعية ب٢ تليفاكس : ٣٦٢٣١٣ - ٣٦٣٣١٤

Printed in Egypt by ISLAMIC PRINTING & PUBLISHING Co. Tel:. 015 / 363314 - 362313

مكتب القاهرة : مدينة نصر ١٢ ش ابن هانيء الأندلسي ت : ٤٠٣٨١٣٧ - تليفاكس : ٤٠١٧٠٥٣

